

فرنان ترو

الإعلام

ترجمة
محمود الغندور

ماذا أعرف

المنشورات العربية

Fernand Terrou

الاعلام

L'INFORMATION

ماذا أعرف

رقم ٧

فرنان ترّو

الإعلام

ترجمة

محمود الغندور

المنشورات العربية

«Que Sais-je» ?
Presses Universitaires de France

فهرس

مقدمة

مفاهيم الاعلام
ووسيلة الاعلام

لكلمة اعلام حظوة فريدة . من اللغة العادية حيث تشير بذات الوقت الى عمليتي استقاء المعلومات واعطائها ، مرورا بالتعبير القانوني حيث تدل على طريقة البحث عن المخالفة والتحقق منها ، ارتقت الى اللغة العلمية الدقيقة جدا في الظاهر لأنها تنعت احدى نظريات « السيبرنيتيك » (او علم القيادة الآلي) فيما تعلق بمعالجة الاعلام . ولقد ادى مختلف استعمالات هذه الكلمة الى بعض الغموض والى تناسي مصدرها . وهذا المصدر ينطوي على فكرة الاخراج في سبيل الاطلاع . وهذا المعنى الاساسي مع مشتقاته يفسر ويسوغ استعمال كلمة « اعلام » للاشارة الى تقنيات النشر الكبرى والى الحرية او النشاطات الاجتماعية الاساسية التي جعلت من هذه التقنيات وسائلها الرئيسية .

في الاصل « كانت الحاجة الملحة لابداء الرأي » (هيفل) تعبر بكلمات منوعة متقلقلة . فكان لا بد من ايجاد لفظة عامة تدل بذات الوقت على هذه الحاجة وعلى الوسائل الكفيلة بتلبيتها عندما اتخذ التوق الى حرية التعبير ، التي

كانت تخنقها السلطات الدينية والمدنية ؛ طابع الفكرة المحركة وافسحت التقدمات التقنية للانسان وسائل مذهلة الشأن لممارسة هذه الحرية . وانتهت الوسيلة الى التفوق على الغاية . فحين اعطى اكتشاف المطبعة وتطورها نشر الافكار والمعارف تلك الانطلاقة الثورية استعيرت من المطبعة الالفاظ التي تحدد حرية التعبير بوجه عام . وقد ظهر هذا اولا في اول اكبر دفاع عن حرية التعبير الذي اطلقه ميلتون سنة ١٦٤٤ تحت عنوان : « خطاب لمصلحة حرية الطباعة » . ثم استعمل تعبير « الطبع » (المشتق من المطبعة) للدلالة على كل وسائل النشر و « المطبوع » لكل ما ينشر .

ان نمو الصحافة المطبوعة ، التي اصبحت بعد منتصف القرن التاسع عشر ، الناقلة الرئيسية للآراء والاخبار ، سوغ استعمال هذه اللفظة .

لكن الاكتشافات العلمية والتطورات التقنية في القرن العشرين وفرت للصورة ثم للكلام ثم للتركيبة الناتجة عنهما انتشارا يعادل على الاقل ما وفرته الآلة الطابعة للكتابة .

لا شك ان لفظة « المطبوع » شملت استعمال تقنيات جديدة مشابهة ومن هنا اصطلاح « الصحيفة المحكية » او « الصحيفة المسجلة فيلما » . الا ان دور الراديو والفيلم والتلفزيون لنشر الافكار وعناصر المعرفة تجاوز القطاع الاخباري او الاحداث اليومية المصورة . فالراديو في برامجه المنوعة او الثقافية ، والسينما حتى في افلام التسلية حيث تبرز غالبا بشكل حر بليغ مختلف طرق الحياة اسهما في تدريب الرأي وتحديد تصرف الانسان

في اوضاع مشابهة للمطبوعات التي لا تنحصر فقط بالصحف السياسية او الاعلامية .

لكن للمطبوعات والراديو والسينما غاية واحدة تبدو في وجه مزدوج وذلك رغم تنوع اوضاعها وخصائصها التقنية واختلاف اصلها ونموها ، ورغم تعدد اساليب عملها . انها الاجهزة الرئيسية للعلاقات الاجتماعية – وهي علاقات عدّدها ونوعها بدون انقطاع التعقد المتزايد للحاجات الاجتماعية بما فيها الرغبة بالترفيه التي تراود البشر (الدوس هكسلي) . فهي بالتالي اشد ادوات هذه الحاجة للتعبير والاطلاع على ما يعبر عنه الغير التي تشكل احد حقوق الانسان الاساسية . وهي تتميز بعنصر مادي مشترك ، هو كلفة الانتاج المتزايد باستمرار . وهي تقتضي اذن البحث عن توفيق موقت دائما بين غايتها وضغوط الاقتصاد او السلطة . وتسهيلا لوحدة المفهوم التي تفرضها غايتها المشتركة وابرازاً للظاهرة الاجتماعية التي يكونها مجموعها لا بد من شملها في تسمية مشتركة . فكان لا بد من لفظة جديدة لا تدل فقط على المطبوعات بل على مجموعة تقنيات النشر الكبرى والمعضلات المبدئية التي يثيرها على الصعيد الاجتماعي وضعها واستعمالها .

طال التردد وما يزال في فرنسا حول اختيار هذه اللفظة . فاكتفى بعضهم باستعارة الصيغة الاميركية « وسائل اتصال الجمهور » ونشأ مركز دراسات في باريس بهذا الاسم . لكن هذا التعبير اعوزه الوضوح .

واستعملت ايضا صيغة « تقنيات النشر » التي اضيف اليها نعت « الجماعي » فيما بعد . وقد نشأ معهد في جامعة بروكسل يحمل هذا الاسم . لكن هذا المصطلح لم

يكن ليفي بالغاية المطلوبة لانه ان عبر عن الوجه المادي لوسائل الاعلام فهو لم يشر الى حرية النشر . وكذلك كلمة « صحافة » التي تستعمل للدلالة على ممارسة هذه المهنة . بينما كلمة « اعلام » تصلح تماما لجميع الاستعمالات موضوع البحث . فهي تعبر عن خصائص هذه الظاهرة في مجملها (الاخراج في سبيل النشر) كما عن حرية التعبير ووسائل ممارستها . الا ان هذه الكلمة ان اكتسبت على الصعيد الدولي المعنى الخاص المشار اليه فانها ، على الصعيد الفرنسي المحلي ، ما زالت محصورة بالوقائع دون الافكار . وما زال التمييز قائما بين « الاعلام » (سرد الوقائع) والرأي (التعليق والحكم والافكار) . وهذا التمييز يتيح تصنيفا ملائما لمخالفات القواعد التي تحدد حرية النشر . ثم ان لفظة « اعلام » توحي غالبا ببعض توجيه للفكرة وللمعرفة . ويصعب بالتالي استخدامها للتعبير عن حرية النشر في مفهومها كحرية التعبير . فثمة طرق اخرى للتعبير بغير واسطة الصحافة والراديو او الفيلم .

لا شك ان من الفائدة التمييز بين نشر الوقائع والاحداث ونشر الافكار والآراء . لكن هذا التمييز ينبغي ان يجري في نطاق مشتقات هذه اللفظة فلا يكون التمييز بين الاعلام والرأي بل بين « المعلومات » (او الانباء) والآراء . وقد يقتضي اخضاع نشر الانباء لقواعد خاصة منعا للتشويه او للالغاء عن قصد لغاية دعائية ، خصوصا عندما تكون حرية اختيار الجمهور ، محصورة بسبب احتكار وسائل النشر ولعدم تعدد مصادر الاخبار . وهذا ، كما سنرى ، مبرر وجود التدابير الخاصة التي ينطوي عليها نظام وكالات

يكن ليفي بالغاية المطلوبة لانه ان عبر عن الوجه المادي لوسائل الاعلام فهو لم يشر الى حرية النشر . وكذلك كلمة « صحافة » التي تستعمل للدلالة على ممارسة هذه المهنة . بينما كلمة « اعلام » تصلح تماما لجميع الاستعمالات موضوع البحث . فهي تعبر عن خصائص هذه الظاهرة في مجملها (الاخراج في سبيل النشر) كما عن حرية التعبير ووسائل ممارستها . الا ان هذه الكلمة ان اكتسبت على الصعيد الدولي المعنى الخاص المشار اليه فانها ، على الصعيد الفرنسي المحلي ، ما زالت محصورة بالوقائع دون الافكار . وما زال التمييز قائما بين « الاعلام » (سرد الوقائع) والرأي (التعليق والحكم والافكار) . وهذا التمييز يتيح تصنيفا ملائما لمخالفات القواعد التي تحدد حرية النشر . ثم ان لفظة « اعلام » توحي غالبا ببعض توجيه للفكرة وللمعرفة . ويصعب بالتالي استخدامها للتعبير عن حرية النشر في مفهومها كحرية التعبير . فثمة طرق اخرى للتعبير بغير واسطة الصحافة والراديو او الفيلم .

لا شك ان من الفائدة التمييز بين نشر الوقائع والاحداث ونشر الافكار والآراء . لكن هذا التمييز ينبغي ان يجري في نطاق مشتقات هذه اللفظة فلا يكون التمييز بين الاعلام والرأي بل بين « المعلومات » (او الانباء) والآراء . وقد يقتضي اخضاع نشر الانباء لقواعد خاصة منعا للتشويه أو للالغاء عن قصد لغاية دعائية ، خصوصا عندما تكون حرية اختيار الجمهور ، محصورة بسبب احتكار وسائل النشر ولعدم تعدد مصادر الاخبار . وهذا ، كما سنرى ، مبرر وجود التدابير الخاصة التي ينطوي عليها نظام وكالات

الانباء والمؤسسات الاذاعية . لكن حرية الاعلام في وجهها المزدوج (الحق بالاعلام والحق بالاطلاع) لا تقوم ولا يجب ان تقوم فقط على الاخبار . فوفـرة الانباء تقتضي من الوثائقي عملا كبيرا للاختيار والتنسيق بينها . وتقتضي بالتالي من « المعلم » ان ينتقي ويكيف . على الاعلام « ان يؤول ، ان يفسر ان يجعل النص مقبولا ... عن طريق الاخراج » . وهذا المبدأ الـذي ورد كحقيقة بديهية لا ينطبق فقط على الوقائع بل ايضا على الافكار والآراء ، وحتى على تلك التي تنفصل ظاهرا عن الاحداث الراهنة او التي يدور حولهـا النقاش . فحق الاعلام لا ينحصر بالحق بالوقائع . والقواعد المعدة لتأمين حرية جمع ونشر الاخبار قد تختلف ، في بعض نقاط ، عن تلك التي ترمي الى ضمانة حرية نشر الآراء . الا انها تتصل كلها بمفهوم عام هو مفهوم الاعلام .

ان استخدام بعض المؤسسات الدعائية لكلمة « اعلام » لن يحول دون استخدامنا اياها في معناها الحقيقي كما ان التفريط فـي كلمة حرية لـن يحملنا على الكف عن استعمالها . فالدعاية تشمل اشياء مختلفة جدا . قد تكون وسيلة تفسير مفيدة كما قد تكون وسيلة افساد او استعباد . وايـا كان الحكم الذي قد يطلق على اولئك الذين يسيئون استعمالها فهي تدخل في مفهوم الاعلام .

ليست الصحافة والاذاعة والافلام وحدها تنشر الافكار والانباء ، فللمحادثات والمراسلات الخاصة دورها المهم كذلك في تحديد الآراء والتصرفات ، ليس فقط في الحياة الخاصة بل ايضا في الحياة الاجتماعية . حتى لو كانت موجهة ومغذاة من وسائـل النشر الكبرى ، وهي توجه

وتغذى حقا اكثر فأكثر لا سيما في بعض المجتمعات ، فانها تستطيع ان تغير تأثيراتها او تعارضها . فدراسة الرأي من الناحية النفسانية تقتضي اعتبار اشكال العلاقات الخاصة بقدر ما يسمح طابعها الحميمي بتقديرها كما ومختلف اشكال النشر . غير ان مفهوم « الاعلام » لا ينطوي الا على الشق الاخير . وهو يشير الى بث معد لجمهور ما . ولكن اليس ثمة مجال هنا لادخال عنصر الدعاية الذي يصعب غالبا تحديده والذي لا يبدو مشمولا بفكرة الاخراج في سبيل الاطلاع التي تعبر عنها لفظة اعلام ؟ فلنسلم جدلا بأن ثمة توسعا طبيعيا في تفسير المعنى الاصلي للفظة . لكن هذا التوسع مفروض لأنه يستجيب لحاجة ، لحقيقة اجتماعية ، لظاهرة اجتماعية معينة(١) ؛ خصوصا لو اضيف ، نظرا لعنصر الدعاية الاساسي لهذه الظاهرة ، نعت « الجماعي » للفظة الاعلام ، على غرار مختلف الكتاب (راجع جان ستوتزل في دراسته حول علم النفس الاجتماعي) .

وهكذا يدل الاعلام الجماعي على عملية نشر المعرفة او الرأي بين الجمهور وكيفياتها في انسب الاشكال .

اما وسائل النشر فهي التقنيات التي وضعت كلها او بعضها خصيصا لتأمين نشر الاعلام المحدد بهذا الشكل . والنشر قد يشمل جميع ادوات بث الاشارات ــ كلمات ، احداث ، صور ــ وقد يرتدي اشد الصيغ تنوعا . فالخطب العامة والمؤلفات المسرحية وحتى الاغاني التي تغمرنا بها

---

(١) لقد كرست الجامعة في فرنسا هذه الحقيقة اذ انشأت سنة ١٩٦٥ دكتوراه خاصة بحق الاعلام .

صناعة الاسطوانات المزدهرة قد تخلق او تغذي تيارا من الرأي . ولا بد من دراسة مستقلة للكتاب الذي اصبح من جديد احد ابرز وسائل نقل الاعلام الجماعي .

الا ان تسمية وسيلة النشر ، بوجه عام ، تنحصر بتقنيات النشر التي ، من حيث اهمية عملها الاعلامي واستمراره ودقته ، تمارس تأثيرا اجتماعيا دائما : اي الصحافة الدورية ، الراديو والتلفزة ، والسينما .

ان هذا البحث يتناول ، على صعيد المؤسسات ، هذه الوسائل ومدى اظهارها للمعضلات الخاصة التي يثيرها الاعلام الجماعي .

القسم الاول

التطور وعوامله

الفصل الأوّل

من البدء حتى سنة ١٨١٥ : بدايات الصحافة

منذ وجد البشر وبدأ الكلام نشأت حاجة طبيعية عند الانسان لان يقول للآخرين ما يعلم وما يفكر به ولان يعرف كذلك ما يعلمون هم وما يفكرون به . وكانت هذه الحاجة بالنسبة للجماعات البشرية الاولى شرط وجود . ويخيل الينا ان الاعلام ، في تلك العصور الاولى ، كان يدور حول تنقلات الطرائد ... ثم تنقلات العدو . كانت الانباء تنشر أولا عن طريق الاشارات المنظورة (من الاعالي) او المسموعة (طم طم) ، ثم عن طريق الرسائل المكتوبة . وما انفكت تتحسن على الايام . ومنذ القرن العاشر بدأ استخدام الحمام الزاجل في العالم الاسلامي . ولما شاعت تربية الخيول ازداد البريد على طرق الامبراطورية الرومانية حتى بلغ عدد الخيول المستخدمة ٢٠٠٠٠٠ (على حد تأكيد ماركو باولو) في امبراطورية المغول .

ومع التزام البشر بالتنظيم الاجتماعي ، حتى بشكل بدائي ، طرحت قضية حرية التعبير بصورة طبيعية . ففي بدء التقرير الذي اعده سلفادور لوبيز للامم المتحدة سنة

١٩٥٤ عن حرية الاعلام يرجع هذا الكاتب الى الاوبانيشاد في الهند والى تصريحات سقراط .

لقد جرى تقليد بالعودة الى قدامى الصينيين (الذين اكتشفوا ، على ما يقال ، المطبعة قبل غوتنبرغ بزمن ووجدوا الورق والحبر) كلما بحث في تاريخ الصحافة ثم الى معلقات الرومانيين التي تشبه الملصقات الجدرانية التي ما تزال شائعة في بعض البلدان .

ان تاريخ الصحافة بدأ حقا في الغرب عند ظهور « الانباء » في القرن الثالث عشر . وهذه الانباء كانت صفحات مخطوطة تحمل اخبارا وقد انتشرت بنوع خاص في ايطاليا (افيزي) والمانيا (زيتونفن) . وكانت تدبج لمصلحة الكبار واغنياء التجار ورجال المصارف .

كان لاكتشاف المطبعة دوره الحاسم في تطوير الاعلام في اوروبة الغربية . فتضاعفت المؤسسات الطباعية منذ اواخر القرن الخامس عشر . الا ان مردودها ما كانت لتؤمنه بشكل كاف الكتب المنشورة نظرا لكلفتها الباهظة . فأدرك اصحاب هذه المؤسسات اهمية الفائدة التي يجنونها لو غذوا فضول الناس في نشر اخبار الاحداث السياسية الكبرى (كتهديدات الغزو والاكتشافات البحرية الكبيرة والحروب الايطالية) ثم في نشر الافكار والنزاعات الناشئة عن « النهضة » والاصلاح الديني .

هكذا حلت محل الانباء المخطوطة في آخر القرن الخامس عشر الصحائف الطيارة المطبوعة . وكان اول ظهور المنشورات الدورية المطبوعة سنة ١٤٩٣ بشكل « دليل » .

مع ظهور المطبعة ادى تحسن المناقلات وتنظيم مصلحة البريد الى نشوء الصحافة الدورية ونموها . ففي اوائل

القرن السابع عشر اتاح انشاء مصلحة البريد في نطاق آل هابسبورغ تأمين بريد اسبوعي . وعندئذ ظهرت في ستراسبورغ سنة ١٦٠٦ احدى اوائل الصحف الاسبوعية في فرنسة صحيفة « لاغازيت » (١) في ٣٠ ايار ١٦٣١ .

وظهرت صحف دورية في مناطق اوروبية عدة في النصف الاول من القرن السابع عشر لا سيما في انكلترة والمانية وهولندة وايطالية واسبانية . ومع الصحف الاعلامية برزت في فرنسة بعد حين صحافة ادبية واخبارية وترفيهية(٢) .

وهذه الصحف الدورية لا يمكن طبعا ان تقارن بجرائدنا اليوم . « لاغازيت » كانت تظهر اسبوعيا على اربع صفحات ولا تتجاوز ١٢٠٠ نسخة . وكانت تظهر بموافقة اصحاب الامتياز مطبوعة من جديد في بعض مدن الاقاليم الكبرى حيث كانت تضاف اليها الانباء المحلية .

الصحافة الدورية نشأت في بيئة سياسية اجتماعية وبالتالي قانونية ولم يكن لحرية التعبير فيها اي مكان . الا ان الفلاسفة السياسيين ما فتئوا ان وعوا اهمية الراي كقوة اجتماعية ضخمة يعتد بها . اما قال مكيافيل « ان تحكم هو ان تقنع » ثم فيكو بعد قرنين : « لا بد لأصحاب الطول ، شاؤوا ام ابوا ، ان يلتزموا بالقوانين في ضوء

---

(١) لتيو فراست رينودو . الا ان الاكتشافات الاخيرة دلت على ان هذا الكاتب لم يكن اول من حاول تحقيق مثل هذا المشروع لكنه اول من نجح فيه (ر. مانيفي) .

(٢) « موز ايستوريك » سنة ١٦٥٠ ، « جورنال ده سافان » سنة ١٦٦٥ و « مركور غالان » سنة ١٦٧٢ .

اتجاه الشعب » . الا ان عين السلطات الزمنية والروحية كانت ساهرة بحيث تقضي على كل ما من شأنه تعكير صفاء الاذهان .

وهكذا مع نشأة الصحافة الدورية في فرنسة نما وازدهر مذهب الملكية المطلقة وكان قد اختلج في العهد الوسيط في القرن السادس عشر لينتصر في القرن السابع عشر . ولم يكن للحقوق الفردية ولا لحرية التعبير التي هي سندها ان تقف بوجه السلطة المطلقة للملك ، ايا كان الاصل الذي ينسبه اليها اصحاب النظريات (عقد اساسي : هوبس . اختيار الله : بوسويه) وقد عززت هذه السلطة فكرة مصلحة الدولة العليا المستوحاة من مكيافيل .

على ان هذه الحرية ما كان لمثقفي القرن السابع عشر ، وهم اكثرية قراء الصحف ، ليطالبوا بها على الصعيد السياسي او الاجتماعي بل كانوا يقنعون ظاهرا بالنظام المادي والاخلاقي الذي كان يجسده ويؤمنه الملك .

قبل اكتشاف المطبعة كانت كل الاشياء المكتوبة خاضعة لقانون صارم ، ديني وعلماني معا ، ولما ظهرت المطبعة لاقت في البدء تشجيعا وتعزيزا ثم ما لبثت منذ بدء القرن السادس عشر ان جابهت تحالفا من السلطات المدنية والدينية للحد من خروجها على الاعتدال .

في فرنسة ، منذ عهد فرنسوا الاول (١٥٢١) حتى ثورة سنة ١٧٨٩ كانت المنشورات (الدورية وغيرها) خاضعة لنظام وقائي وكيفي يلزم بالحصول على ترخيص او امتياز وبالاذعان للرقابة التي مارستها الجامعة اولا ثم المراقبون الملكيون . ولم يكن ثمة قانون يحد من السلطة المطلقة في منح الترخيص او رفضه . وكانت العقوبات

و « له جورنال ده سافان » للعلوم وكان يحرره فريق من العلماء . فيترجم او يقلد في اهم بلدان اوروبة . وازدادت الصحف حتى بلغ عددها بين سنتي ١٦٣١ و ١٧٨٩ ٣٥٠(١) . وفي سنة ١٧٦٢ ميز قاموس الاكاديمية بين الصحف التي تنشر الاحداث وتلك التي تعلق على الكتب ، فقامت حملة على ازدياد هذا النوع من الصحف لانها فاقت بعددها الكتب الصادرة .

وبرز من ثم التخصص الصحفي . فبعد الصحف الادبية والعلمية ظهرت صحافة طبية وقانونية واقتصادية ونسائية . وانتشرت الحركة الصحفية في الاقاليم . واخيرا ظهرت اول صحيفة يومية فرنسية « له جورنال ده باري » سنة ١٧٧٧ « التي تتحدث عن كل شيء الا السياسة » . وقبالة هذا الاعلام الخطي انتشر الاعلام الشفهي فقام آلاف من المخبرين ، من القصر ، من المدينة ، واحيانا من الشرطة ، يروجون انباء صحيحة او مختلقة .

اما النظام فظل وقائيا بجوهره (ترخيص ، امتياز ، رقابة) . فمختلف النصوص الشرعية المطبقة على جميع المنشورات والصحف الدورية وغير الدورية افسحت في المجال للسلطة المطلقة وللقرارات الكيفية . وتبع تنظيم الدولة تنظيم مهني اخضع اصحاب المطابع والمكتبات الى مؤسسة شبيهة بالنقابات صارمة النصوص (منها مثلا نص صدر سنة ١٧٠٧ يقول باعدام المؤلف الذي يشوش الافكار) . فشاع الاحتجاز والسجن وحتى الشنق (قضى ديدرو مئة يوم في قلعة فانسان) . ولم تكتف السلطة

(١) هاتين في بيبلوغرافية الصحافة الفرنسية سنة ١٨٦٦ .

بالعقاب والحماية بل نظمت اعلامها الخاص (شوازيل ، فرجين) .

الا ان تصدع السلطة وتقدم الثقافة والتنافس ، بين التحزبات خلقت جوا واقعيا من التساهل فاذا مالزرب ، مدير المكتبة ، هو نفسه مؤلف « مذكرة حول حرية الصحافة » .

لقد امتنع عن « السياسة » في الصحف الدورية ، الا السرية منها ، لكن السياسة برزت ، مع هذا ، في الجدل الادبي والديني ولا سيما الفلسفي . عدة صحف حاربت الانسيكلوبيدية فكان لا بد من صحيفة للدفاع عنها تنطق باسمها . وتصنع بعض « الفلاسفة » احتقار بعض الصحف . رأى فيها ديدرو « غذاء الجهلة » وروسو « اعمالا وقتية تثير غرور النساء » . ومضى بعضهم ، ومنهم فولتير ، الى اللجوء الى السلطات . لكن جميع هؤلاء ما تورعوا عن الاسهام في صحف غيرها . وكان للمجلات ولا شك اسهامها في نشر الافكار الجديدة . الا ان انتشارها الذي عززته المكتبات والباعة فأعطى ربحا ملموسا رغم الضرائب ، حدت منه الامية المتفشية والثمن الباهظ وبطء التقدم التقني فضلا عن سيف السلطات المصلت .

ان تيار الفلسفة السياسية النامي حتى آخر القرن الثامن عشر أعطى حرية الصحافة الاساس الضروري لكي تصبح فكرة محركة . وقد تشعب هذا التيار وتبلور . على الدروب التي رسمها ديكارت فيلسوف العقل والمنطق ، ولوك رائد التحررية ومؤيدو حقوق الفرد الطبيعية (وهذه الحقوق ، حسب برلماكي - ١٧٤٧ - ترجع اصلا وجوهرا

للانسان .. ويتمتع بها بحكم كونه انسانا) او روسو صاحب النظرية الثورية سار اولئك الذين جعلوا من حرية التعبير الاداة الضرورية لنضال المواطن ضد السلطة كما والذين ارادوا ان يجعلوا من وسائل الاعلام الاداة الضرورية لممارسة السلطة .

الى النظرية التحررية القائمة على حق طبيعي للفرد اضافت « الانسيكلوبيدية » ليس فقط دعما مبدئيا (« ان محاذير حرية الصحافة هذه ، يقول جوكور ، هي من الضآلة بالنسبة لفوائدها بحيث تجعل من الحرية الصحفية حقا عاما للمعمور ») بل عون قانون حقيقي يتعلق بالواجبات المهنية : (« لا يكفي ان يكون الصحفي وافر المعلومات ، يقول ديدرو في « صحيفة وصحفي » ، بل عليه ايضا ان يكون منصفا .. وذا رأي متين وعميق وذوق وحذق .. وان لا يخفي ولا يشوه شيئا ... »)

وهكذا تسجلت حرية الصحافة رسميا كحق طبيعي للفرد في نصوص أساسية خلال عدة سنوات ، في الولايات المتحدة وفرنسة . ولم تكن المستعمرات الاميركية تعرف حرية الصحافة ، بل كانت المنشورات خاضعة لرقابة مسبقة من الحكومة . الا ان بعض الدساتير التي وضعتها اكدت الحرية الفردية (ماساشوست ١٦٤١) . وقد ظهرت اول مجلة شهرية في آخر القرن السابع عشر في بوسطن . ثم ازداد عدد الصحف .

ان التأكيد الخاص لحرية الصحافة ظهر عقب ثورة ١٧٧٦ . فقد نصت المادة ١٢ من اعلان الحقوق لولاية فرجينيا ١٧٧٦ على « ان حرية الصحافة احد اقوى حصون الحرية والحكومات المستبدة وحدها تعرقلها » .

ان دستور الولايات المتحدة سنة ١٧٨٧ لا يسبقه اعلان حقوق ولا يشير الى حرية الصحافة ، لكن هذه الحرية تناولها التعديل الاول الذي طرأ على هذا الدستور سنة ١٧٩١ الذي نص على « ان الكونغرس لا يضع اي قانون يقيد حرية القول او الصحافة » .

لقد غذت مبادىء واعمال التحررية الانكليزية تيار الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر فدساتير الولايات الاميركية اوحت الى حد بعيد بالصيغ القانونية التي عبرت فيها هذه المبادىء ولا سيما صيغة اعلان حقوق الانسان الفرنسية سنة ١٧٨٩ (جلينيك) .

تنص المادة ٤ من اعلان سنة ١٧٨٩ على « ان الحرية تعني القيام بكل ما لا يسيء الى الغير : فممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان لا حدود لها الا تلك التي تؤمن لسائر اعضاء المجتمع مجال التمتع بالحقوق عينها . ولا تحدد هذه الا بقانون » . وقد طبقت المادة ١١ المبدأ على حرية التعبير والصحافة : « حرية التعبير عن الافكار والآراء هي احد اثمن حقوق الانسان ؛ فكل مواطن يستطيع اذن ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على ان يكون مسؤولا عن التفريط بهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون » .

لقد عبرت الصيغة الاميركية عن نظرية الحق الطبيعي بأبسط شكل . لكي تكون حرية الصحافة يجب ويكفي ان لا تتدخل السلطة السياسية للحد منها .

الصيغة الفرنسية هي مشبعة ايضا بمفهوم الحق الطبيعي للفرد ، لكنها تبرز ضرورة تدخل القانون الذي اذ يحد من حقوق كل انسان يضمن حقوق الجميع . لا شك ان القانون لا يجوز له ان يتدخل الا لتحديد حالات

التفريط التي وحدها تؤدي الى مسؤولية الصحافة . وهكذا ترتكز الحرية بجوهرها على القانون وتستمد منه ضمانتها وحتى وجودها . وفكرة المسؤولية مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الحرية .

ان الحرية المعلنة في فرنسة سنة ١٧٨٩ التي لم يضمنها اي نظام انما عززها الغاء التنظيم المهني المتعلق بالصحافة ادت الى تكاثر الصحف (حوالى ١١٠٠ في ٣ سنوات) . وقد وجدت الصحافة الدورية طريقها فاذا هي صحافة رأي وصراع : « لقد خرجت الصحيفة مسلحة بدماغ الثورة ، يؤكد الاخوان غونكور ، فما ان تولد حتى تصبح ساحة معارك كبرى ... الصحيفة هي نداء الحرب ، التحدي ، الهجوم ، الدفاع » . ولقد تمادى احيانا اصحاب الهجوم والدفاع في مجالاتهم . فعزز عنف الصحافة ، وقد عكست الاهواء السياسية المثارة ، غياب ذاك القانون الذي دعت اليه المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان . فمشروع سييس الذي حدد جنح الصحافة وانشأ لجنة محكمة خاصة للنظر فيها لم يناقش . لكن السلطة التأسيسية اقرت في ٢٢ آب سنة ١٧٩١ قانونا وفي ١٣ ايلول سنة ١٧٩١ دستورا عددا هذه الجنح وخولا اللجنة المحكمة صلاحية النظر فيها . الا ان يوم ١٠ آب سنة ١٧٩٢ كان قاضيا على حرية الصحافة .

حين كانت تنظم الدعاية الثورية ، ما كان لاحتدام الجدل والصراع السياسي وتولي الدكتاتورية الجاكوبينية ان تفسح في المجال للحرية رغم ضمانة دستور سنة ١٧٩٣ « غير المحددة » . اما اعلن سان جوست ان لا مجال للحرية بالنسبة لأعداء الحرية .

ومرت حرية الصحافة الفرنسية بمراحل عدة حتى زالت في عهد القنصلية والامبراطورية اذ نشأ ابرز نموذج عن صحافة الدولة واعلامها ، بفضل الاسلوب المزدوج الذي تعتمده كل دكتاتورية وكل حكومة متسلطة ، اي الرقابة والتوجيه . اما كتب بونابرت بعد ان نجح في انقلابه سنة ١٧٩٩ : « لو ارخيت العنان للصحافة لما بقيت ثلاثة اشهر في الحكم » . والنظام الذي انشأه لم يترك مجالا لأي ارخاء عنان . لقد ازداد شدة حتى لم يقتصر على ادارة الصحيفة بل تناول المؤسسة نفسها .

في عهد نابوليون الاول لم تكن الصحافة الا مصلحة دعاوة حكومية . وما كان الصحفيون الا عمالا للسلطة معرضين للاستبداد ـ بينما في الولايات المتحدة (كما يقول بريسو) ما كانت الثورة لتتحقق لولا الصحف . وفي انكلترة حققت الصحافة انطلاقها بفضل حرية النشر والتقدم التقني والاقتصادي .

في انكلترة بدت حرية النشر مؤمنة عن طريق الغاء الرقابة الاحتياطية وصلاحية اللجنة المحكمة . ففي سنة ١٧٩٩ اعلن وزير العدلية « ان كل انسان حر بأن ينشر ما لا يراه ١٢ من مواطنيه مذموما . الا ان هؤلاء الاثني عشر ، وقد اقلقهم انتشار افكار الثورة الفرنسية ثم الامبريالية النابوليونية ، مالوا الى توزيع الذم بسخاء .

مع بعض التدابير المتخذة لتسهيل الرقابة لجأت السلطة الى الضرائب الخاصة . فاضطرت الصحافة ، اجتنابا لرفع اسعار بيعها وانحصارها بالتالي بطبقة الاغنياء ، الى السعي الدائب نحو موارد اضافية في الاعلان التجاري . وبدأ الاعلان يحتل مكانا اكبر فأكبر في الصحف حتى

اصبح في اوائل هذا القرن يشغل نصف مساحة الصحيفة.
في آخر القرن الثامن عشر ، واوائل القرن التاسع عشر بين ١٧٧٠ و ١٨١٤ . تأكد انطلاق صحافة الاعلام في اوروبة بسبب الفضول الذي اثارته الحركات الثورية وحرب استقلال الولايات المتحدة والحرب المعلنة على فرنسة الثورة . ويقال ان جريدة التايمس اعلنت سنة ١٨٠٩ استسلام فليسينغ قبل ان تدري به الحكومة . ونمو الصحافة لم يكن وقفا على الولايات المتحدة وانكلترة وفرنسة بل تعداها الى المانية وايطالية وهولندة (حيث كرس دستور ٢٣ نيسان ١٧٩٨ الحرية الواقعية للصحافة) وحتى في اسبانية رغم مراقبة محاكم التحقيق ضد الهراطقة .
لقد عززت الاكتشافات التقنية الكبرى الاولى الصحافة الانكليزية فحققت تفوقا اكيدا في اوائل القرن التاسع عشر . وقد استعملت الصحافة الآلية ، التي اخترعها الالماني كونيغ ، اول مرة في مطابع التايمس في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٨١٤ .

الفصل الثاني

من سنة ١٨١٥ الى سنة ١٩١٤ :
انطلاق الصحافة وذروتها

١ ــ عوامل التحول

في طليعة عوامل التحول لا بد من الاشارة الى تقدم التقنيات في صنع الصحيفة . اولا تقنيات الطباعة التي مكنت من النشر السريع الوافر على تحسن مستمر في الاخراج . والتقدم الرئيسي حققه اختراع هيبوليت مارينوني سنة ١٨٩٧ للمطبعة ذات الاسطوانات الاربع ، الآلة الدوارة التي اتاح طرازها الاول مضاعفة سرعة الطباعة ٢٥ مرة عما كانت عليه على الآلات المستعملة في الماضي . وبعد سنة ١٨٨٦ حققت اللينوتيب، التي اخترعها مرغنتالر، في بالتيمور ، انتاجا يفوق بما لا يقاس انتاج العمليات اليدوية السابقة في صف الحروف . وصنع الورق من معجون الخشب وفر ورقا ارخص . والتصوير الذي اكتشفه نيبس سنة ١٨٢٤ فتح طريق الصور المحفورة واطلق الصحافة المزينة بالرسوم وصحافة التسلية . واكتشاف البرق ثم مختلف وسائل المواصلات السلكية وفر لنقل الاخبار اسبابا للسرعة والامن لم تكن تخطر للبال من قبل . وفي هذا الصدد كتب ستيفان زويغ : « هذه السنة ، ١٨٣٧ ، التي فيها نقل البرق لأول مرة الى العالم

انباء الاحداث الصغيرة قلما اشارت اليها كتب التاريخ . مع انه ليس في التاريخ المعاصر سنة تضاهيها من حيث التأثيرات النفسية التي اثارها هذا الانقلاب في مفهوم الزمن » .

بين سنتي ١٨٣٠ و ١٨٧٠ انشأت وازدهرت وكالات الانباء العالمية الكبرى : هافاس في فرنسة ورويتر في انكلترة وولف في المانية والاسوشيايتدبريس في الولايات المتحدة . ونمت هذه الوكالات بصورة طبيعية مع نمو الشبكة البرقية والاسلاك البحرية بين سنتي ١٨٨٠ و ١٩١٠ (وبعد سنة ١٩٠٠ استعمال الهاتف) . وتحسن الطرق منذ سنة ١٨٤٠ ونموها في فرنسة وانكلترة بين سنتي ١٨٤٠ و ١٨٨٠ وفر لصحافة هاتين الدولتين وسائل توزيع اسرع واشمل . ومن هنا نشأت فئة جديدة من المؤسسات المختصة : مؤسسات توزيع الصحف .

ونتيجة لهذا التطور ازداد عدد القراء بدون انقطاع . وهذا يرجع اولا الى تكاثر السكان لا سيما في المدن . ثم الى تقدم التعليم بذات الوقت تقريبا في فرنسة (اقر سنة ١٨٨٢ التعليم الابتدائي الالزامي) وفي انكلترة (ظهرت مراسيم تنظيم التعليم بين سنتي ١٨٧٠ و ١٨٨٠) ثم في بلدان اوروبية عدة . ثم بروز الديمقراطية السياسية واتساع نطاق الناخبين الذي اثار اهتماما زائدا بالصحافة فتكون من مجموعة المواطنين رأي عام يؤبه له . فمبادرات الصحافة ومشاريعها تعززت وتوجهت وتضاعفت بفعل طابع هذا الرأي المتقلب والمتعدد الوجوه . واخيرا كان للنمو الاقتصادي والتحولات الاجتماعية اثرها في توسيع نطاق الصحافة وتنوع اشكالها ومهامها . وهكذا اذ طورت

الديمقـراطية السياسية والاقتصاد الراسمـالي اوضاع المجتمع حققت للصحافة نموها .

٢ ـ انطلاق الصحافة

« التصنيع ، الثورة في الصحافة » بهذه الصيغة جرى التعبير عن تطورات الصحافة العميقة في القرن التاسع عشر . لا شك ان ثمة ثورة حصلت نظـرا لأهمية هذه التغيرات ، وهي ثورة ما تزال مستمرة . امـا التصنيع فحديثه وارد باعتبار ان نشر الصحيفة ينزع اكثر فأكثر نحو اتخاذ طابع النشاط الصناعي والتجاري . ولقد بدأ رينودو يتكلم عن التجارة بصدد الصحافة لان نشر الصحيفة حتى في عهد الامبراطورية الاولى في فرنسا كان بنظر البعض عملية تجارية رابحة . والواقع ان التغيرات جرت في كل اتجاه .

١ ـ في فرنسة ـ فـي فرنسة ، حيث كـان المقال السياسـي الرئيسي يشكـل جوهر الصحيفة اليومية ، توجهت الصحافة نحو الالتزام والنضال فاذا هي تفسح في المجال للمظلوم كي يعلن عن شكواه ، كما يقول بنجامان كونستان . الا انها لـم تكن تحت تصرف كل مظلوم . ذلك ان الصحيفة المرتفعة الثمن كانت وقفا على الناخبين (حتى بعد سنة ١٨٣٠ لم يكن ثمة اكثر من ٢٠٠٠٠٠ مواطن يدفعون مـا يكفي من الضـرائب ليحق لهـم ان يكونوا ناخبين) . فكان الحق بالاعلام وقفا على النخبة لا سيما وان بدل الاشتراك كان يوازي معدل اجر شهرين للعامل . ومع هـذا كانت الصحيفة ، الصغـيرة الحجم ، القليلة

النفقات ، المحدودة الاصدار ، تؤمن رغم الضرائب الخاصة ربحا وافرا للمؤسسة التي تصدرها .

كان اميل ده جيراردان اول من اثار نمو الصحافة حين اصدر صحيفة « لا بريس » في اول تموز سنة ١٨٣٦ عن شركة اسسها برأسمال قدره ٨٠٠،٠٠٠ فرنك اسهم فيه الجمهور اثر حملة دعائية بارعة . وقد حدد بدل الاشتراك باربعين فرنك . وبلغ عدد مشتركي « لا بريس » ١٠،٠٠٠ بعد ستة اشهر من ظهورها واصبح ٦٣،٠٠٠ سنة ١٨٤٨ . وحذت حذوها سائر الصحف حتى صار عدد الصحف اليومية في باريس ٢٦ وعدد مشتركيها ١٨٠،٠٠٠ .

لقد خلق جيراردان المفهوم الحديث للاعلانات : « يجب ان تكون بسيطة ، صريحة ، وواضحة الهدف . سطران بستة فرنكات لهما من التأثير اكثر من ٢٠ سطرا من الثناء بمبلغ ٦٠ فرنك » . وسار دوفيريه على خطته فانشأ الشركة العامة للاعلانات فخفض تعرفة الاعلان وفتح ٢١٨ مكتبا في باريس والتزم الدعاية في الصحف الثلاث الكبرى ثم اتحد بوكالة هافاس .

ان ثورة سنة ١٨٤٨ التي حررت الصحافة افسحت مجال ظهور عدة صحف سياسية اسهم في تحريرها كبار كتاب العصر . ولئن عرفت الامبراطورية الثانية بتقييدها الحريات العامة فقد عرفت كذلك بلجمها للنشاط الاقتصادي ، فكان على رجال الاعمال ان يلجأوا الى الصحافة لاستمالة الزبائن . وهكذا اصدر فيلمسان « الفيغارو » سنة ١٨٥٤ التي لاقت نجاحا سريعا في الاوساط البورجوازية بفضل دعايتها الواسعة (منشورات ، نسخ مجانية ، اتصالات شخصية) . واصدر ميلو للطبقات

الشعبية سنة ١٨٦٣ « له بيتي جورنال » بفلس واحد فبلغ اصداره خلال اربعة اشهر ٨٣٠،٠٠٠ نسخة وخلال سنتين ٢٦٠،٠٠٠ نسخة . ومذ ذاك انتشرت صيفة جديده للصحيفة ، فاختصرت المقالات الرئيسية وضوعفت الانباء القصيرة والواضحة والاحداث المنوعة والاصداء . وبرز الميل الى الاخبار المثيرة (على الطريقة الاميركية) . واخذت الاخبار الرياضية تستأثر باهتمام الصحف المتزايد . وكذلك الروايات المتسلسلة التي كانت في اساس انطلاقة « له جورنال ده ديبا » . وما تزال هذه الروايات بشكل الحقول المصورة رائجة في الصحف الحالية .

وقويت هذه الحركة في الجمهورية الثالثة على اثر تكريس حرية النشر بموجب قانون ٢٩ تموز سنة ١٨٨١ ، فتضاعف عدد الصحف حتى بلغ سنة ١٨٩١ اكثر من ٤٠٠ صحيفة يومية في باريس والاقاليم وازداد الاصدار واشتد ساعد الصحف الكبرى فاذا في باريس خمس صحف مسيطرة على الصحافة الفرنسية. فاذا اصدار « له ماتان » يرتفع من ٧٨،٠٠٠ سنة ١٨٩٩ الى ٤٨٣،٠٠٠ سنة ١٩٠٥ والى مليون سنة ١٩١٣ واذا اصدار « له بيتي باريزيان » يتجاوز المليون والنصف مليون سنة ١٩١٣ فيما بلغ اصدار « له بيتي جورنال » المليون سنة ١٨٩٢ .

لقد لعبت هذه الصحف الكبرى دورا هاما في خلق وتوجيه ما اسمي بصناعة الصحافة . الا انها ما كانت لتحجب صحافة الرأي ومن ابرزها « له تام » . وقد بلغ في سنة ١٩١٣ مجموع اصدار الصحف اليومية ٦ ملايين (كان لمجموعه الصحف الخمس الكبرى منها ٥ ملايين والمليون الباقي توزعته ٣٦ صحيفة اخرى) . الا ان بعض

الصحف مثل « له تام » فرضت نفسها على ضآلة اصدارها (٧٠،٠٠٠) نظرا لرصانتها . وما كانت اهمية الصحف لتقاس باصدارها فبعض الصحف لعب دورا رئيسيا على ضآلة اصداراتها بفضل نفوذ القائمين على رأسها والحملات التي قاموا بها .

وظهرت في اقاليم فرنسة صحف محترمة كاد بعضها ينافس الصحف الباريسية اهمية وقد بلغ ٢٠٠ وارتفع اصدار بعضها الى ١٠٠،٠٠٠ نسخة وما فوق .

ومع تطور الزمان اصبحت الصحافة صناعة مرتبطة في اكثر من صلة بالنظام الاقتصادي ، فكان لا بد من توجيه نشاطها مهنيا وتحسين اوضاعها لكي تكون بمنجى من الازمات . فاذا كان الكتاب البارزون قد اسهموا في الصحافة منذ اول القرن مقابل تعويضات هامة فان الصحفيين انفسهم ظلوا امدا طويلا في وضع لا يحسد عليه .

في هذه الفترة عينها ، ولا سيما بين سنتي ١٨٥٠ و ١٩١٤ ، نمت الصحافة في سائر بلدان الغرب وبرز طابعها الجديد وتأكد شبه احتكارها للاعلام وتأصل نفوذها .

٢ ــ في انكلترا ــ في سنة ١٨٢٨ بلغ اصدار الصحف اليومية السبع عشرة في لندن ٤٤،٠٠٠ نسخة (١٠،٠٠٠ نسخة للتايمس) . ولما ألغيت الضرائب الخاصة في منتصف القرن الماضي انخفضت اسعار البيع والتعرفات فانطلقت الصحافة وازدادت اهميتها حتى قيل « ان التايمس تحكم انكلترا » . وقد بلغ اصدار هذه الصحيفة سنة ١٩٥٦ ٦٠٠٠ . . . نسخة . وكان لتخفيض سعر « الدايلي تلغراف » الى بنس واحد شأنه في انطلاق الصحافة

الشعبية فارتفع اصدار الصحيفة المذكورة من ٣٠،٠٠٠ سنة ١٨٥٨ الى ١٤٢،٠٠٠ سنة ١٨٦٠ ثم الى ٣٠٠،٠٠٠ سنة ١٨٨٠ . وسجلت « الدايلي ميل » تقدما سريعا بفضل تحسين صيغة الانباء والريبورتاجات والتحقيقات فبلغ اصدارها ٨٠٠،٠٠٠ سنة ١٩٠٠ . اما عدد الصحف الصباحية التي كانت تصدر في بريطانية سنة ١٩١٠ فقد بلغ ٥٨ صحيفة . وظهرت صحافة يوم الاحد الانكليزية الطراز . وانتشرت كذلك الصحافة المصورة والمجلات التي لا تعنى بالسياسه ، بل بالثقافة والتسلية .

٣ – في الولايات المتحدة – نمت الصحافة بسرعة منذ سنة ١٧٩٠ بفضل ازدياد عدد سكان المدن والتقدم التقني . وطرأ عليها بعد سنة ١٨٣٣ تبدل جذري عزز نموها . ففيما كانت الصحف التي تغذيها الاحزاب السياسية ورجال الاعمال لا تتوجه الا الى الاغنياء ، مما يجعل اصدارها محدودا ، ظهرت سنة ١٨٣٣ صحيفة « سن » في نيويورك و « هرالد » سنة ١٨٣٥ فخفض سعر الصحيفة من ستة سنتات الى سنتين فبلغ اصدار « سن » ١٩،٠٠٠ سنة ١٨٣٥ و « هرالد » ٣٣،٠٠٠ سنة ١٨٤٩ . وقام تنافس بينهما في زيادة الحقول المثيرة للجماهير . ثم كانت الحرب الاهليه فأثارت في الجمهور رغبة الاطلاع على الانباء . وتكاثر السكان بسرعة عجيبة وتطور الاقتصاد وتحسنت تقنية الصحف فانطلقت الصحافة الاعلامية الكبرى .

حتى حوالي سنة ١٨٥٠ كان العنصر الاساسي في الصحيفة الافتتاحيات ، وكانت تحتل كل الصفحة الاولى تقريبا . فلما اشتد التنافس بين « بوليتزر » و «هرست»

على نشر الاخبار المثيرة (او اختلاقها) نمت الصحافة الاخبارية المؤثرة التي تلذ الجمهور . وقد غذت الاعلانات التجارية هذه الصحافة وعززها النظام السياسي الحر . الا ان السعي الى الانباء المثيرة ما كان ليصرف الصحافة عن الاهتمام بالشؤون الوطنية .

بوجه الصحافة المثيرة تأسست صحيفة « نيويورك تريبيون » ثم « نيويورك تايمس » سنة ١٨٥١ وما فتئت هذه تزداد نفوذا . وبين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٩٠ ظهرت معظم الصحف الكبرى وتضاعفت المجلات التي تبحث في مختلف المواضيع . ففيما كان عدد الصحف اليومية ٨ سنة ١٧٩٠ اصبح ١٦٦٢ سنة ١٨٩٠ واصدارها ٨،٣٨٧،١٨٨ نسخة وبلغ عدد الصحف سنة ١٩١٠ رقما قياسيا هو ٢٤٣٣ يومية ومجموع اصدارها ٢٤،٢١١،٩٧٧ .

٤ ــ في المانية اسهمت النهضة الاقتصادية والنزعات التحررية التي عقبت توحيد المانية انماء صحافتها فارتفع عدد الصحف والمجلات من ٩٤٨ سنة ١٨٧١ الى ٢،٣٣٧ سنة ١٨٨١ و ٧٠٠٧٠ سنة ١٨٩٧ . وانصب الاهتمام على نشر الصحافة الاعلامية التي نافست صحافة الولايات المتحدة ، على الاقل من حيث عدد الصفحات .

وسار التطور سيرا مماثلا ، الى حد ما ، في جميع الدول الحرة فارتفع عدد صحفها وازدادت اصداراتها . واقتضت نفقاتها المتصاعدة اللجوء الى الاعلانات التجارية لتغطية عجزها . وقد ارتفع في سويسرة الرقم السنوي لنسخ الصحف المباعة من ٤٧ مليون سنة ١٨٧٦ الى مئة مليون سنة ١٨٩٩ وارتفع في بلجكة عدد الصحف من ٣٤ سنة ١٨٣٠ الى ١،١٠٠ سنة ١٩٠٧ .

على نشر الاخبار المثيرة (او اختلاقها) نمت الصحافة الاخبارية المؤثرة التي تلذ الجمهور . وقد غذت الاعلانات التجارية هذه الصحافة وعززها النظام السياسي الحر . الا ان السعي الى الانباء المثيرة ما كان ليصرف الصحافة عن الاهتمام بالشؤون الوطنية .

بوجه الصحافة المثيرة تأسست صحيفة « نيويورك تريبيون » ثم « نيويورك تايمس » سنة ١٨٥١ وما فتئت هذه تزداد نفوذا . وبين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٩٠ ظهرت معظم الصحف الكبرى وتضاعفت المجلات التي تبحث في مختلف المواضيع . ففيما كان عدد الصحف اليومية ٨ سنة ١٧٩٠ اصبح ١٦٦٢ سنة ١٨٩٠ واصدارها ٨،٣٨٧،١٨٨ نسخة وبلغ عدد الصحف سنة ١٩١٠ رقما قياسيا هو ٢٤٣٣ يومية ومجموع اصدارها ٢٤،٢١١،٩٧٧ .

٤ — في المانية اسهمت النهضة الاقتصادية والنزعات التحررية التي عقبت توحيد المانية انماء صحافتها فارتفع عدد الصحف والمجلات من ٩٤٨ سنة ١٨٧١ الى ٢،٣٣٧ سنة ١٨٨١ و ٧٠٠٧٠ سنة ١٨٩٧ . وانصب الاهتمام على نشر الصحافة الاعلامية التي نافست صحافة الولايات المتحدة ، على الاقل من حيث عدد الصفحات .

وسار التطور سيرا مماثلا ، الى حد ما ، في جميع الدول الحرة فارتفع عدد صحفها وازدادت اصداراتها . واقتضت نفقاتها المتصاعدة اللجوء الى الاعلانات التجارية لتغطية عجزها . وقد ارتفع في سويسرة الرقم السنوي لنسخ الصحف المباعة من ٤٧ مليون سنة ١٨٧٦ الى مئة مليون سنة ١٨٩٩ وارتفع في بلجكة عدد الصحف من ٣٤ سنة ١٨٣٠ الى ١،١٠٠ سنة ١٩٠٧ .

٣ ـ تأصل النظام الحر وذروته

حرية النشر وحرية المؤسسات

رافق النمو المادي للصحافة تأصل حريتها سواء في حقل النشر ام في حقل المؤسسات . وقد ادت هذه الحرية المزدوجة الى نشوء نظام خاص بالصحافة .

في فرنسة كانت مرحلة الصراع طويلة . استمرت من سنة ١٨١٤ الى سنة ١٨٨١ بين مد وجزر عبر سلسلة من الثورات والتغيرات الدستورية . احيانا كان تغير النظام بل مجرد تبدل الحكومة يؤدي الى تشريع جديد للصحافة . ومع هذا لعبت الصحافة ، كوسيلة او غاية ، دورا رئيسيا في النزاعات السياسية في ذلك العهد . ومر نظام النشر في تجارب شتى ان دلت على شيء فانما تدل على سعي السلطة الى شل حرية النشر . الا ان في هذه المرحلة التاريخية بالذات توضحت بشدة ، بفضل المعارضة، العناصر الجوهرية التي كونت النظام الحر .

ان حق النشر في نطاق القانون نصت عليه شرعة سنة ١٨١٤ . لكن الترخيص المسبق والرقابة المنصوص عنهما في قانون ٢١ تشرين الاول سنة ١٨١٤ استمرا مع ان الغاء التدابير الاحتياطية وصلاحية اللجنة المحكمة في النظر هما الفكرتان الاساسيتان اللتان عبر عنهما الاحرار . « طالما ان اللجنة المحكمة لم توجد فلا حرية للصحافة » ، هكذا يقول بنجامان كونستان ، رائد التحررية الدستورية . وقد زايد رويه كولار عليه فقال « في دعاوى الصحافة يحال للتحكيم لا للحكم ... لا توجد بل لا يمكن ان توجد حرية

للصحافة ، حرية مضمونة ، ان لم تستند الى اساس اللجنة المحكمة المستقل » .

ان القوانين الصادرة سنة ١٨١٩ انشأت النظام الاشد تحررا الذي عرفته الصحافة قبل صدور قانون سنة ١٨٨١ . لكنها مع الاسف لم تدم طويلا فعادت الرقابة بعد مقتل الدوق ده بري . ثم صدرت تشريعات تقييدية جديدة ما لبثت ان زالت حتى كان عهد لويس فيليب . فهذا الملك كان مدينا للصحافة بعرشه لان الفتنة التي أدت الى سقوط شارل العاشر كانت شرارتها الاولى الصحافة التي قيدت في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٠ . الا ان الملوك الذين تجيء بهم الثورة يبدون حذرين اكثر من سواهم من اصحاب القلاقل . تحت ستار اعادة الحرية للصحافة ، التي كرستها شرعة ١٤ آب سنة ١٨٣٠ ، نشب صراع عنيف بين السلطة والمعارضة فتضاعفت الحملات على السلطة تدعمها الرسوم الكاريكاتورية ، وقد حفظ التاريخ منها كاريكاتور لويس ـ فيليب بشكل اجاصة . وما ان حاول فييشي اغتيال الملك حتى سددت ضربة قاضية لحرية الصحافة فاذا قانون ٩ ايلول سنة ١٨٣٥ يرفع قيمة الضمانة ويضاعف الجنح ويشدد العقوبات واخضعت الرسوم الكاريكاتورية للرقابة واذا بلامارتين يرسل نداءه العنيف « هذا القانون يقتل الصحافة كلها » . وتكاثرت الدعاوى على الصحافة واشتد النقاش في المجلس النيابي ولكن الضغط على الصحافة ما كان ليخرس الاقلام الحرة فكتب برودون جملته الشهيرة : « احيانا اشتعل شوقا الى الكتابة حتى لو كلفني السطر الواحد ستة اشهر في السجن » .

ومرت الصحافة في فرنسة في مراحل مختلفة من

الانطلاق والاضطهاد ، فكثر توقيف الصحف وحتى الغاؤها ، واشتد الضغط على الصحفيين حتى كان عهد الامبراطورية فتراخى الطوق شيئا فشيئا حتى ازال قانون ١١ ايار سنة ١٨٦٨ الترخيص المسبق ونظام التحذير .

وألغت حكومة « الدفاع الوطني » الضمانة والطابع وأعادت للجنة المحكمة حق النظر . لكن القوانين الدستورية التي صدرت سنة ١٨٧٥ لم تأت قط على ذكر حرية الصحافة ولم تنطو على اي اعلان حقوق ولا ترجع الى الاعلان السابق . الا ان القوانين الكبرى في عهد الجمهورية الثالثة المنبثقة عن هذا الدستور استهدفت تمهيد الطريق لتطبيق المادة ١١ من اعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ حسب مبادىء المعارضة التحررية ، فاذا قانون ٢٩ تموز سنة ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة يحقق التعبير الابلغ والتطبيق الاكمل للمفهوم التحرري . فمختلف القواعد التي انطوى عليها ترتكز على مبادىء ثلاثة :

١ — الغاء كل تدبير احتياطي وتخفيض المعاملات الادارية السابقة لنشر المخطوط الى ادنى حد .

٢ — تحديد الحالات التي تكون الصحافة فيها مسؤولة بالمخالفات التي لا علاقة لها قط بطبيعة الجنح الناتجة عن ابداء الرأي . حتى اهانة الجمهورية او احد المجلسين رفضته اللجنة . ذلك « ان حق انتقاد الحكومة ومناقشتها يجب ان يكون مطلقا وامنع من ان يطال » .

٣ — صلاحية المحاكم الشعبية بالنظر في الاحكام المتعلقة بالجنح الصحفية وتحميل القائم بالعمل مسؤولية الصحيفة .

هذا النظام الاساسي للصحافة ، ويمكن تسميته نظام الاعلام لانه ينطبق على جميع وسائل التعبير العام ، انما

هو نظام للنشر فقط . فهو يرتكز على كون الحرية لا توجد في الوجه الاجتماعي الا اذا كفلها القانون ، والا اذا صانها القانون ونبه على التفريط وقمعه . لكن الملاحقات الوحيدة التي كان يمكن التخلص منها هي التي قد تأتي من السلطة السياسية . فالانظمة المنشأة تطبق فقط على النشر ومحتواه . ولم يكن ثمة اهتمام بالاوضاع المادية للمنشورة ولا بوسائلها المالية ولا بالنشاطات المهنية التي تقتضيها . لم تستبعد الا الاعباء المالية التي كانت تفرضها الدولةبشكل ضمانة او ضرائبخاصة . لكن الصحافة تغيرت ، تصنعت . فاصدار الصحف الكبرى صار يقتضي مؤسسات تجارية كبرى تخضع في العمليات الخطيرة الى مؤسسات تجارية اكبر . ففي سنة ١٨٩٢ بلغت موازنة نفقات « له بيتي جورنال » ١٠،٢٨٣٠٦٠٤ فرنك . وهكذا تزايدت عمقا الهاوية القائمة بين الحرية كحق فردي والاوضاع العملية لممارسة هذه الحرية ؛ والقانون صامت عن كل هذا .

كان المشترع في البدء قد ابدى اهتماما بهذه النواحي. لكن اهتمامه انحصر باعطاء العقوبات كل فعاليتها (قانون ١٨ تموز سنة ١٨٣٨) . ثم رأى المشترع سنة ١٨٨١ ان الحيطة وهمية فصرف النظر عنها . ولم يعن قط بأهمية العواممل الاقتصادية ولم يفسح ، في التنظيم الخاص المطبق على الصحافة ، اي مكان لنظام المؤسسة . ذلك ان مثل هذا التنظيم كان يتعارض ومفهوم حرية المؤسسة ، آنذاك ، التي كانت، مع حريـة النشر اساس المذهب التحرري . وهذا المفهوم قام عليه النظام الرأسمالي الحر .

« المؤسسة الرأسمالية هي تلك التي يديرها اصحاب رأس المال » ، هذا ما كتبه جورج ايبير وقد جعل الصحافة

بين وسائل النفوذ السياسي الخفي للرأسمالية (في دراسته حول الوجوه القانونية للرأسمالية الحديثة سنة ١٩٤٦) . الا ان الصحافة لم تكن مجرد وسيلة . فهي قد افادت من الانطلاق الاقتصادي المنبثق عن النظام الرأسمالي ومن الحالة الذهنية التي اثارها ومن التقنية القانونية التي خلقها .

ان مرحلتي نشوء الصحافة الكبرى تقابلان انطلاقتي الرأسمالية الحرة الكبرى (ملكية لويس - فيليب والامبراطورية الثانية) .

كان نمو الصحافة وازدهارها مرتبطين بالنظام الاقتصادي العام وبالتشريع المعبر عنه . وهذا ما صرف المسؤولين عن التفكير باخضاع المؤسسة الصحفية لنظام يختلف عن ذلك المطبق على مجمل المؤسسات الصناعية والتجارية . ولم يكن لحماية الصحافة من تدخلات السلطة السياسية الكيفية ، التي هي في اساس النظام الخاص بالنشر ، اي شأن هنا . فهذه الحماية بدت مؤمنة كفاية بموجب حركة الاقتصاد الحر والحق التجاري العادي . اما الامتيازات التي يخولها هذا الاقتصاد المتمولين فكافية لصرف النظر عن اي تشريع يحد منها . وقد استمر هذا المفهوم الى ما بعد بروز الديمقراطية السياسية اذ ان ثمة وفاقا عجيبا قد حصل ، على حد قول جورج ايبير ، بين الرأسمالية والديمقراطية . وقد لعبت الصحافة لعبتها في الحلبتين معا .

كثيرا ما انتقدت خلال هذا العهد مخاطر سيطرة المال على الصحافة . فمنذ بداية القرن نشأ الحذر من تتجير الصحافة . وفي آخر القرن انفسحت بعض المجالات للتذمر

من بعض الحملات المأجورة (باناما) او من الصمت المتواطىء (مذابح ارمينيا) (١) . وقد رأى جورج رينار ان سيطرة المال على الصحف انما هي نتيجة محتومة للرأسمالية فيما كان كليمنصو يعلن ايمانه المؤثر بالحرية .

وكانت خشية على الاسس والاساليب التي يجر اليها ثقل العوامل الاقتصادية : التجمع في الصحافة المالية خصوصا (تصريح جوريس في المجلس النيابي في ٦ نيسان سنة ١٩١١) والنزوع الى الاحتكار في القطاعات التابعة لها (هافاس ، هاشيت) . فمنذ سنة ١٨٩٧ كتب فوييه يقول : « حرية الصحافة ينبغي ان تؤمن ليس فقط بالنسبة للحكومات بل ايضا بالنسبة للرأسماليين ورجال المال » . ولكن لم تقم محاولة جدية لوضع اي تنظيم لمهنة او لمؤسسة الصحافة ولتمويلها . والمساعدة الوحيدة في هذا الحقل قامت على منح تعرفات بريدية وبرقية خاصة الصحف .

اما في الخارج فقد توطدت النظرية التحررية بموجب قوانين مستوحاة من مبادىء مشابهة مع الفروق اللازمة لكل نظام حقوقي .

النظام الانكليزي توضح . استبعد كل تدبير احتياطي (رقابة ، ترخيص) . وفي منتصف القرن التاسع عشر الغيت الضرائب الخاصة . وابقي على نظام معتدل للتسجيل سنة ١٨٨١ . اما فيما خص نظام النشر فالمبدأ قام على خضوع الصحافة للحق العام المرتكز نظريا على تقليد عريق

---

(١) وبعد حين من وفرة الاموال المبذولة بين سنتي ١٨٩٧ و ١٩١٧ للصحافة من اجل الدعاية للقروض الروسية (مأجورية الصحافة المقيتة سنة ١٩٣١) .

وواقعيا على القواعد التي يستخلصها القاضي من قانون سلفه ومن بعض النصوص المكتوبة . وهذا الحق نص على قمع التحريض على الشغب والاساءة للاخلاق العامة والافتراء على الاشخاص والقدح والذم . هذا القمع تجريه لجنة محكمة . وثمة جنحة خاصة تتعلق بحماية القضاء . اما العقوبات او الاصلاحات المدنية فيتحملها الناشر او الناقل ان لم يكن صاحب المطبعة الا اذا اعلن المؤلف انه يتحمل مسؤولية ما كتب . ومبدئيا منذ سنة ١٧٧٦ عاد لا يجوز ضبط المنشورة الا اذا ثبت جرمها حسب نصوص القانون . وبرزت نزعة منذ منتصف القرن التاسع عشر لاخضاع الصحافة الى نظام خاص . فالمرسوم المعروف باسم اللورد كمبل الذي صدر سنة ١٨٩٣ ادخل اصلاحا مهماً لمصلحة الصحافة اذ اقر الحصانة في حال التشهير الا اذا ثبت انه تم للمصلحة العامة . واوضح في المقدمة ان هذه التدابير من شأنها تعزيز حرية الصحافة . الا ان مبدأ تطبيق القانون العام على الصحافة ما زال ساريا وقد ذكّر به بجلاء سنة ١٩١٤ في الحكم في قضية شهيرة (قضية الامبراطور ارنولد الخامس اذ قيل ان حرية الصحفي لا تزيد على حرية اي فرد .

اما في الولايات المتحدة فقد أدخل من وحي القانون الانكليزي في آخر القرن الثامن عشر نظام القانون العام البريطاني . الا ان القانونين تطورا بشكل مختلف على نوع ما . وأحد اسباب هذا الاختلاف ناشىء خصوصا عن وجود تدابير دستورية مكتوبة في الولايات المتحدة فضلا عن تعدد القوانين المكتوبة لا سيما في الحقل الجزائي . فعلى اول تعديل طرأ على الدستور الاتحادي الذي حظّر

على الكونغرس سن قانون يقيد حرية الكلام او الصحافة ، جرى سنة ١٨٦٨ التعديل الرابع عشر الذي حظّر على الولايات سن او تطبيق قانون يحد من امتيازات وحصانة مواطني الولايات المتحدة . وبموجب اجتهاد جريء لمناسبة تطبيق هذا التعديل اعترفت المحكمة العليا للقضاة بسلطة التدقيق، بصورة استثنائية ، فيدستورية القوانين الخاصة بالولايات والقوانين الاتحادية لا سيما في حقل الاعلام .

وحرية الصحافة مسجلة ايضا في الدساتير الخاصة بالولايات الاميركية ، اما في المبدأ واما في صيغة عامة ، واما في نص اوضح يشير الى الحالات التي تجيز القمع .

اما في المانية ، قبل التوحيد ، فقد عرفت الصحافة على هوىالتقلبات والازمات السياسية حركة متناوبة بينالحرية والاضطهاد (في بروسية اخضعها بسمارك الى رقابة صارمة كيفية على غرار نظام الانذارات في الامبراطورية الفرنسية الثانية) اما تشريع الولايات فكان متقلقلا . ولما توحدت المانية سنت في ٧ ايار سنة ١٨٧٤ قانونا متحرر النزعة الغى الرقابة واعترف بصلاحية اللجنة المحكمة في حالات عدة للنظر في جنح الصحافة .

كل الدساتير التي ظهرت في القرن التاسع عشر (١) انطوت على حرية الصحافة حسب مبادىء اعلانات حقوق الانسان فيآخر القرن الثامن عشر وقد عبر عنهذهالمبادىء بألفاظ تعيد الى الذهن المادة ٢٢ من اعلان حقوق الانسان في سنة ١٧٨٩ .

---

(١) دساتير البرازيل ١٨٢٢ ، بلجكة ١٨٣١ ، اسبانية ١٨٤٥، سردينية وسويسرة ١٨٤٨ والنمسة ١٨٦٧ .

سواء استقى نظام الصحافة المتحرر من التدابير الدستورية او التشريعية الصريحة او المبادىء المألوفة المطبقة والموضحة في بعض نصوص اساسية او في الاجتهادات فانه بقي في جوهره نظاما للنشر فقط . فالنمو المتصاعد الذي طرأ على الوسائل المادية والنشاطات المهنية التي يقتضيها اصدار الصحيفة لم يكن له اي اثر في نظام الصحافة . فحرية المؤسسة كانت تبدو جزءا لا يتجزأ من حرية النشر وكانت تعتبر هذه الحرية مؤمنة طالما ان المؤسسة لا تخضع لموجبات او قواعد مختلفة عن تلك المطبقة في المؤسسات التجارية ولا تخضع لضمانة ولضرائب خاصة .

ولطالما ارتفعت اصوات ناشزة كما في فرنسا من حين الى حين . فلما انحنت الصحافة البروسية امام قرارات بسمارك لكي لا تعرض للخطر رساميل المساهمين في الصحف قام لاسال يندد بهذا الاستسلام الناشىء عن كون الاعلانات جعلت الجريدة مشروعا مغريا لأصحاب الرساميل البارعين .

الفصل الثالث

من سنة ١٩١٤ الى اليوم

الاعلام الحديث

خلال المرحلة الثالثة ، من سنة ١٩١٤ الى يومنا هذا ، توضح وترسخ الاعلام الحديث . فلقد نمت الصحافة نموا اختلف قدره بالنسبة لكل بلد . وتطورت الخصائص التي يضفيها التصنيع على تركيبها واقتصادها . وتبدل الوضع خصوصا بعد شيوع التقنيات الجديدة : الراديو ، السينما ، التلفزة . فالوسائل السمعية البصرية حطمت احتكار الصحافة ونازعتها الاولية . وبذات الوقت وسعت دور الاعلام بمضاعفتها لوظائفه . وقد حتم هذا التطور ، او عززه ، تغير المناخ الذهني والعالم السياسي والاقتصادي والاجتماعي . اذ اصبح الاعلام كممارسة الحرية العامة او العمل السياسي ، ان لم يكن اكثر ، سند كل نشاط اجتماعي سواء اكان عاما ، ام خاصا . ونتج عن هذا ازدياد في الصراع من اجل سيادة وسائل الاعلام .

ان عوامل وخصائص تطور وسائل الاعلام ، خلال هذه

الفترة الاخيرة ، هي عينهـا حتمت او اتاحت تحديـد وضعها الحالي .

وهذه العوامل متعلقة ، في اهمها ، بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل بلد . ولكننا نلاحظ ، اليوم ، ان المفهوم التحرري والنظم التي تجسده ، حتى بعد التغيرات التي طرأت عليها ، ليست وحدها ما يعزز النمو المادي لوسائل الاعلام . فهذا النمو يحصل في نظم متناقضة بجوهرها بسبب النفوذ المتزايد ، بل بسبب الدور المتصاعد باستمرار الذي يلعبه الاعلام سواء احتكرته السلطة ام لا ، مما جعل منه بذات الوقت اداة سياسية وعامل نمو اقتصادي واجتماعي .

اما تحديد التأثير الذي يحققه مجرد النمو المـادي على وضع الاعلام وبشكل اوسع على النظام السياسي بمجمله فمسألة دقيقة وكبيرة الاهمية . وقد طرحت بحدة خاصة في الدول الحديثة او المتخلفة التي اصطلح على تسميتها بالعالم الثالث .

١ – النمو الكمي

النمو الكمي للاعلام ، في بلد او في منطقة ما ، يظهر في عدد المنشورات الموضوعة تحت تصـرف السكان . فيجدر ان تتحدد ، بنسبة السـكان ، حجم اصدارات ومبيعات الصحف والمجلات وعدد اجهزة الراديو والتلفزة اللاقطة ، وعدد المقاعد فـي قاعـات او اماكن العرض السينمائي .

وتضاف عادة معلومات احصائية على مؤسسات او

اجهزة نشر وعلى بعض مصادر تستعملها (عدد الصحف او المجلات ، محطات بث الاذاعة والتلفزة ، الافلام المنتجة ، كمية الانتاج واستهلاك الورق ، قيمة الارباح والاعلانات الخ) . وهذه العناصر ولا سيما تلك التي تتعلق بمؤسسات او مراكز الانتاج تكمل المعطيات الاولى رغم انها تتعلق خصوصا بهيكل الاعلام وبدرجة تجمع الوسائل في كل بلد .

ان مجمل هذه المعطيات قد يسمح بقياس النمو المادي لوسائل اعلام في بلد ما وليس مجمل شمول التقاط الاعلام . وللوصول الى هذه النتيجة يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار الدقيق مدى استعمال بعض المنشورات الاجنبية وعدد الاشخاص القادرين على الحصول على المنشورات سواء اكانت جماعية (صحف جدرانية ، اجهزة اذاعية عامة او فردية) . وليس هذا شأننا في هذا البحث .

ان قياس النمو المادي لوسائل الاعلام بحد ذاته لا يمكن اجراؤه الا بشكل منقوص او تقريبي نظرا للنقص الحالي في الوثائق . ويصعب في بعض البلدان الحصول على احصاءات صحيحة . واجهزة التصنيف التي تحاول الاونسكو ان تجعلها قياسية ما زالت مختلفة يعوزها الانسجام ومع هذا ففي هذه الوثائق تحققات مفيدة .

في اثناء القسم الاول من المرحلة التي تمتد حتى الحرب العالمية الثانية واصلت الصحافة نموها في البلدان التي كانت قد ترسخت فيها . مثلا في سنة ١٩٣٧ بلغ اصدار الصحف اليومية في المانية ١٨،٧٧٥،... نسخة ، وفي انكلترة تضاعف اصدار الصحف اليومية اللندنية وصحف يوم الاحد بين سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣٧ ، فيما ازداد اصدار الصحف النهارية الواسعة الانتشار بنسبة ٩٥٪ . وقد

بلغ مجموع اصدار هذه الصحف ٣٠ مليون سنة ١٩٣٧ يضاف اليها حوالى ١٠ ملايين من نسخ الصحف اليومية في الاقاليم . اما في الولايات المتحدة فقد ارتفع اصدار الصحف اليومية من ٢٧،٧٩١،٠٠٠ سنة ١٩٢٠ الى ٤١،١٣١،٦١١ سنة ١٩٤٠ . وبلغ في اليابان ٣٠ مليون . وفي ايطالية ٤،٦٠٠،٠٠٠ .

ونمت الوسائل السمعية البصرية بعد هذه المرحلة الاولى بنسبة لا تقاس مطلقا بنسبة نمو الصحف . فمنذ سنة ١٩٢٠ خرجت الاذاعة في الولايات المتحدة من الطور الاختباري واصبح لها مصلحة يومية اولى (محطة وستنكهوس في بنسلفانيا) . وفي تلك السنة عينها اذيع في لندن اول كونشرتو عام بواسطة شركة ماركوني والدايلي ميل . وبدأت كذلك في موسكو اولى الاذاعات التجريبية . وبين سنتي ١٩٢٢ و ١٩٢٥ ظهر الراديو في المانية ، والارجنتين واسترالية وبلجيكة وكندة والدانمرك واسبانية وايطالية واليابان والنروج وهولندة واسوج وتشيكوسلوفاكية واتحاد جنوبي افريقية . وفي كل البلدان التي دخل اليها من بعد كان نموه مطردا . وكان هذا النمو سريعا بصورة خارقة في الولايات المتحدة حيث ارتفع عدد الاجهزة اللاقطة من ٤ ملايين سنة ١٩٢٥ الى ١٣ مليون سنة ١٩٣٠ ثم الى ٤٥،٣٠٠،٠٠٠ سنة ١٩٣٩ .

بدأت السينما تحتل مكانتها منذ المرحلة السابقة . ذلك ان ظهورها يرجع في الواقع الى نهاية القرن التاسع عشر . وقد انتقلت في الولايات المتحدة بين سنتي ١٨٩٨ و ١٩٠٨ من الطور الحرفي الى الطور الصناعي ، من « رقابة المخترعين » الى « رجال الاعمال » (هنري مرسيليون)

ثم الى رقابة المصرف الاعلى . وقد عرفت نموا قياسيا بين سنتي ١٩٢٢ و ١٩٣٠ فبلغ عدد المشاهدين ٤٦٨٠ مليون — وهو ارفع رقم — ثم هبط سنة ١٩٣٣ بتأثير متأخر للازمة الكبرى التي حصلت سنة ١٩٢٩ ثم عاد الى الارتفاع سنة ١٩٣٨ . وفي انكلترة حيث الصناعة السينمائية ظلت حتى سنة ١٩٣٩ تحت الرقابة الاميركية سجلت السينما نموا كاد يكون مستمرا لولا الازمة المذكورة . وهكذا في المانية حيث بلغ عدد المشاهدين ٣٥٢ مليون سنة ١٩٢٨ ثم هبط بسبب الازمة الى ٢٣٨ مليون سنة ١٩٣٢ ليرتفع من جديد الى ٤٤١ مليون سنة ١٩٣٩ (٦١٠٠ قاعة) . وقد بلغ الرقم السنوي للمشاهدين في ايطالية حوالى ٣٣٠ مليون سنة ١٩٣٨ وفي المكسيك ٦٦ مليون سنة ١٩٣٨ وفي الارجنتين ٨٦ مليون سنة ١٩٣٩ وفي سويسرة ٢٥ مليون سنة ١٩٣٨ .

اما التلفزة فقد ظهرت ولا شك منذ المرحلة الاولى . ففي سنة ١٩٢٨ بدأت محطة و.ج.ي تبث برامج تلفزيونية دورية . الا انها ما انطلقت حقا الا بعد الحرب وخصوصا بعد سنة ١٩٤٨ .

ان الحرب العالمية الثانية والمصاعب التي عقبتها اضعفت الصحافة في البلدان المصابة لكنها عادت الى الارتفاع . ففي اليابان هبط اصدار الصحف اليومية الى ١٤،١٨٠،٠٠٠ سنة ١٩٤٥ ثم ارتفع الى ١٩،٣٣٧،٠٠٠ سنة ١٩٤٨ سنة فالى ٤١،٧٤٠،٠٠٠ سنة ١٩٦٤ . وفي ايطالية زاد منذ سنة ١٩٤٨ عما كان عليه قبل الحرب .

وكان التقدم مستمرا في بعض البلدان . ففي الولايات المتحدة ارتفع رقم الاصدار في الصحف اليومية من

٤١،١٣١،٦١١ سنة ١٩٤٠ الى ٤٣،٣٨٤،١٨٨ سنة ١٩٤٥ ثم الى ٦٠ مليون سنة ١٩٦٤ .

وازداد تقدم وسائل الاعلام على الصعيد العالمي بسبب ظهورها او انتشارها السريع في البلدان التي كانت محرومة منها او غير منتشرة فيها (افـريقية ، اميركة اللاتينية ، آسية) . وقويت خصوصا في قطاع الوسائل السمعية البصرية . فالراديو يستمر في ارتقائه العجيب . والسينما ما زالت في المقام الاول كأداة للتسلية . والتلفزة بدأت تنتشر بسرعة تعجز اصحاب الاحصائيات . والنمو الموازي لمختلف وسائل الاعلام استمر هكذا حتى سنة ١٩٤٨ ، وهي السنة التي بفضل وربما بسبب انطلاق التلفـزة المذهل سجلت مرحلة جديدة .

هذا ما تؤكده آخر احصائيات الاونسكو(١) . ولقـد زاد سكان العالم في السنين العشر بين ١٩٥٣ و ١٩٦٣ بنسبة ٢٦٪ . اما عدد سامعي الراديو فقد ازداد بنسبة ٦٠٪ وعدد مشاهدي التلفزيون ارتفع من ١١ مليون سنة ١٩٥٠ الى ١٤٢ مليون سنة ١٩٦٣ فيما لم يرتفع عدد نسخ الصحف اليومية الا بنسبة ٢٢٪ (٣١٥ مليون) . وعدد الوكالات ارتفع من ٩٦ الى ١٣٥ ثم الى ١٦٠ سنة ١٩٦٦ .

اما السينما فهي في تأخر في البلدان التي شاع فيها التلفزيون (اميركة الشمالية واوروبة) . اما في انكلترة فبين سنتي ١٩٥١ و ١٩٦٢ انخفض عدد القاعات مـن ٤٥٨١ الى ٢٧١١ وعدد المشاهدين من مليار و ٢٨٤٥ مليون الى ٤٧٢ مليون . وفي الولايات المتحدة هبط المعدل

(١) الاعلام عبر العالم ، الاونسكو ، سنة ١٩٦٦ .

الاسبوعي بين سنتي ١٩٥٠ و ١٩٦٢ من ٦٠ مليون الى ٤٢٠٥ مليون بعد ان بلغ ٣٩٠٦ سنة ١٩٥٨ . وفي البلدان الشرقية تتقدم الصحافة والوسائل السمعية البصرية معا بصورة ملموسة .

هذا الرصيد يظهر تنوع النمو حسب البلدان ويبين النقص الصارخ في بلدان العالم الثالث . بالنسبة للاونسكو يعتبر البلد متخلفا اذا لم يكن فيه على الاقل لكل مئة نسمة ١٠ نسخ من الصحف اليومية و ٥ اجهزة راديو ومقعدان في السينما . فاذا اعتمدنا هذا المقياس ، على بدائيته ، للاحظنا ان ٧٠٪ من سكان العالم يعيشون في اكثر من مئة بلد في افريقيا وآسية واميركة اللاتينية لا يستطيعون ، بسبب قلة وسائلهم المادية الحصول على الاعلام بشكل طبيعي .

في انكلترة يباع يوميا ٤٩ نسخة جريدة يومية لكل مئة شخص (وهي اعلى نسبة في العالم) بينما لا يباع الا ١٠٢ لكل مئة شخص في افريقية والهند . ويمثل ثمن الجريدة اليومية ٢٨٪ من معدل الدخل الفردي في بعض بلدان العالم الثالث بينما هو يقل عن ١٪ من هذا الدخل في الولايات المتحدة .

لقد اثار نمو وسائل الاعلام وزاد في فعاليته التقدم التقني . ففي قطاع الصحافة غيَّر الالكترونيك والعمل الآلي اوضاع وطرق صف الحروف والطبع والاخراج (تصميم وتلوين) والتوزيع وقريبا ، حسبما يؤكدون ،

يفير الاختمار الذهني . وفي القطاع انسمعي البصري ولا سيما التلفزة اثار هذا النمو بروز الترانزيستور والتلوين . وفي قطاع المواصلات اللاسلكية لعب تحسين الاسلاك واكتشاف الاقمار الاصطناعية دورا هاما . فهذه الاقمار التي مكنت الاعلام البصري العالمي من اجتياز المحيطات (من « تلستار » ١٩٦٢ الى « ايرلي برد » ١٩٦٥) ستؤمن توزيع هذه الاعلام بصورة قياسية ومباشرة على شاشاتنا الخاصة .

ولا يصعب بعد هذا تصور الانقلاب في المؤسسات الذي ستقود اليه من هزات ونزاعات في المنافسة هذه الثورات التقنية (تجمع ونشر المؤسسات ، تدريب المستخدمين ، تنسيق الشرائع ، وانشاء نظام قانوني دولي للاعلام) .

٢ ــ تطور الهياكل

التجمع

جلي ان التجمع يميز تطور وسائل الاعلام الكبرى . ولكن لا بد في البدء من توضيح معنى التجمع . ان له وجهين يجدر التمييز بينهما حتى ولو كانا مرتبطين ارتباطا وثيقا .

ينظر عادة الى التجمع كظاهرة اقتصادية تنطوي على اشكال ودرجات مختلفة . ومن هذه الناحية ينزع التجمع الى توسيع آفاق المؤسسات وتخفيض عددها وحصرها ببعض مؤسسات او بمؤسسة واحدة احتكارية . وقد يتخذ صيغة مجموعة مؤسسات انشأتها شخصيات قانونية مختلفة انما وضعتها تحت رقابة مشتركة او صيغة اتفاقات تعاونية .

في نطاق الصحافة يقوم التجمع على خفض عدد الصحف وجمعها في مجموعات او رابطـات وعلى سيطـرة بعض الصحف بشكل يؤمن لها احتكارات اقليمية .

ففي الولايات المتحدة انخفض عدد الصحف اليومية من ٢٥٨٠ سنة ١٩١٤ الى ١٧١٠ سنة ١٩٦٧ بينما ازداد مجموع الاصدار في الصحف اليومية خلال هذه الفترة عينها من ٢٢،٧٧٠،٠٠٠ الى اكثر من ٦٠ مليون . بين سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩٦٠ ارتفع عدد الصحف اليومية التـي تصدرها الرابطات من ٦٢ الى ٥٦٠ وعدد المدن التي فيها احتكار فعلي من ١٥٠ سنة ١٨٨٠ الى ١٤٠٠ سنة ١٩٦٠ . وانخفض عدد الصحف النيويوركية من ٢٥ في أول القرن الى ٤ في اول كانون الثاني سنة ١٩٦٧ .

وفـي انكلترة نمت الرابطـات منذ سنة ١٩٢١ سواء بالنسبة للصحف اليومية ام بالنسبة لصحف الاحـد (الواسعة الانتشار) أم بالنسبة للمجلات . فمنذ سنة ١٩٤٨ تؤمن ثلاث مجموعات ٤٥ ٪ من بيع الصحف اليومية وثلاث مجموعات ٦١ ٪ من بيع صحف الاحد . وما انفكت هذه الحركة تمتد حتى ضمت فئة تومبسون سنة ١٩٦٦ جريدة « التايمس » العريقة . ففي خلال عشر سنوات توارت عن الظهور سبعون صحيفة في الاقاليم .

في اسوج انخفض عدد الصحف اليومية بنسبة الثلثين خلال ١٥ سنة . وفي المانية الاتحادية تمثل الصحف التي تتولاها مجموعة سبرينجر اكثر من ربع الاصدار العام . والى صيغ التجمع الاشد بساطة وظهورا تضاف طرق توحيد المضمون كأن تنشر عدة صحف ذات المقال الموضوع لاحداها او بواسطة اجهزة مختصة . ففي الولايات المتحدة

نقابات تزود عدة صحف بذات المقالات الرئيسية . وفي المانية الاتحادية ثمة اجهزة مركزية للتحرير توفر الاخبار والمقالات الرئيسية بشكل مخطوطات « صالحة للطبع » .

ونما التجمع كذلك في قطاعات المؤسسات التابعة للصحافة مثل الوكالة وشركات التوزيع والمطابع .

اما في قطاعات الراديو والسينما فظاهرة التجمع اشد عمقا وظهورا . فالاذاعة قد نظمت بوجه عام ونمت بشكل احتكارات فردية او جماعية عامة او خاصة او بشكل شبكات محطات .

في حقل السينما يسيطر في الولايات المتحدة وبريطانية عدد صغير من الشركات على السوق بلغت اهميته حدا جعلت تجمعه افقيا وعموديا في وقت معا (انتاج وتوزيع واستثمار) (١) . وفي نطاق الاعلان اشتدت النزعة الى التجمع في الولايات المتحدة الى حد جعلت المعلن احيانا سيد البرنامج . واخيرا نشأت علاقات بين مؤسسات الصحافة والراديو ادت بطرق مختلفة الى رقابات مشتركة . ومنذ ١٩٤٧(٢) اعطت اللجنة الاميركية لحرية الصحافة امثلة عن هذه المنظمات المتجمعة المعروفة باسم « امبراطورية المواصلات » ونموذجها « هيرست » . الا انها اطمأنت اذ تحققت ان امبراطورية هيرست ، ليست احتكارا مطلقا . الا ان نمو التلفزة واثره على وضع سائر الوسائل قد اثار من جديد هذه الحركة . وحاول طبعا اسياد السينما ثم اصحاب الصحافة ان يسهموا في التلفزة

---

(١) مرسيون : « سينما واحتكار » .

(٢) « صحافة حرة ومسؤولة » جامعة شيكاغو .

التجارية كما هي الحال في الولايات المتحدة واليابان وانكلترا بعد نشوء النظام التجاري .

والوجه الثاني للتجمع وجه سياسي . فالتجمع السياسي او تجمع السلطة يتجلى في اخضاع كل او بعض وسائل الاعلام في بلد ما لادارة عدد من الاشخاص او مجموعات خاصة او مسؤولين في الدولة . وهذا الوجه الخاص للتجمع جوهري في نطاق الاعلام بقدر ما الحرية ودور الاعلام تتعلقان بصورة رئيسية بتنوع المصادر . ويمارس تجمع السلطة لمصلحة الدولة عن طريق مراقبة النشر .

ان تجمع السلطة لمصلحة الافراد هو نتيجة التجمع الاقتصادي . لكنه يفتقر في هذه الصيغة الى طابع مطلق حتى لو اعتبرنا ليس فقط صيغه البدائية الظاهرة بل ايضا الروابط المتعددة التي تسمح وحدة الاصل ، حتى ولو جزئية ، بين مصادر التمويل ورقابة الادارة ، باقامتها بين مؤسسات مميزة قانونيا في اوضاع قد تخضعها لتوجيه مشترك . فالتجمع الاقتصادي قد يقود ، ولقد قاد فعلا ، في بعض القطاعات الى احتكار جماعي ولكنه لا يستطيع ان يذهب الى حد احتكار يخول شخصا واحدا او مجموعة خاصة ادارة جميع وسائل الاعلام . فتوافق الآراء الذي يولده التجمع الاقتصادي ، حتى ولو عبر عن تقليد سياسي واجتماعي لا يجوز ان يختلط مفهومه مع تكييف الرأي بواسطة مراقبة المنشورات من قبل السلطة السياسية .

ان نمو التجمع الاقتصادي هو على كل حال احدى المعضلات الرئيسية التي يطرحها التطور الحالي في وسائل الاعلام . ودراسة هذه المعضلة ليست سهلة . فهي

تقتضي اظهار عناصر ادارية وعلاقات يصعب ، وقد لا يستحسن احيانا ، البحث عنها او اعلانها . ففي سنة ١٩٥٤ طلب المجلس الاقتصادي الاجتماعي للامم المتحدة اجراء تحقيق حول الاحتكارات العامة والخاصة للاعلام واثرها على حرية الاعلام . ولقد اشار الامين العام للامم المتحدة لدى التصويت على هذا القرار بأنه يوحي اليه « ببعض التخوف » . وبالفعل قدم في شباط سنة ١٩٥٥ تقريرا مختصرا لاحظ فيه ان عدد الحكومات التي استجابت للطلب كان قليلا وان المعطيات الرسمية المتوافرة لا تسمح بدراسة مفيدة وبناءة لهذه المعضلة .

لقد اكتفت اللجنة المكلفة بحماية حرية الصحافة في الولايات المتحدة بتوصية « الحكومة بأن تحافظ ، بموجب قوانين ضد الاحتكار ، على المنافسة بين المجموعات الهامة على ان لا تطبق على المجموعات الصغيرة هذه القوانين الا بدراية » .

واقتصرت لجنة التحقيق البريطانية سنة ١٩٤٩ على التأكيد بأن رابطات الصحف لا يرغب فيها « ليس بحد ذاتها ، بل فقط اذا كانت من الاهمية والقلة بحيث تحد من عدد وتنوع الاصوات التي تتوجه الى الجمهور .. وان ليس في الصحافة ما يعادل احتكارا ماليا كبيرا » . ولم تخف قلقها من النزعة الى ازدياد الرابطات والى نقص عدد الصحف . ولاحظت لجنة تحقيق ثانية انشئت سنة ١٩٦١ ان مخاوف اللجنة الاولى كانت في محلها . ومع حرصها على عدم التشاؤم المفرط في مطالعتها اقترحت بعض تدابير دقيقة كتعزيز سلطات مجلس الصحافة ونشر رصائد

حسابـات الصحف وانشاء مجلس خاص لرقـابة بعض التجمعات .

٣ ــ الوظائف والمذاهب

الوظائف هي وجوه الاستخـدام الاجتماعي لوسائل الاعلام . والمذاهب هي مفاهيم حرية الاعلام ودوره .

١ ــ الوظائف . ان تقدم وظائف وسائل الاعلام وتعددها لا يسمحان بتعداد مفصل ههنا انما يمكن جمعها في اربعة حقول رئيسية : اولاها الوظائف السياسية . ويفهم بهـا التأثير المتزايد الذي تمارسه وسائل الاعلام كأدوات ادارة شؤون عامة وكأجهزة تعبير عن الرأي ورقابة له ، وكأدوات حوار بين السلطة او السلطات والرأي . يضاف الى هذا دورها في التنشئة المدنية . ثم ان وسائل الاعلام اصبحت ادوات نمو اقتصـادي واجتمـاعي بفضل نشر المعـرفة والمعلومات في هذا الحقل كما بفضل مساهمتها ، حين تقبل الدعاية التجارية ، بانماء الصناعة والتجارة وبتحسين العلاقات الاجتماعية (نمو العلاقات العامة وصحـافة المؤسسات الخ .)

هناك وظيفتان اتخذتـا من بعد اهمية جديـدة هما الترفيه والتربية .

احدى خصائص المدنية الصناعية او التقنية تقوم على المركز الذي يمثله الترفيه فيها . فهذه المدنية عززت الميل الى الملذات ووجهته توجيها ماديا فأنمت الحاجة الى الرفاه على حساب الحـاجة الى الحرية . فكـان لا بد من أن تستعيد الحاجة الى الحرية شأنها لان غيابها يزيد في عدم التوازن عند الانسان وفي اضطراباته النفسية فلذا اقتضى

نبذ الكبت والانماء الثقافي والتوجيه عن طريق الترفيه لان سعادة الانسان الحقيقية تكمن في توازنه ولا سيما في عصر المدنية التقنية . وهذا العمل التوجيهي يمكن ، بل يجب ان تمارسه الى حد كبير وسائل الاعلام شرط ان لا تترك ، حسبما يقول جورج فريدمان في دراسته « الوجوه الاجتماعية للترفيه » تحت رحمة « الفوضى التجارية » ولا تحت « سيطرة الدولة المفرطة » .

اما وظائف التربية فقد اخذت اهمية بالغة لا سيما بفضل نمو الوسائل السمعية البصرية . فالتقنيات السمعية البصرية لم تعد تعتبر كوسائل مساعدة للتعليم (ديوزيو في بحثه « التقنيات السمعية البصرية في التعليم ١٩٥٦ » بل صارت مع الصحافة الادوات الضرورية لتربية شاملة ودائمة للاحداث وللشباب . اذ الاعلام اصبح قطاعا بل وجها اساسيا في التربية الى حد اقترح معه ج. روفان في « وسائل الاعلام والتربية » نظاما موحدا بين التربية والاعلام على الاقل بالنسبة الى البلدان النامية .

٢ ـ **المذاهب** . نهاية الحرب الكونية الاولى سجلت انتصار الحريات العامة بوجه عام وحرية الصحافة بوجه خاص . وقد تأكد هذا في المعاهدات كما في الدساتير التي سنتها الدول الجديدة او المجددة وفقا لذات صيغ المذهب التحرري الكلاسيكي . فقد نص الدستور البولندي سنة ١٩٢٠ في المادة ١٠٥ على « ان حرية الصحافة مضمونة . ولا يجوز اخضاعها الا الى الرقابة ولا الى نظام الضمانة » . وينطوي دستور ويمار في المادة ١١٨ على صيغة اعم وأدق : « لكل الماني الحق ؛ في نطاق القوانين

العامة ، بأن يعبر بحرية عن رأيه بالكلام والكتابات والمطبوعات والصور او بأي شكل آخر » .

آ) المفاهيم الجديدة والنظم الجديدة ـ ثلاثة نظم ثم اربعة على الاقل طبقت بعد حين ونشرت مذاهب مختلفة بصورة جذرية .

ـ النظام السوفياتي ـ الاساس العقائدي للنظام السوفياتي تعبر عنه بعض عبارات من لينين في « نظريات حول الديمقراطية البورجوازية وديكتاتورية البروليتاريا » (موسكو ـ آذار ـ ١٩١٩) : « حرية الصحافة هي احد الشعارات الرئيسية في الديمقراطية الصافية . الرأسماليون يفهمون بحرية الصحافة ، حرية شراء الاغنياء للصحافة ، حرية استخدام الثروة لصنع وتزييف الرأي العام .. الحرية الحقيقية لا تتجلى الا في النظام حيث تنعدم الامكانية الموضوعية لاخضاع الصحافة لسلطة المال مباشرة ام لا مباشرة .

وقد اوضح كوزميشيف، احد ابرز العقائديين السوفيات فيما بعد ان « هدف الاعلام لا يقوم على الاتجار بالاخبار بل على تربية جماهير العمال وتنظيمهم تحت قيادة الحزب وحدها في سبيل اهداف واضحة تماما » .

وهذا المفهوم اتخذ صفة المبدأ في المادة ١٢٥ من الدستور السوفياتي سنة ١٩٣٦ : « وفقا لمصالح العمال وتدعيما للنظام الاشتراكي يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفياتي ... حرية الكلام .... وحرية الصحافة » .

ـ النظام الفاشي ـ في المذهب الفاشي « لا يعتبر الفرد غاية المجتمع بل فقط وسيلة له » (روكو) ؛ فلا حرية فردية تجابه حق الدولة . الحقوق الفردية لا وجود لها

الا بمنحة من الدولة بقدر ما يفيد وجودها انماء مؤسسات الدولة . لقد حل مفهوم الحرية محل مفهوم القـدرة . واستمر مع هذا الكلام على الحرية للافادة من بريق هـذه الكلمة حتى في عبارات تتنكر لها . ففي سنة ١٩٢٨ اعلن موسوليني « ان الصحافة الايطالية حرة لانها تخدم فقط قضية ونظاما » .

وتطبيقا لهذه النظرة وضعت القوانين ، التي ظهرت بين سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٩ ، الصحافة بكاملها بين يدي السلطات الحكومية والادارية . كـان للشرطة مثلا حق مصادرة الصحف التي تنطوي ، حسب تقدير المسؤولين الكيفي ، على ما يسيء الى كرامة الامة وهيبتها . وكل مؤسسات الاعلام كانت تتلقى توجيهات الحكومة . فقد تأممت الاذاعة سنة ١٩٢٧ . ونشأت مصالح رسمية ، اولا مكتب فـي وزارة الداخلية ، ثم امانة دولة ثم وزارة صحافة ودعاية (سميت فيما بعد وزارة الثقافة الشعبية) تختار الانباء وتبين الموضوعـات الواجب ابـرازها وتقـدم تصاميم الافتتاحيات وتحدد حتى شكل الاخراج . وتعزيزا لتنفيذ التعليمات ضم الصحفيون في مؤسسة نقابية متينة تأسست بقانون صادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٨ .

ـ النظام النازي ـ المفهوم النازي لا يرتكز على اولية الدولة التي ليست الا مظهرا قانونيا ، بل الى مجموعة الشعب التي يجسدها ويوجهها الرئيس ، الفوهرر بمعاونة الاوفياء له الذين يؤلفون الحزب المتولي جميع السلطات . فلا محل في هذا المفهوم لحقوق اساسية للفرد الذي اصبح عنصرا من عناصر المجموعة الخاضعة بهـذه الصفة الى النظام الذي اقامه الرئيس حسب مفهوم للخير المشترك

يحدده على هواه . فالصحافة ، وبوجه عام كل تقنيات الاعلام ، ما هي الا مجرد اداة في خدمة الخير المشترك وبالتالي الرئيس الذي يجسده .

في المانية استسلمت الصحافة الكبرى لهتلر بدون مقاومة . وقد بدأت الوزارات المحافظة في اخضاعها في سنتي ١٩٣١ و ١٩٣٢ . والتدابير النازية الاولى كانت طبعا تدابير عرقية مطبقة في هذا الحقل بصرامة خاصة ؛ ثم في شباط سنة ١٩٣٣ ألغيت الصحافة الشيوعية والاشتراكية وبوجه عام كل اجهزة المعارضة . وقد قيدت وسائل الاعلام في نظام تسلسلي دعمه نظام الصحفي (قانون ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٣) الذي اكد طاعة الصحافة التامة للسلطة . اما الدعاية ، وهي الاداة الجوهرية لترسيخ النازية ثم لسيطرتها ، فقد زودها غوبلز بتنظيم اداري وتقني لم يعرف له مثيل من قبل .

— النظامان البرتغالي والاسباني — ان المادة ١٢ من شرعة الاسبان تاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٤٥ ، وهي احد النصوص الاساسية في نظام اسبانية الدستوري ، تخول كل اسباني الحق « بأن يعبر عن افكاره بحرية » . لكن هذه المادة عينها تنص على ان هذا الحق لا يكون الا بقدر ما هذه الافكار « لا تسيء الى مبادىء الدولة الاساسية » . وقد عادت هذه الفكرة بصيغة اعم في المادة ٣٣ من الشرعة التي نصت على « ان ممارسة الحقوق التي تقرها هذه الشرعة لا يجوز أن تسيء الى وحدة اسبانية الروحية

---

(١) همبرغر ، وزارة الدعاية الالمانية ، دفاتر علم الصحافة ، تموز — ايلول سنة ١٩٣٩ .

والقومية والاجتماعية » .

في صلب هذا النظام ان تكون وسائل الاعلام بمجموعها خاضعة للحكومة سواء اكانت هذه الوسائل صحافة ام اذاعة ام افلاما . وفيما يتعلق بالصحافة بنوع خاص نص قانون ٢٢ نيسان سنة ١٩٣٨ على ما يلي في حيثياته : « لما كانت للصحافة مهام جوهرية جدا مثل نقل اصوات الامة الى الدولة وابلاغ الامة اوامر وتوجيهات الدولة وحكومتها ، ولما كانت الصحافة جهازا حاسما لانشاء الثقافة الشعبية وخصوصا لتكوين الضمير الجماعي ، فلا يعقل ان تستمر الصحافة على هامش الدولة » . وبالفعل جاء في المادة الاولى من القانون انه « يترتب على الدولة ان تنظم وتلاحظ وتراقب المؤسسة الوطنية التي هي الصحافة الدورية » .

ويكاد لا يختلف نظام البرتغال عن النظام الاسباني . فالدستور البرتغالي الصادر في ١١ نيسان سنة ١٩٣٣ يعترف « بحرية التعبير عن الافكار في اية صيغة » لكنه ينص على ان « قانونا رادعا وواقيا يجب ان يحول دون افساد الرأي العام كقوة اجتماعية وان يصون خلقية المواطن » .

ب) تحولات المفاهيم والنظم المتحررة — كان للمفاهيم والنظم الجديدة اثرها الاكبر على النظم الحرة الى حد انها زعزعت اسسها . اولا بفعل ظاهرة التبدل العضوي التي تميز تطور المؤسسات السياسية . فالتعايش السلمي لا يمنع التسرب المتبادل . ثم ان دعاية الدول الجماعية او الاستبدادية لم تنحصر في نطاق هذه الدول بل انتشرت انتشارا ضارا على الصعيد الدولي فكان على الدول

الديمقراطية ، على سبيل الدفاع ، ان تستخدم الاسلحة عينها .

وثمة اسباب اخرى حولت النظم والاوضاع في الدول الحرة تحويلا عميقا ان لم يتجل في الصيغ الدستورية فقد تجلى في تغيير المفاهيم التقليدية .

وهكذا ظهر مذهب آخر بالاضافة الى المذهب الحر يسميه الاميركيون مذهب المسؤولية الاجتماعية عرضه تيودور بترسون في « اربع نظريات للصحافة » :

آ) النمو المادي لوسائل الاعلام على تعدد .

ب) ازدياد الاعلان بحيث اصبح السند الاساسي للصحافة والاذاعة .

ج) تكاثف السكن في المدن الذي عزز وعدّد ، عن طريق النمو التربوي ، وظائف الاعلام .

د) واخيرا التجمع .

لقد ولد هذا المذهب في الدرجة الثانية ، على ما يقول بترسون ، من حركة نقد لعمل الصحافة او الاعلام انطلقت في منتصف القرن التاسع عشر . واهم النقد الذي ظهر تناول إخضاع الصحافة ثم وسائل الاعلام لكبار رجال الاعمال وتأثير المعلنين المتزايد الذي يظهر حتى في الافتتاحيات ، ومقاومة كل تبدل اجتماعي والاهتمام بالسطحيات والامور المثيرة ، الاساءة الى الاخلاق العامة والحياة الخاصة ومجابهة العناصر الجديدة التي اوجدتها عصبة العمل والتي تهدد حرية سوق الافكار . وقد عبر عن بعض وجوه هذا النقد ويل اروني منذ سنة ١٩١١ في صحيفة « كوليرز » . ثم اشتد النقد . ويذكر بترسون في هذا الصدد كتابين لابتون سنكلر « الردع النحاسي »

سنة ١٩١١ ولجورج سلرز « حرية الصحافة » سنة ١٩٣٥ . ويزيد على هذا ان بعد الصحافة تعرضت سائر وسائل الاعلام لنقد لا يقل حدة : السينما لدعوتها الى الاغراء الجنسي خصوصا ، والى العواقب المؤسفة التي يخلفها عرض حياة النجوم ومغامراتهم ، والتجمع الـذي اضطر الصناعة من جهة الى فرض قوانين اخلاقية والحكومة مـن جهة اخرى الى مجـابهة النزعات الاحتكـارية لدى الشركات الكبرى بين سنتي ١٩٣٨ و ١٩٥٩ ، والاذاعة لبسيطرة السهولة عليها فضلا عن الافكار المتحجرة ، والتلفزة لما توليه من اهتمام بالجريمة والعنف .

سهّل رواج هذا المذهب طريق التغير الذي طرأ على المناخ الثقافي والاجتماعي . فقد وعى الناس ان المذهب الحر عاد لا ينطبق على التطور العام وان مبادئه تجاوزها الزمن كما تجاوز حركية نيوتن والحقوق الطبيعية التي كرز بها لوك ومبدأ « دعه يعمل » في الاقتصاد الكلاسيكي . وهذا لا يعني طبعا الذهاب الـى المذاهب الاستبدادية كالشيوعية والفاشية بل على العكس يعني التوفيق بين حقوق الافراد والبادرات المتعلقة بها والرغبة في توفير المجال لأجهزة الاعلام لكي تمارس كل الممارسة وظائفها والمسؤولية الاجتماعية الناتجة عنها .

منذ بداية القرن العشرين اكد بوليتزر في بحث صحفي له ان الوعي الرفيع للمسؤولية الاجتماعية يمكن وحده من انقاذ الصحافة من الخضوع لمصالح رجال الاعمال .

ولم يكن هذا التطور وقفا على الولايات المتحدة ، بل تعداها الى معظم البلدان في اشكال متنوعة تفاوت حظها في النجاح .

ففي اوروبة بدأ يحل مفهوم جديد محل المفهوم الاساسي لحرية الصحافة الذي قام على حرية المبادرة المتروكة للافراد او للجماعات وعلى حق التعبير عن آرائهم بمنجى من تدخل السلطة . وهذا المفهوم يتناول تهيئة اوضاع الصحافة بحيث تضمن لها ممارسة وظيفتها الاجتماعية كاملة وذلك بحمايتها ليس فقط من السلطة السياسية ، بل ايضا من ضغط اصحاب الاموال او من العوامل الاقتصادية الناشئة عن التصنيع والاعباء التجارية . ويعزز بذات الوقت انماء الاذاعة خارج نظام المؤسسة الحرة .

وكان من نتيجة هذا التطور اجراء تعديلات واصلاحات جمة أظهرت الحاجة الى نظام خاص لمؤسسة الصحافة يؤمن لها استقلالها الاقتصادي ويطلع الجمهور على اصول تمويلها . لقد جاء في تقرير عن الصحافة البريطانية سنة ١٩٣٨ : « للجمهور ان يعرف من تخص الصحافة وما هو تنظيمها المالي وما هي وارداتها » .

وهكذا وضعت مشاريع انظمة لمؤسسة الصحافة مستوحاة من فكرة مماثلة في عدة بلدان (فرنسة وبلجيكة) . وتوفرت الفوائد الاقتصادية في صناعة الصحافة . تطورت الحركة من ثم بفعل عوامل عدة ، منها التجمعات المهنية، ومنها اهمية الاعلام في الحرب العالمية الثانية ولا سيما الاذاعة كسلاح نفساني ، ومنها توقيف الحريات العامة على درجات مختلفة وتدخلات الدولة مما ادى الى هدم المفهوم الحر . ثم كانت الانقلابات في الاوضاع التي خلفتها الحرب والتحولات التقنية والاقتصادية والوظيفية ودور الاذاعة ، فتوضحت الطريقة الجديدة في صيغة جديدة هي حرية الاعلام . فالاعلام لم يعد فقط ممارسة حرية فردية ، هي

شرط وجود سائر الحريات الفردية ، ولم يعد مجرد اداة عمل سياسي ، بل اصبح في المجتمع الصناعي اداة كل نمو ثقافي واقتصادي . وقد تعدد في جميع وجوهه بفضل تقدم التقنيات الاعلانية والعلاقات العامة والدعاية . واصبح سند كل عمل اجتماعي وطبعا سند عمل الدولة التي ، بالاضافة الى دورها كدركي وحكم ، صارت منتجة في هذا الحقل على مستوى ازدياد تدخلاتها في جميع الحقول .

ج) الطرق الحالية ، ليس من السهل هنا رسم لوحة كاملة تشمل جميع الطرق المطبقة في العالم . انها تنويعات في طيف عقائدي طرفاه الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . ولكن لا يجوز حصر آفاقنا بهذا الاحتكار العقائدي المزدوج الذي هو في طور التفسخ حتى ولو رأينا فيه التعبير الملموس عن المعارضة التقليدية بين الحريات الشكلية والحريات الحقيقية . ومن العبث ايجاد قاسم مشترك كحماية حرية التعبير الفردية وللممارسة الكاملة لوظائف الاعلام الجماعي الاجتماعية . ومن العبث ايضا محاولة استعمال ذات المقاييس لتقدير اوضاع وادوار الاعلام في مجتمعات مختلفة جوهريا . جل ما يستطاع في هذا البحث هو بيان الفروق الاساسية التي تميز بين الطرق الحالية رغم بعض نقاط التقاء بينها .

أ) التسلطية ـ لقد تطورت النظم الفاشية والنازية حقا ، لكنها تركت ذيولا عميقة ما زالت تستوحي منها الديكتاتوريات الانتقالية او الدائمة التي تنبثق عن الاضطرابات السياسية .

لقد عرف نظام فرانكو تطورا متعرجا . فثمة وعد بنظام

مبتكر يتجاوز الديكتاتورية ورد في نظام الدولة الاساسي في أول كانون الثاني سنة ١٩٦٧ ، ولكن بموجب هـذا القانون « يجسد رئيس الدولة السيادة الوطنية » وشرعة الاسبان التي ظهرت سنة ١٩٤٥ (واكملتها سنة ١٩٥٨ مبادىء الحركة الوطنية) استمرت كما هي . لقد ألغيت الرقابة بموجب قانون الصحافة الجديد الصادر في ١٧ آذار سنة ١٩٦٦ ولكن التحرر الذي نجم عن هذا القانون قضى عليه تعزيز القانون الجزائي سنة ١٩٦٧ .

ب) الشيوعية ـ منذ تحطم الوحدانية الستالينية لوحظ ان دربة الكذب قد تفسخت (ر . آرون) تحت ضغط الاوساط الثقافية والفنية بتشجيع العلاقات الثقافية الدولية . وقد تجلى هذا التطور في البلدان المجاورة في اصلاحات دستورية او تشريعية جعلت مكاناً ما للحق بالاعلام (يوغوسلافية سنة ١٩٦٣ وتشيكوسلوفاكية سنة ١٩٦٦) حيث برزت رغبة في حماية الشخص بجانب الخضوع الى مقتضيات النظام . الا أن في الصين « حيث تتهيأ بحرارة اعظم محاولة ثورية في التاريخ » (ج . لاكوتور) تبرز ستالينية مستحدثة تقولب الفرد عبر اضطرابات يصعب اكتشاف موحياتها وارتقاب نتائجها .

ج) التعددية . اشتدت الحركة الفكرية والاصلاحية لحد صارت معه عبارة « الحق بالاعلام » تضاف الى « حرية الاعلام » ، مما يفرض على الدولة عملا ايجابيا بل واجبا جديدا . وبدأ يظهر هذا الواجب في بعض نصوص دستورية (القانون الاساسي للجمهورية الاتحادية الالمانية، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) . وقد ساعدت في هذا الرسالة البابوية التي عنوانها « السلم على الارض » .

وفي حقل الصحافة اثار هذا التطور ضرورة التدخل الاقتصادي من الدولة . وفي حقل الاذاعة عزز السعي الى حل وسط بين ضغط « الاعلام الجماهيري » والافراط التجاري .

د) الانماء . لاقى هذا التطور ارضا خصبة في دول العالم الثالث حيث ترفض الصيغ الحرة ، الناشئة عن تطور بطيء في غير مكان و « حيث العقول اغتنت باطراد وضعفت بسبب فروقها المتبادلة » (بول فاليري) ؛ على الاقل موقتا بسبب مقتضيات التدعيم السياسي والبناء الصناعي الذي تشكل وسائل الاعلام ادواتهالرئيسية (١) ، الاعلام الداخل في تنظيم مصمم توجهه احزاب وحدى تتنكر للحريات الفردية ، حتى وان لم ترجع الى الماركسية اللينينية ، املا بأن « المنتجين المتشاركين » يبنون اولا نظاما اجتماعيا جديدا لتحرير الناس من الجوع ان لم يكن من الخوف (٢) .

٤ ــ التطور في فرنسة

ا ــ من سنة ١٩١٤ الى ١٩٣٩ ــ آ) الصحافة المطبوعة ــ في السنوات التي سبقت الحرب بدأت الصحف الكبرى تعاني صعوبات اقتصادية . بعد الاوضاع المزدهرة جاء دور عدوى العجز . فجريدة « له بتي باريزيان » التي وزعت ١٠٠ فرنك حصة للمساهمين سنة ١٩٣٠ لم توزع

---

(٢) ر . آرون « بحث حول الحريات » .

(١) الاعلام والانماء القومي ، الاونسكو ١٩٦٦ .

شيئا سنة ١٩٣٨ وانخفض السهم فيها من ٢١٥٠ ف الى ٢٥٥ . وسجل رصيد الفيغارو سنة ١٩٣٧ خسارة تزيد على ٤ ملايين فرنك .

اسباب هذه المصاعب الاقتصادية تتعلق ، فيما عدا الازمة الاقتصادية العامة ، وزعزعة النظام السياسي ، بأوضاع اقتصاد الصحافة نفسها ، بالزيادة المستمرة في النفقات العامة ، بازدياد المنافسة بين الصحف . واستمرت الصحافة الباريسية تحت سيطرة الصحف الخمس الكبرى التي اتحدت بوجه كل قادم جديد . وقد نجحت ، بواسطة المقاطعة المنظمة ببراعة ، في القضاء على محاولة فرنسوا كوتي في صحيفته « لامي ده بوبل » (صديق الشعب) التي سعرها بفلسين . لقد ربح كوتي الدعوى على هذه الصحف لكنه فشل في مشروعه . وقيل انه خسر ٥٠٠ مليون كان قد اكتسبها بجده وكده في تجارة العطور . الا ان هذه الصحف الخمس الكبرى لم تنجح في القضاء على « باري سوار » .

اما صحافة الرأي او بالاحرى صحافة الاحزاب فقد حافظت على مستواها ونمت . ان اصداراتها كما مواردها محدودة ، ولا تستطيع ان تعتمد كثيرا على الاعلان لكنها تتلقى مساعدة مادية من اعضاء الحزب او محبذيه .

منذ السنوات التي سبقت الحرب نشأت ظاهرة قلبت صورة الصحافة رأسا على عقب هي ظاهرة «باري سوار» .

في سنة ١٩٣٠ كان اصدار « باري سوار » ٦٠،٠٠٠ فأصبح مليونا سنة ١٩٣٤ ومليونين سنة ١٩٣٨ . وما عتمت هذه الجريدة ان ازالت الصحف المنافسة لها في المساء . وبعد ان غزت السوق الباريسية احتلت المكانة

الاولى في فرنسة ثم صار لها شأنها على الصعيد الدولي مثل « النيويورك تايمس » و « الدايلي ميل » . وقد استطاع صاحبها الصناعي أن يؤمن لها من الاعلان والبيع دخلا محترما ، لا سيما وانه انشأ معها مجلتين اسبوعيتين ناجحتين هما « ماري كلير » و « ماتش » .

حاولت هذه الجريدة ان تتخذ لها طابعا لا حزبيا فكانت تتلقى في منبرها آراء زعماء الاحزاب الفرنسية او الاجنبية الكبرى على التوالي . وسعت الى الاخبار المثيرة والصور .

تركت « باري سوار » اثرا لا يمحى . وقد جر نجاحها الى هبوط سائر الصحف الاعلامية الكبرى .

اما الصحافة الاقليمية فقاومت الازمة الاقتصادية بصورة افضل رغم ان لها مصاعب لا تعرفها صحافة باريس ، فالاخراج مكلف بالنسبة لضآلة الاصدار وكذلك مصادر الانباء مما حملها على التعاون . وهذه الصحافة في معظمها مشاريع عائلية تنتقل بالوراثة من جيل لجيل ولها قراؤها الاوفياء ومعلنوها .

قدر اصدار الصحافة اليومية لسنة ١٩٣٩ ب ١١ مليون (منها ٤٧،٣ ٪ لصحافة الاقاليم) برزت محاولات تجمع بشكل مؤسسات متعاونة تصدر عدة منشورات يومية واسبوعية تساعدها وكالات للانباء ومعامل للورق ومطابع واذاعة بحيث تشكل شبكة نشر كاملة مع خدماتها .

مع ازدياد الصحف اليومية (٣١ في باريس و ٧٥ في الاقاليم سنة ١٩٣٨) تنوعت المنشورات الدورية في جميع الحقول وقد بلغ اصدار المجلة اليمينية الاسبوعية « غرينغوار » ٨٠٠،٠٠٠ سنة ١٩٣٧ .

المساهمين والحسابات ومراقبة محاسبة المؤسسات . وانهى مهمة الوكيل وجعل مسؤولية النشر على عاتق المؤسسة . وسقط المشروع في مجلس الشيوخ . الا ان نمو المؤسسات المهنية للصحافة بعد سنة ١٩٢٠ وصدور نظام الصحفيين المتهنين بموجب قانون ٢٩ آذار سنة ١٩٣٥ عززا التنظيم الصحفي .

ب) الاذاعة ـ منذ وجدت الاذاعة ما تزال قضيةنظامها مطروحة . في الاصل دخلت الاذاعة في احتكار الدولة للبريد والبرق (قانون ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣) . لكن الاحتكار يستثمر في عدة اشكال : اما مباشرة عن طريق الحصر ، واما عن طريق الترخيصات للمؤسسات الخاصة او منح الامتيازات . وقد جربت بين ١٩٢٣ و ١٩٣٩ تقريبا كل الصيغ الممكنة التي تجمع بين الاستثمار بالحصر والترخيصات ، ثم بمنح امتيازات لمؤسسات خاصة . وكان يجري ذلك بصورة موقتة بانتظار النظام النهائي .

وعشية الحرب كان النظام المختلط مطبقا على ٣٢ مركز بث كانت وزارة البريد والبرق تستثمر ٢٠ عن طريق الحصر وكانت تغذيها منذ سنة ١٩٣٣ الرسوم على الاجهزة اللاقطة و ١٢ تستثمرها مؤسسات خاصة تمولها الدعاية التجارية كان اهمها ، حتى لو بدا شركات مستقلة ؛ خاضعا لرقابة الصحافة .

ج) السينما ـ في الاصل عوملت السينما كالمشاهد التي تروي فضول الجمهور والتي تخضع لتنظيم اضيق من تنظيم المسرح وتفترض ترخيصا مسبقا من السلطة البلدية لاستثمار المؤسسات . لكن المرسوم الذي صدر في ١٨ شباط سنة ١٩٢٨ قرب هذا النظام من نظام المسارح اذ

ابدل الترخيص المسبق بمجرد تصريح .

في البدء اكدت السينما الفرنسية اوليتها الا انها ما لبثت ان تراجعت بعد الحرب الكونية الاولى امام السينما الاميركية . وقد زادت الازمة العالمية من المصاعب التي تواجهها السينما . فانهار بعض المؤسسات واضطرت الدولة الى التدخل لانقاذها . لكن شيئا لم يجر لحماية السوق الفرنسية من المنافسة الاجنبية الطاغية ولا لتنظيم الانتاج الداخلي ، ولا لتأمين ربح السينما ولا لتنسيق العلاقات بين المساهمين في صناعتها .

واثار هذا الوضع كثيرا من المخاوف . ففي سنة ١٩٣٢ انشأ مجلس النواب لجنة مختلطة لدرس تنظيم مركز للسينما . فقدم المقرر موريس بتش في حزيران سنة ١٩٣٥ دراسة شاملة عن الصناعة السينمائية . وكانت هذه في حالة من الفوضى تنذر بالكارثة . ففي سنة ١٩٣٤ كانت ٨٨ شركة انتاج قيد التصفية او في طور الافلاس . وبعد ان درس المقرر اسباب هذه الازمة وضع تصميم اعادة تنظيم انطوى على انشاء صندوق وطني للسينما وعلى تدابير تنظيمية لهذه المهنة .

ووضع تقرير آخر سنة ١٩٣٦ الا ان اول تدبير تنظيمي لم يصدر الا عشية الحرب . ففي ٢٩ تموز سنة ١٩٣٩ صدر مرسوم ينظم مراقبة الواردات في قاعات السينما بحيث يتسنى تحديد الحصة العادلة التي تعود لكل فرع في صناعة السينما .

بعد الحرب الكونية الاولى توضحت النزعة الى مضاعفة الجنح في حقل السينما . وتعددت القوانين والمشاريع بهذا المعنى . وقد كتب المعلق المعروف « له بواتفان » على

حق الصحافة بأن ابقاء صلاحية اللجنة المحكمة في نطاق جنح الصحافة خطر عام حقيقي .

واشتدت الحرب الباردة فاذا حرية الصحافة في النظم الديمقراطية الحرة توفر لدعايات الدول الديكتاتورية تسهيلات كبرى . وقد برزت اهمية هذه الدعاية في افساد الاذهان المستمر الذي ادى ، من ميونيخ الى مونتوار ، الى تفسخ موقت في التفكير السياسي .

وفي سنة ١٩٣٩ لم يعد بالامكان تجاهل الخطر فتتالت النصوص بدون نظام الا ان صدر مرسوم في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٩ بانشاء المفوضية العامة للاعلام وقد عهد بها الى جان جيرودو فكلف بجميع مصالح الاعلام بما فيها رقابة الاذاعة وادارتها .

٢ — **من سنة ١٩٣٩ الى اليوم** في هذه المرحلة طرأت تقلبات خارقة العادة على وضع الاعلام ونظامه مرورا بثلاث فترات :

أ) الاحتلال والمقاومة — بعد الهزيمة وضعت السلطة يدها على الاعلام لمصلحة المحتل الالماني . وكان ثمة قطاعان مميزان ولدتهما الهدنة المعقودة عهدذاك . القطاع الشمالي وكان يدير الالمان الاعلام فيه . وهذا الاعلام كان مزيجا من الضغط والدعاية في سبيل التعاون . والقطاع الجنوبي وكان الاعلام فيه كذلك قائما على الضغط والدعاية فضلا عن بعض تدابير نظامية تركت لها آثارا . وبعد ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ لم يعد بالامكان اي تمييز بين القطاعين . وقد كرس تسلم فيليب هنريو امانة الاعلام والدعاية في اوائل سنة ١٩٤٤ استعباد الصحافة الكامل . فمعظم الصحف اليومية الباريسية (ما عدا « له ماتان » وهي اول

جريدة كبرى رضيت بالتعاون مع المحتل) توقفت او انكفأت نحو الجنوب . ومنها ما ظهر من جديد في باريس نفسها حيث صدرت صحف جديدة متعاونة مع الاحتلال . ولما احتل الجنوب توقفت صحف جديدة واستمرت البقية .

منذ سنة ١٩٤٠ بدأت تظهر صحف صغيرة سرية ثم تكاثرت .

اما الاذاعة فالقوانين الصادرة في اول تشرين الاول سنة ١٩٤١ ثم في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ جعلت للمؤسسة التي صارت ادارة حكومية ذات ميزانية ملحقة ، مجلسا اعلى وكرست احتكارها .

ونشأت كذلك مؤسسة للصناعة السينمائية خاضعة لتنظيم دقيق ولرقابة الدولة الوثيقة .

على انه خلال الاحتلال كان يتهيأ التحرر ثم النهوض..

فمؤسسات المقاومة من جهة (مفوضية الصحافة في لجنة الدراسات العامة التي انشأها جان مولان) والحكومة الموقتة ولجنة التحرير الوطنية في الجزائر (المدينة) من جهة اخرى كانت تتهيأ لطرد اولئك الذين خدموا فكرة « التعاون » واعطوا الاعلام نظاما جديدا . ووضعت مذاهب جديدة من وحي فكرة تحرير الصحافة من الرأسمال « بحيث تصبح الصحافة في ظل اي نظام اقتصادي لا يلغي سلطة المال جزيرة لها حصونها ضد الفساد » .

التحرر والثورة ـ ان ثورة حقيقية قامت بعد التحرر بين سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٦ . وقد اكد المؤرخ غاكسوت في « تاريخ الفرنسيين » انها « أوسع واعمق ثورة منذ ثورة سنة ١٧٨٩ » .

وقد نال الاعلام نصيبه منها فكان مسرحا لانقلاب عميق

لا سيما في قطاع الصحافة . وقد جر هذا طبعا الـــى تدخلات عدة من الدولة .

اتخذت تدابير مختلفة كانت اعدتها اما المقاومة الداخلية اما الحكومة الموقتة في الجزائر . وكانت اهدافها ثلاثة : ازالة الصحافة التي استمرت خلال الاحتلال ، وانشاء صحافة جديدة ووقع نظام جديد لهذه الصحافة يضمن لها ممارسة مهامها الاجتماعية على اكمل وجه .

ونمت الصحافة الفرنسية منذ ذلك بسرعة مذهلة . ففي سنة ١٩٤٥ بلغ اصدار الصحافة اليومية ١٢ مليــون وفي حزيران سنة ١٩٤٦ تجاوز الـ ١٥ مليون (منهـــا ٦٥٪ لصحافة الاقاليم) . ومع ازدياد الاصدار ازداد عدد الصحف فبلغ في حزيران سنة ١٩٦٦ ٢٠٣ (٢٨ في باريس و ١٧٥ في الاقاليم) . وقد عقب هذا الارتفاع في عدد الصحف هبوط بطيء استمر حتى سنة ١٩٥٢ . وهذا النمو مدين لظروف استثنائية (منها شغــف الجمهور بالصحافة الحرة والمساعدة المباشرة وغير المباشرة التــي كانت تعطى للمؤسسات) . الا ان فترة السهولة والنشوة لم تدم طويلا فكان لا بد من اعادة نظر على الصعيديــــن الاقتصادي والقانوني .

ان تدخلات الدولة احدثت في قطاع الصحافة تغييرات في الرجال ان لم يكن في هياكل المؤسسات واثارت مصاعب اقتصادية على درجات متفاوتة في سائر قطاعات الاعلام. في قطاع الاذاعة ابقاء قوانين سنتي ١٩٤١ و ١٩٤٢ نافذة وتكريس الاحتكار بنزع كل الترخيصات الممنوحة قبــل سنة ١٩٤٥ الى مؤسسات خاصة . كل هذا شدد طبعــا سيطرة الدولة على الاذاعة .

في قطاع السينما حلت مصلحة السينما المهنية محل لجنة التنظيم (قانون ٢٨ آب سنة ١٩٤٥) فيما انشئت مديرية عامة للسينما في وزارة الاعلام . ثم بموجب قانون ٢٦ آب سنة ١٩٤٦ حل محل مصلحة السينما المهنية والمديرية العامة ، المركز الوطني للسينما وهو مؤسسة عامة مكلفة بوضع وتطبيق القانون . وتدخلت الدولة كذلك لحماية الانتاج الوطني . فنشأ قطاع عام للانتاج (الاتحاد السينمائي العام) .

واخيرا منذ التحرر العام نظمت وزارة للاعلام فكلفت ليس فقط بوضع النصوص وتطبيقها وبالوصاية الادارية، بل ايضا بمهام وكيل الاعلام في فرنسة وفي الخارج وقد تضمنت ادارة مركزية (اربع ثم ست مديريات) ومديريات اقليمية ومراكز ملحقين للاعلام في الخارج .

ج) اصلاحات وتجديدات ـ اما فكرة النظام الجديد التي دغدغت آمال المقاومة واوحت الى حد بعيد مشاريع مرحلة التحرر فقد امحت شيئا فشيئا او تعدلت .

وقد جرى التطور بشكل يختلف باختلاف القطاعات .

أ) الصحافة المطبوعة ـ لقد حدد اعادة التنظيم التطور العام والاختبارات والالتزامات المتصلة بالصحافة . ولم تناقش طويلا حتى الفكرة القائلة بأن مؤسسة الصحافة يجب ان تكون مؤسسة خاصة وان بقاءها في القطاع الخاص شرط لاستقلالها . ولكن جرى تفكير بأن تخضع هذه المؤسسة لنظام خاص وضعت نواته بموجب قانون ٢٦ آب سنة ١٩٤٤ . ونشأت فكرة تأميم اماكن ومطابع الصحافة فوضعت اقتراحات لانشاء قطاع عام للطباعة .

بفضل ليونة القوانين ورقابة الدولة (الغاء الترخيص

المسبق بموجب قانون ٢٨ شباط سنة ١٩٤٧ وتخفيف الرقابة على توزيع واستعمال ورق الصحف) وبفضل التطور السياسي وتقلص فكرة التأميم جرى التعديل باتجاه العودة الى التنظيم التجاري العادي نظرا للدور المتصاعد الذي اخذ يلعبه التنظيم المهني ، واللجوء الى النظام التعاوني في ادارة الخدمات التابعة للصحافة ، وطاب مساعدة مجموع الشعب الاقتصادية .

وكان من شأن هذا التطور صدور قانون سنة ١٩٥٤ الذي مكن المؤسسات الصحافية ان تعمل على هواها .

لكن هذا التطور زاد في اعباء الصحافة ، فالعودة الى قواعد الادارة المألوفة ، افسحت في المجال لتصاعد النفقات الرئيسية (ورق ، طبع ، توزيع) التي ما كان ارتفاع سعر البيع ليغطيها . وثمة احداث جماعية ، كالاضراب وضرورة توفير المواد اللازمة لاقتناء التجهيزات ولتحديث او تجديد الاليات المتعبة ، زادت الوضع تأزما . فاذا الضعفاء والقليلو الروية يتأثرون من هذه الحالة ، واذا بعضهم يرزح تحتها . وكان التجمع المتزايد(١) نتيجة طبيعية لهذا التطور .

انخفض ابتداء من سنة ١٩٤٦ رقم الاصدارات تدريجا . فمن ١٢٠٢٧٨٠٠٠ سنة ١٩٤٨ (منها ٦٠٪ للاقاليم) . هبط الى ادنى مستوى سنة ١٩٥٢ الى ٩٠٦٨٣٠٠٠ (٦٠ ٪ للاقاليم) . ثم عاد الى الارتفاع البطيء حتى سنة ١٩٥٧ حين بلغ ١١٠٣٦٨٠٠٠ (منها ٦٢٪ للاقاليم) . وبلغ حوالي ١٢ مليون سنة ١٩٦٦ (منها ٨ ملايين للاقاليم) .

---

(١) فويلرموز « التجمع الاقتصادي للصحافة اليومية الفرنسية » (اطروحة حقوق) .

واستمر عدد الصحف يتناقص . فمن ١٤٣ في الاقاليم و ١٨ في باريس سنة ١٩٤٨ صار سنة ١٩٦٦ ٨٩ في الاقاليم (منها ٧٢ صحيفة مستقلة) و ١١ في باريس (واحيانا ١٢) .

وهكذا تأكدت حركة اللامركزية (اهمية صحافة الاقاليم عدديا) وبدا اول عنصر من عناصر التجمع الاقتصادي (نقص عدد الصحف المستمر بالنسبة لرقم الاصدارات) .

وبرز بذات الوقت عنصر التجمع الثاني (اولية بعض الصحف) . ففي الصحافة الباريسية حيثارتسمت النزعة الاقليمية استأثر ربع الصحف بثلاثة ارباع الاصدارات(١) .

وفي الاقاليم حيث عشرون صحيفة يزيد اصدارها عن ١٠٠،٠٠٠ (واحدها أوست - فرانس ٦٣٢٠٠٠ سنة ١٩٦٦ ثالث صحيفة في فرنسا) نزعت هذه الصيفة من التجمع الى احتكار اقليمي متزايد . ففي خلال سبعين سنة نقص عدد المدن حيث تصدر عدة صحف متنافسة اكثر من الثلثين . وتبلورت هذه النزعة بعد سنة ١٩٤٦ وخصوصا بعد سنة ١٩٦٥ بشكل اتفاقات تعاون تمهد السبيل نحو الدمج وتتجاوز احيانا النطاق الاقليمي التقليدي (مثلا الاتفاقات بين له بروغره في ليون وله دوفينه ليبيريه في غرينوبل وله ميريديونال في مرسيليا وبلغ مجموع اصدارها اكثر من مليون) .

---

(٢) الاصدارات التقديرية لسنة ١٩٦٦ : فرانس سوار ١،٠٧،٢٦٩،١ باريزيان ليبيريه ٨٥٠،٥١٤ فيغارو ٥٠٧،٩٢٣ ، اورور ٤٣٧،١٥٠ ، موند ٣٢٥،٣٣٨ ، باري جور ٣١٣،١٧٢ اومانيته ٢٠٥،٦٠٥ ، لاكروا ١١٤،١١٥ ، باري بريس ٨٣،٢٤٥ ، كومبا٤٤،٠٢٣ لاناسيون٢٠،٠٠٠ .

الى صيغ التجمع الظاهرة التي لها دورها ايضا في بعض قطاعات الصحافة غير اليومية نشأت « جميع الحقول ، مجموعات وثيقة الروابط (قانونية ومالية وتقنية) بين مؤسسات مختلفة في الظاهر رغم ان عددها ما يزال اقل عما هو في البلدان الانكلوسكسونية . ولا بد من درسه بعمق رغم صعوبة المهمة .

مهما يكن لقد اصبح التجمع هو المعضلة الكبرى ، انه نتيجة التقاء شتى عوامل التطور الحديث . هناك عوامل اقتصادية اما عامة (ازدياد اعباء المؤسسات ، انشاء مجموعات كبرى تشجع رسميا في سبيل السوق المشتركة) واما خاصة (شروط العمل ، منافسة التلفزة ، الارهاق الناتج عن منافسة تجارية مبلبلة) ؛ وعوامل تقنية (عمل آلي) ، وعناصر سياسية (تكتلات) واجتماعية (توحيد ذوق الجمهور) . وهاتان النقطتان مجتمعتان في نبذ ما اصطلح على تسميته « التجريد من السياسة » وحيث لا يرى بعضهم الا « تغييرا لصيغ المساهمة السياسية » (فيديل) . اكد ان الصحف النضالية او الحزبية تتوارى شيئا فشيئا او تتضاءل اهمية ومعظمها يتجنب الموقف الحزبي بسبب تنوع ميول قرائها (خصوصا متى كان لها احتكار اقليمي) رغم ان اختيار الاخبار وعرضها وتفسيرها تكشف نزعاتها . وفي قطاع الصحافة غير اليومية التي انتقل اليها الصراع السياسي يتجلى التوجيه نحو « الاعلام الصحافي » . « لقد انتهى عصر الصليبية وحان عهد الذكاء » ، على حد قول احد ...

المجددين (١) . وان لمن المصيبة حقا ان تحول تلك دون هذا » .

وقد يتحول سير التيار بسبب الدور الذي بدأ نمو التلفزة يعزوه الى صحافة الاعلام تفسيرات مفصلة، تعليقات ، آراء) وكذلك بسبب نمو الصحافة المختصة سواء في موضوعها (تقنية ، علمية ، ترفيهية الخ .) ام في الفئات الاجتماعية المهنية التي تتوجه اليها (صحافة نقابية، نسائية، للاحداث) واحيانا يتوافق التخصصان . ودور هذه الصحافة (حسب الاحصاءات الرسمية الاخيرة ١٥١٢٤ منشورة) مهم جدا وهو رغم بعض صيغ التجمع والتوحيد يظل بالنسبة لاحتكار التلفزة الحالي ، القطاع الرئيسي . فكل حركة اجتماعية وكل مؤسسة جماعية تجد فيها الاداة الشخصية لنشاطها الاعلامي الذي صارت تحتاج اليه ــ لا سيما وان مضمونها يتجاوز نطاق تخصصها احيانا ويمتد الى الاعلام العام .

والتجمع قد تخف وطأته من حيث تركيب المؤسسات عن طريق نمو النظام التعاوني في ادارة مصالح مشتركة (وكالة الانباء الفرنسية) واسهام « المهنيين » في ادارة او رقابة المؤسسة او النشرة ، اما بفصل الملكية عن الاستثمار (الفيغارو مثلا) واما الاشتراك الصحفي في المراقبة (له موند) .

ب) الوسائل السمعية البصرية ــ لقد عرفت التلفزة نموا مذهلا بين ١٩٥٦ ، سنة ١٩٦٧ فارتفع عدد الاجهزة

---

(١) اكسبرس ٢٠ ايلول سنة ١٩٦٤ .

اللاقطة من ٢٦،٥٠٨ الى ٧،٥٠٠،٠٠٠ . ومع هذا لم تحصل بعد على نظام جديد . فقد عجزت عنه الجمهورية الرابعة رغم المشاريع الستة عشرة التي اودعت في المجلس النيابي خلال ١٢ سنة . اما الجمهورية الخامسة فبدأت بوضعه سنة ١٩٥٩ (قانون ٤ شباط) الذي حسن سنة ١٩٦٤ (قانون ٢٧ حزيران) دون ان يوضع حدا للحركة الاصلاحية التي اتخذت طابع الصراع الذي قادته في القرن التاسع عشر المعارضة السياسية في سبيل حرية الصحافة .

واستمرت ازمة السينما (نقص عدد المشاهدين بنسبة ٥٠ ٪ بين سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٦) .

د) طبيعة الاعلام ومداه ـ يقول جان بول سارتر « ان الاعلام صار متوفرا للناس بشكل افضل من قبل » (١) . بل يجب القول اكثر من هذا . لقد اصبح الناس في غمرة من الاعلام . ولكن هذا الاعلام يزداد توجيها بسبب التطور السياسي (المفهوم الخاص بتدعيم سلطة الدولة) والتجمع الاقتصادي والتقاء التغيرات التقنية والوظيفية (نحو الشبكات العامة والخاصة للاعلام تدعمه تجارب الرأي العام وتعززه الوسائل الاعلانية فضلا عن الاستخدام التخصصي الوسائل في سبيل التربية عن طريق التوجيه التعليمي) .

أ) مذاهب ومعضلات ـ ان دستور الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨ كما دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦ يكرس في مقدمته الحريات المعلنة في اعلان الحقوق سنة

---

(١) « نوفيل اوبزرفاتور » ، ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤ .

١٧٨٩ . فحرية التعبير المحددة في المادة ١١ من الاعلان المذكور يبقى المبدأ الدستوري الفرنسي . وهذا المبدأ صدقته ، على الصعيد الشكلي ، المادة ٣٤ من الدستور الذي يترك للقانون العادي ، المصدق من البرلمان ، امر تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الاساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة باستثناء حالات الازمة الخطيرة حيث يمكن ان « تمارس سلطة الدكتاتورية الموقتة » التي تخولها المادة ١٦ من الدستور الى رئيس الجمهورية وحالات الازمة الاقل خطورة حيث يعترف للسلطات الادارية بسلطات استثنائية تنطوي على ايقاف واسع المدى نسبيا للضمانات الدستورية .

تحت ستار هذا المبدأ الدستوري ما يزال النظام الحالي للاعلام يتميز بالتفريق بين المكتوب والسمعي ـ البصري .

في حقل الصحافة ما تزال الحرية سرا مقدسا رسميا . وعلى خلاف التقليد الذي كان بموجبه كل تغيير للنظام السياسي يقود الى نظام جديد للصحافة ، لم تعدل الجمهورية الخامسة بشكل محسوس التشريع الذي يتناول الصحافة المكتوبة . اما ممارسة السلطات الاستثنائية للتدخل الاداري التي اثارها النزاع الجزائري فقد انتهت مع نهاية هذا النزاع .

اما في حقل الاذاعة والتلفزة فالنظام الجديد (قانونا ٤ شباط سنة ١٩٥٨ و٢٧ حزيران ١٩٦٤) رغم ادخال خميرة تحررية في منظمة احتكارية ما يزال يفسح مجالا

بعيداً للتدخل الحكومي تاركا هذه الوسيلة الجديدة خارج بعض طرق الحماية الواردة في تشريع سنة ١٨٨١ .

وهذا الاختلاف في النظام لم يعرض فقط كطريقة ملائمة لتوزيع وسائل الاعلام بين القوى الاجتماعية (في الحقل السياسي بين السلطة والمعارضة) بل وضع كمذهب . فميشال دوبره (في خدمة الامة سنة ١٩٦٣) يرى ان مبدأ الحرية اللازم للديمقراطيـــة السياسية في حقـل الصحافة لا يجوز تطبيقه في حقل الاذاعة والتلفزة بسبب « المسؤولية الاساسية » التي تلقيها على الدولة المهـام الاجتماعية لهذه الوسيلة الاعلامية . والسيد ليو هاسون في (النظام الجديد لمؤسسة الاذاعة والتلفزة الفرنسية دالوز سنة ١٩٦٥) يرسم فلسفة جديدة للحريات العامة تقوم على تقسيمها البارع المتتالي او بذات الوقت ، بيـن حريات محمية ،مساعدة ، او موجهة .

ويخشى الاحرار ان يفقد التوازن بسبب ازدياد اهمية التلفزة كأداة حكومية للاعلام وبسبب توجيه موارد الاعلام للصحافة .

ان مذهب الحق بالاعلام الذي ينتشر يوما فيوما يغذي تيارين يتوافقان حينا ويصطدمان حينا آخر . اولهما ، وهو مستوحى من رغبة التوسع الاقتصادي والفعالية التقنية، ينزع الى تعزيز الاعلام على هذا الصعيد بحد ذاته او كأداة للتنمية . والثاني يعطي الاولية للبحث في تحسين نوعية الاعلام وحماية القيم الفردية ، بوجه المتطلبات الاقتصادية والتقنية ، وثمة من يعترف بأن « الحق بالاعلام قد يكـون خداعا اذا حول عن غاياته » (بويسو) . ومن هنا لا بد لمنع او للجم هذا التحول من تعزيز تدريب واستقلال المعلمين.

وتربية الجمهور وتكييف نظام الاعلام على الواقع . في الحقل السمعي البصري يلتقي بعض رجال السياسة والاعلام ــ واحيانا يتعارضون ــ في البحث عن نظام جديد يعطي اولئك (١) ضمانة الحوار وهؤلاء فائدة السند الاعلاني . وفي حقل الصحافة يحمل القلق الناشيء عن المصاعب الاقتصادية والتجمعات على التفكير بنظام جديد للمؤسسة .

---

(١) اقتراح قانون بانشاء الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة نيسان سنة ١٩٦٧ .

القسم الثـــاني

النظام الحالي

ان النظام الحالي للاعلام يشكل قطاعا جديدا في القانون ما انفك ينمو بدافع الظاهرة العامة لاتساع التشريع المرتبط بتعقد الهياكل الاجتماعية المتزايدة ؛ فاذا كل نشاطات الاعلام محصورة في شبكة قواعد تمدها او توجهها ويكون درسها المسند الى علم الاجتماع القانوني ، احد سبل بلوغ معرفة الاعلام .

الفصل الأوّل

نظام المؤسسة

١ ـ وكالات الاعلام

هناك فئتان كبيرتان من الوكالات البرقية للاعلام تتميزان بمدى نطاق عملهما .

آ) الوكالات العالمية ـ وهي تسعى الى التقاط وتوزيع الاخبار في اكبر عدد ممكن من بلدان العالم . وهي تقوم في هذا السبيل ، منذ انفصام التحالف الذي قام بينها من

سنة ١٨٧٠ الى ١٩٣٤ ، بمنافسة شديدة فيما بينهابقدر ما تسمح لكل منها قوتها الاقتصادية والنظام السياسي الداخلي في بلدها . وليس بينها الا اتفاقات ملزمةلطرفين لشراء او تبادل الخدمات . وعدد هذه الوكالات خمسة . منها اثنتان اميركيتان : «الاسوشياتد بريس» و «اليونيتد بريس انترناشيونال» ، وواحدة انكليزية هي « رويتر » ، وواحدة فرنسية هي « وكالة الصحافة الفرنسية » ، وواحدة روسية هي « تاس » .

ب) الوكالات الوطنية ـ تهدف هذه الوكالات، مبدئيا، الى جمع المعلومات عن الاحداث الجارية في البلدان التي تأسست فيها من اجل توزيع الاخبار الى المؤسسات الوطنية . وفيما عدا استثناءات تتكاثر ، تعتمد في الانباء الخارجية على خدمات الوكالات العالمية الكبرى بالاتفاق معها . وما فتئت هذه الوكالات تزداد ولا سيما في بلدان العالم الثالث .

وبالاضافة الى الوكالات البرقية للاعلام نشأت عدة مؤسسات في بلدان مختلفة لتقديم المقالات وشتى وثائق الاعلام والمعلومات الاقتصادية والمالية والرياضية والافلام الجديدة . وتأسست جمعيات تعاون تقني (الاتحاد الاوروبي) او تنسيقية (الوكالات السوفياتية) فيما يستمر السعي في بلدان العالم الثالث بصعوبة لانشاء وكالات اقليمية لتخفيف ضغط الوكالات العالمية .

ان المعضلات التي تثيرها الوكالات ، ولا سيما البرقية ، فتحدد نظامها ، تتعلق بخصائص اوضاع عملها ودورها .

تقتضي الوكالات البرقية ، وطبعا بالدرجةالاولىالوكالات البرقية العالمية ، وسائل ضخمة من العناصر البشرية

والعناصر المادية . فالووكالة تعمل بدون انقطاع ٢٤ ساعة يوميا وطوال السنة . وهي تحتاج الى تجهيز تقني يستمر في التحسن . اما في حقل التنظيم المركزي فثمة اجواق محررين يهيئون لكل منطقـة الانبـاء الواردة ، وتقنيون يستخدمون الوصلات البرقية او البرقية المكتوبة وآلات بث راديوبرقية . وثمة شبكة مكاتب ومراسلون يجمعون ويوزعون الانباء في اكبر عـدد ممكن من البلدان . فمن الطبيعي اذن ان يلعب التجمع دوره في هذا الحقل .

ان دور وكالة الاعلام يفرض عليها التزامات خاصة في النظم السياسية القائمة على حرية الاعلام . فالمؤسسات المختلفة التي تنشر الانباء في اوساط الجمهور سيدة في اختيار هذه الاخبار كما في اختيار الافكار التي تذيعها . ولا شك انها خاضعة لموجبـات حقوقية وخلقية واحيانـا تجارية تضطرها الى ان تحترم، بقدر الممكن، دقة الاخبار . الا ان لها قدرا كبيرا من التقدير الذاتي يؤثر في التنوع الكبير الذي نلحظه في اختيار الانباء وخصوصا عرضهـا وفقا لاختلاف طابعها او نزعاتها . وهذا الحق محظر مبدئيا على الوكالة : فهي مكلفة بان تجعل الاخبـار تحت تصرف مؤسسات النشر على اختلافها ليس فقط في بلد معين بل احيانا في جزء كبير من العالم ، لذا عليها أن تسعى الى الاخبار ثم توزعهـا على اكمل وجه بعيـدا عن التحيز . فالموضوعية ، بالنسبة لعمل الوكالة ، هي الشرط الجوهري لمؤسسات الصحافة والاذاعة لكي تمارس قدرتهـا على الاختيار . وهي بذات الوقت الشرط الاول لصحة الاخبار المنشورة . ففي النظم السياسية القائمة على حرية الاعلام يثير نظام وكالة الاعلام معضلة خاصة : كيف السبيل الى

ضمانة استقلالها وتأمين موضوعية اخبارها بالتـالي مع توفير الموارد اللازمة لاستمرار نشاطها ؟ ان الوصول الى حل لهذه المعضلة اثار بحوثا عدة وولّد مذاهب طريفة ، وادى الى مشروعات عدة . واخيرا في فرنسة حيث طرحت هذه المعضلة شروطـا صعبة ، ادى الى صيغـة مؤسسة جديدة .

١ ـ النظام الفرنسي ـ ان وكالة الانبـاء الفرنسيـة (و. ا. ف.) وريثة فرع انبـاء وكالة هافـاس انشئت بموجب قانون ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٤ بشكل مؤسسة عامة بدائية موقتا . ولم يكن بالامكان آنذاك ، والصحافة في طور نهوضها ، ايجاد قواعد وكالة تعاونية كما نص عليها قانون الجزائر (المدينة) في ٢٦ تموز سنة ١٩٤٤ .

بدىء باعداد نظام جديد سنة ١٩٤٥ . فاقتضى انجازه ١٢ سنة من الجهد . وقد عرضت صيغ مختلفة قائمة على مذهب « الحق بالخبر » الذي عرضه برت . وهذا الحق المشابه للحق بالعلم ، يقابله طبيعيا الزام للشعب بتمويل مؤسسة البحث عن الاخبـار واذاعتهـا كالزامـه بتمويل مؤسسة التعليم . والمشروعان القائمان على هذه النظرية واللذان قدما سنة ١٩٢٩ طوبا . ولاحظت لجنـة دراسة جديدة ، انشئت سنة ١٩٥٥ ، ان الاحتياجـات المتزايدة للخدمات العامة قد تسمح بايجاد وسيلة تمويل تبعد عنها كل ضغط ، كأن تقوم بين هذه الخدمات والوكالة علاقات تجارية مشابهة لتلـك التي تقوم بين الوكالـة وزبائنهـا الخصوصيين . على ان يكون لهذه العلاقات مدة معينة . وبذات الوقت تعزز ضمانات الاستقلال الناجمة عن مراقبة الصحافة لادارة المؤسسة بانشاء هيئة تتولى ضمانة سير

اعمال الوكالة في اطار المصلحة العامة نظرا لاهمية عمل الوكالة الدولي بالنسبة للشعب .

وقد وضع نظام فريد من نوعه بموجب قانون ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ .

حسب هذا النظام الجديد تشكل الوكالة مؤسسة مستقلة ذات شخصية مدنية تؤمن اعمالها حسب القواعد التجارية . وهي تهدف الى البحث ، في فرنسة كما في الخارج ، عن عناصر اعلام كامل وموضوعي والى وضع هذا الاعلام تحت تصرف الجمهور مقابل بدل معين .

وتخضع الوكالة للالتزامات الاساسية التالية :

آ) لا تستطيع في اي ظرف أن تأخذ بعين الاعتبار نفوذا ما او قضايا من شأنها ان تسيء الى صحة الاعلام او موضوعيته ، ولا يجوز لها في اي حال ان تخضع ، واقعيا او قانونيا ، لرقابة مجموعة عقائدية او سياسية او اقتصادية .

ب) على الوكالة ، في نطاق مواردها ، ان تنمي عملها وتستكمل تنظيمها لكي توفر للجمهور في فرنسة والخارج وبشكل منتظم مستمر ، اعلاما صحيحا غير متحيز وجديرا بالثقة .

ج) وعليها ، في نطاق مواردها ، ان تؤمن وجود شبكة اعمال تضفي عليها طابع مؤسسة اعلام عالمية المدى .

يؤمن احترام هذه الالتزامات مجلس اعلى مؤلف من كبار القضاة وممثلي مؤسسات الصحافة والاذاعة ومن صحفي، وعضوين يختارهم المجلس .

يقدم الى المجلس كل فرد ، وفي بعض الحالات اللجنة المالية ، كل واقعة قد تشكل مخالفة للالتزامات الاساسية .

ويستطيع المجلس اذا نجمت الواقعة عن قرار من مجلس الادارة ان يوقف تنفيذه (والقرار الجديد يجب ان يتخذ باكثرية ١٢ صوتا) . ويستطيع خصوصا اذا كانت الواقعة ناتجة عن خطأ خطير من الرئيس المدير العام، ان ينظر بدون حضور المدير العام طبعا وان يوقف اعمال هذا المدير.

يدير الوكالة مجلس ادارة يضم ، بالاضافة الى الرئيس المدير العام ، خمسة عشر عضوا بينهم ثمانية ممثلين عن مدراء مؤسسات فرنسية لنشر الصحف اليومية تعينهم اهم المؤسسات المهنية ؛ وممثلين عن الاذاعة ، وممثلين منتخبين من موظفي الوكالة وثلاثة ممثلين للقطاع العام .

وهذا المجلس الذي يتمتع بأوسع الصلاحيات لادارة الوكالة يتولى انتخاب الرئيس المدير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد باكثرية ١٢ صوتا على الاقل ، وبعد ثلاث دورات اقتراع بالاكثرية النسبية بناء على اقتراح مرشحين من المجلس الاعلى .

ان ايقاف الرئيس المدير العام عن العمل يمكن ان يقرره مجلس الادارة باكثرية ١٢ صوتا على الاقل بسبب خطأ اداري فادح اقترفه في ممارسة وظيفته او لعمل يتنافى مع مهمته .

تتألف موارد الوكالة من محصول بيع الوثائق وخدمات الاعلام الى الزبائن ومن ريع موجوداتها . وتحدد شروط البيع الى مصالح الدولة العامة باتفاقية بين الدولة ووكالة الصحافة الفرنسية ؛ وتحدد هذه الاتفاقية عدد ومعدل الاشتراكات لهذه المصالح على اساس التعرفات المطبقة على مؤسسات الصحافة الفرنسية .

تقوم بمراقبة الادارة المالية لجنة مالية خاصة .

وهكذا يحقق هذا النظـام بفضل مجموعة طريفة من القواعد والطرق والاساليب ، توازنا بين مختلف المصـالح المعنية ويؤمن بقدر المستطاع استقلال المؤسسة . ان تمازج الالتزامـات الاسـاسية واهمية دور الصحافة في ادارة المؤسسة وتعيين وتوقيف الرئيس المدير العـام وطريقة التمويل الاصطلاحية يجعل الوكالة بمنأى عـن ضغوط السلطة الكيفية. ومن جهة اخرى ان الدور المعطى للمجلس الاعلى ، ومساهمة ممثلي المصالح العامة في مجلس الادارة فضلا عن الاكثريات الخاصة المطلوبة في بعض الحالات ، كل هذا يؤمن بعض التوازن بين السلطات من شـأنه ان يحافظ على المصلحة العامة . وقد برهن الاختبار على قيمة هذا النظام . وقد مكن في نيسان سنة ١٩٦٠ من القضاء على محاولة وضع اليد من السلطة . وقد عزز وانمى عمل الوكالة فأصبح لها في سنة ١٩٦٥ مراسلون في ١٢٥ دولة او مقاطعة وصارت توزع ......٥ كلمة يوميـا في ١٥ دولـة .

لا تتمتع وكالة الصحافة الفرنسية طبعا بأي احتكار . فالوكالات الاجنبية تستطيع بحرية جمع الاخبار وتوزيعها في فرنسة . ثم ان هناك عددا كبيرا من الوكالات الخاصة؛ سواء وكالات برقية وهي قليلة العدد اسسها بعض الصحف او وكالات متخصصة بتقديم المقـالات والوثائق والصور والانباء الخاصة وعددها اكبر نسبيا . وهذه الوكالات التي لا تستطيع ان تكون بذات الوقت وكالات اعلان تخضع لنظام وضع بموجب قانون ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ . وتقارب احكامه تلك التي ينص عليها نظام مؤسسات الصحـافة . وقد اكمل هذا القانون قانون ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٥٧

وهكذا يحقق هذا النظـام بفضل مجموعة طريفة من القواعد والطرق والاساليب ، توازنا بين مختلف المصـالح المعنية ويؤمن بقدر المستطاع استقلال المؤسسة . ان تمازج الالتزامـات الاسـاسية واهمية دور الصحافة في ادارة المؤسسة وتعيين وتوقيف الرئيس المدير العـام وطريقة التمويل الاصطلاحية يجعل الوكالة بمنأى عـن ضغوط السلطة الكيفية. ومن جهة اخرى ان الدور المعطى للمجلس الاعلى ، ومساهمة ممثلي المصالح العامة في مجلس الادارة فضلا عن الاكثريات الخاصة المطلوبة في بعض الحالات ، كل هذا يؤمن بعض التوازن بين السلطات من شـأنه ان يحافظ على المصلحة العامة . وقد برهن الاختبار على قيمة هذا النظام . وقد مكن في نيسان سنة ١٩٦٠ من القضاء على محاولة وضع اليد من السلطة . وقد عزز وانمى عمل الوكالة فأصبح لها في سنة ١٩٦٥ مراسلون في ١٢٥ دولة او مقاطعة وصارت توزع ...،..٥ كلمة يوميـا في ١٥ دولـة .

لا تتمتع وكالة الصحافة الفرنسية طبعا بأي احتكار . فالوكالات الاجنبية تستطيع بحرية جمع الاخبار وتوزيعها في فرنسة . ثم ان هناك عددا كبيرا من الوكالات الخاصة؛ سواء وكالات برقية وهي قليلة العدد اسسها بعض الصحف او وكالات متخصصة بتقديم المقـالات والوثائق والصور والانباء الخاصة وعددها اكبر نسبيا . وهذه الوكالات التي لا تستطيع ان تكون بذات الوقت وكالات اعلان تخضع لنظام وضع بموجب قانون ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ . وتقارب احكامه تلك التي ينص عليها نظام مؤسسات الصحـافة . وقد اكمل هذا القانون قانون ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٥٧

الذي عدل في كانون الاول سنة ٩٦٠. فصار ينص على ان الوكالات المسجلة على لائحة موضوعة بموجب قرار وزاري بناء على اقتراح لجنة تحكيم مشتركة تستفيد وحدها من تعرفات بريدية وبرقية مخفضة ومن الاعفاءات المالية الممنوحة لمؤسسات الصحافة .

٢ ــ النظم الاجنبية ــ ان الدراسة المقارنة لنظام الوكالات في الخارج تجري انطلاقا من التمييز التقليدي بين النظم المستقلة حيال السلطة والنظم الخاضعة للسلطة.

ففي النظم الاولى يمكن التمييز بين :

آ) الوكالات المنشأة كمؤسسات تجارية عادية . وما يميز هذه الوكالات هو من جهة سعيها مبدئيا الى الربح ثم ان علاقاتها بمؤسسات الصحافة والاذاعة وبوجه عام بجميع الذين تؤمن لهم خدمة ، تكون علاقات تجارية عادية بين تاجر وزبائنه . وقد تأسست وكالة هافاس بهذا الشكل . وتدخل الوكالة الاميركية الكبرى « يونيتد بريس انترناشيونال » في هذه الفئة ايضا .

ب) الوكالات التعاونية . ان ما يميز جوهريا هذه الوكالات هو ان ملكية المؤسسة وبالتالي ادارتها تعود بكاملها او بمعظمها ؛ تطبيقا للانظمة ، الى مؤسسات الصحافة والاعلام التي تستفيد من خدماتها بصورة رئيسية. وهذه الصيغة هي لاول وهلة التي تتلاءم ومهام الوكالة ، كما بيّن بنوع خاص المؤتمر الاولي في جنيف سنة ١٩٤٨ حول حرية الاعلام اذ اشار الى « ان فعالية وكالات الاعلام تتعلق جوهريا بالنشاط وروح التعاون اللذين تبديهما اجهزة الصحافة التي تخدمها ، مما يساعد على تأمين موضوعية الاعلام » .

وهذه الوكالات تقوم اما على اساس شركات تعاونية بصرف النظر عن المبدأ العادي بمساواة تمثيل المتعاونين واما بشكل شركات تجارية تملك فيها مؤسسات الصحافة او الاذاعة كامل الحصص او معظمها .

بشكل تعاونية تأسست في الولايات المتحدة الوكالة الاميركية اسوشيتيد بريس وهي تطمح الى مركز الاولية في العالم . اما الخطر من هذا النوع من المؤسسات فيتأتى من الاحتكار المحفوظ للاعضاء تعززه معارضة الاكثرية بتوسيع الشركة . والتفريط في هذا المجال حمل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الى تطبيق القانون القاضي بمحاربة الاحتكار . (١ - ٢١ شباط سنة ١٩٤٥) .

وبشكل مؤسسات تعاونية تأسست معظم وكالات الاعلام . ولبعضها خصائص بارزة اما لنزوعها الى تأمين تمثيل عادل لمؤسسات الصحافة بما فيها اهمها (الوكالة الهولندية) واما بقدر اشراكها ممثلين لمؤسسات الصحافة وصحفيين او شخصيات موصوفة (الوكالة البلجيكية) .

ان الوكالة الدولية «رويتر» المؤلفة من جمعيات الصحافة في بريطانيا والكومونولث تخضع لاتفاقية حصر تنص على عدد من الالتزامات الاساسية استوحى بعضها واضعو نظام وكالة الصحافة الفرنسية .

في النظم التي تدير فيها السلطة الاعلام ثمة عنصران يميزان نظام الوكالات :

آ) انها تشكل مؤسسات دولة موضوعة تحت رقابة وثيقة من الحكومة او من الحزب . فوكالة « تاس » مثلا مرتبطة رأسا بمجلس وزراء الاتحاد السوفياتي الذي يعين مديريها (وللمدير مرتبة مرتفعة جدا في سلسلة وظائف

الدولة) .

ب) لها احتكار توزيع الاخبار في الداخل . ويحق لوكالة تاس وحدها ، حسب نظامها الاساسي ، ان توزع الانباء « حيث القوانين السوفياتية مرعية الاجراء » . وقد اعطى مرسوم صادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٤٩ وكالة « اجربريس » في رومانية الحق الحصري بتلقي واذاعة الانباء والوثائق المصورة .

٢ ـ الصحافة المطبوعة

آ) النظام الفرنسي ـ مؤسسة الصحافة . المبدأ في فرنسة . كما في النظم الحرة ، هو ان مؤسسة الصحافة تشكل ملكية خاصة . وهي تحتل مكانها في قطاع المؤسسة الحرة ، اي انها خاضعة اولا للقانون العادي المطبق على المؤسسات الخاصة .

وانشاؤها كما وانشاء الصحف التي تنشرها لا يخضعان لاي ترخيص خاص . واختيار صيغة المؤسسة الحقوقية حر ايضا (ملكية فردية او شخص معنوي او شركة تجارية)

٢ ـ **النظم الاجنبية** ان تصنيف مختلف نماذج المؤسسات يمكن اجراؤه بنسبة درجة استقلالها عن السلطة السياسية او عن الضغوط الاقتصادية التي تجر اليها مختلف احكام نظامها او تعلقها بها (انشاء ، نظام ، سير اعمال ، تمويل) .

وهكذا نضع في فئة اولى المؤسسات التي يمكن ان ينشئها بحرية الافراد ـ منفردون ام مشتركون ـ الذين يملكونها ويؤسسونها ويسيرون اعمالها حسب قواعد الحق الخاص العادي .

وهـذه المؤسسات تنشأ بصورة عـامة بشكل شركات تجارية . ويملك حصص هذه الشركات امـا افراد وامـا مجموعات صناعية او اقتصادية او نقابية ؛ او منظمـات سياسية او مستخدمو الشركات . ففي اسوج مثلا تملك اهم الشركات احزاب سياسية او نقـابات او مجموعات مؤلفة منها . وفي ايطالية ، حسب اينياسيو ويس كانت تسع جرائد (من اصل ١١) يزيد أصدارها عن ١٠٠،٠٠٠ نسخة سنة ١٩٥٨ ملكية المؤسسات الصناعية الكبرى او « العائلات الصناعية » . وفي اليابـان تنشأ مؤسسات النشر بشكل شركات مغفلة ؛ وقسم مهم من اسهمها يعطى احيانا لمستخدميها (راجع الصحافة اليابانية طوكيو سنة ١٩٦٧) . واحيانا تنشأ مؤسسات الصحف بشكل مؤسسات خاصة . وفي هولندة تخص مؤسسات الصحافة بمعظمها شركات مغفلة بينها اثنتـان مؤسستان خاصتان . وفي بريطانية ، حيث تهيمن على التنظيم الشامل ؛ كما رأينا ، مجموعات تختلف علاقاتها ـ وأهمها ترجع الى كبار رجال الاعمال ـ نموذج خاص للتأسيس هو التجمع الاحتكاري . واتفاقية هذا الاحتكار ، وهي مرنة جدا ؛ تتميز في اساسها بالرقابة التي يمارسها عدد ضئيل من الشخصيات المشتركة فيه . يختارون بسبب سلطتهم او استقلالهم . وهذه الرقابة التي تتنـاول سير عمل المؤسسة ونموهـا تهدف لتعزيز ازدهارها وخصوصا لضمانة استقلالها بابقائها في الخط الذي حدده مؤسسوها . الا ان هذا النص الوارد في نظام الشركة ناشرة التـايمس لم يمنع مجموعـة تومسون ان تشتريها .

ولكن في معظم البلدان اذا كانت مؤسسات الصحافة لا

تخضع بصورة رئيسية للحق العادي فهي تخضع لبعض تدابير خاصة . وبوجه عـام يحفظ حق انشاء مؤسسة للمواطنين باعتبار ان ممارسة حرية الصحافة وقف على المواطن . الا ان هذا المبدأ يصحح احيانا عن طريق الحق المعطى للاجانب بانشاء مؤسسات صحفية او المساهمة فيها شرط المعاملة بالمثل وبعد اجراء معاملات او الاذعان لرقابات خاصة . ويهـدف بعض هـذه التدابير لتسهيـل اعلان المسؤوليات التي يفرضها النشر (تصاريح الى السلطة الادارية او القضائية) . وثمة تصاريح خاصة مـن اجل « التسجيل » مفروضة للافادة من بعض المنافع الخاصة الممنوحة للمؤسسة ، مثل التعرفات المخفضة فـي حقل البريد او المواصلات اللاسلكية . اما الضمانة فمحظورة في النظم الحرة (فرضها القانون الهندي في ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠) . وتبرز نزعة عامة الى اخضاع مسؤولية النشر لرقابة فعلية منها (القانون الايطالي سنة ١٩٤٨ والقانون الاسوجي سنة ١٩٤٩) . ومهام الادارة التجارية والادارية وادارة التحرير وهما غالبان متميزتان ، تميل الى الامتزاج في قمة الهرم نظرا لأهمية القضايـا الادارية المتزايدة مما يجعل من الصعب احيانا ايجاد طريقة عادلة لتحديد مسؤوليات المضمون .

وينطوي التمويل على بعض تدابير خاصة لبعضها اثـر حصري . وهي قلما تتعلق باعلان الحسابات بل على موارد الاعلان وبشكل متزايد على الاسهامات الخارجية (بلجيكا، كندة) . اما البعض الاخر فيهدف الى تسهيل العمل . وهي التي تلحظ منح تعرفات منخفضة في المراسلات البريدية والبرقية ونقل الصحف . وهي موجودة في كل

مكان تقريبا تطبيقا لاتفاقيات دولية (انظمة الاتحاد البريدي العام ، النظام البرقي الملحق بالاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية) . وفي بعض البلدان منحت تخفيضات افضل من تلك التي تنص عليها الانظمة . ففي الولايات المتحدة لا تكاد تعطي التعرفات البريدية الممنوحة للصحافة ربع سعر الكلفة لذلك ثمة تفكير في رفعها . والتعرفات المطبقة على تحويل رسائل الصحف هي ادنى بأكثر من الثلثين من التعرفات العادية . وقد منحت كذلك تسهيلات لاستئجار اجهزة هاتفية وخدمات تيليكس . ويحدد القانون شروط منح التعرفات المخفضة وتخضع قرارات رفضها الى رقابة المحاكم . ففي سنة ١٩٤٦ الغت المحكمة العليا قرارا من رئيس البريد برفض التعرفة المخفضة لنشرة اعتبرها « بدون فائدة وقليلة الذوق » .

وثمة فوائد اخرى تمنح لمؤسسات الصحافة على الصعيد الضريبي . ولئن اعتبر في الولايات المتحدة مبدئيا ان الصحافة مؤمنة لان نشاطاتها لا تخضع لضرائب خاصة فانها تستفيد من اعفاءات مالية في صيغ مختلفة في بلدان عدة . وحركة المساعدة المالية المباشرة من الدولة آخذة في التقدم (القانون الاسوجي في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٦٥) .

وخلا هذا « المساعدة الاقتصادية » لمحاربة التجمع يكتفي عادة بالتشريع العام ضد المنظمات الاحتكارية . واحيانا يفرض نشر العلاقات التي قد تكون قائمة بين المؤسسات وقد حمل احد التجمعات « المطردة » في بريطانيا سنة ١٩٦٥ الى اخضاع بعض الشركات المندمجة الى ترخيص خاص .

ان ادارة المصالح الملحقة بالصحافة قلما تفسح في المجال

لتدابير تشريعية او تنظيمية خاصة . فالمطابع التي تعود للقطاع الخاص ملزمة فقط بتصريح ، لكنها تخضع احيانا لاعباء نقابية مرهقة . وطرق التوزيع منوعة جدا : اشتراكات او بيع بالاعداد ، التوزيع بواسطة المؤسسات نفسها او بواسطة شركات خاصة فضلا عن الخدمة المنزلية التي تساعد في بعض البلدان طلاب المدارس على بعض الكسب .

ان مصاعب التموين بورق الصحف (وانتاجه محصور بعدد صغير من البلدان مثل كندة واسوج ونروج – وشراؤه تحتكره بعض البلدان) فرضت في سنوات ما بعد الحرب اتخاذ تدابير خاصة . منها انشاء اجهزة تعاونية خاصة (بمساعدة الدولة او تحت رقابتها) ؛ وتنظيم وتوزيع الورق بين المؤسسات واستعماله (مثلا انكلترة ، الارجنتين ، برمانية ، الهند ؛ ايطالية) . لكن تحسن الاوضاع بعد سنة ١٩٥٣ ادى الى الغاء هذه التنظيمات . وما تزال هذه المعضلة قائمة بالنسبة البلدان النامية . وكثيرا ما استخدمت هذه المصاعب كوسيلة ضغط على الصحافة .

وقد تدخل في فئة ثانية المؤسسات التي وان بقيت في القطاع الخاص فهي تخضع لرقابة دقيقة من الدولة سواء من حيث انشائها او سير اعمالها (القانون الاسباني في ١٨ آذار سنة ١٩٦٦) .

واخيرا ثمة فئة ثالثة تشمل المؤسسات التي لا تدخل في القطاع الخاص اما بسبب التأميم (الدول الحديثة في العالم الثالث) واما لانها مندمجة في تصميم عام وادارة اقتصادية من السلطة السياسية وتتمتع بشيء من الادارة

الذاتية (الانظمة الشيوعية) (١) .

٣ ــ مؤسسات الاذاعة والتلفزة

في قطاع الاذاعة والتلفزة لا حرية للمؤسسة في اي مكان حسب مفهوم الاقتصاد الحر . ففضلا عن تأثير النظام السياسي والاقتصادي العام ثمة اسباب خاصة لتدخل الدولة اما لجبه نتائج هذا التأثير او لتعزيزها وهذه الاسباب تخضع لمقتضيات طبيعية (طول الموجة) لتنوع المهام الاجتماعية واهميتها ولكلفة الانتاج . وينجم عن هذا تعقيد شديد جدا ومقاربات غريبة . وسنحاول بعض التصنيف بمزج بعض القواعد : ان نميز اولا بين نظم وحدة المؤسسة والنظم التعددية ثم بين اشكال المؤسسات : مؤسسات خاصة (تحمي من سيطرة السلطة السياسية المباشرة لكنها قد تخضع المهام لغايات اعلامية) ؛ مؤسسات حكومية (حيث النشاط الثقافي والاجتماعي يغلف دعاية السلطة) ؛ مؤسسات عامة مستقلة ذاتيا (حيث تعطى الاولية للمهام الاجتماعية) .

١ ــ النظام الفرنسي ــ النظام الفرنسي هو وحدوي قانونا . فمصلحة بث الاذاعة والتلفزة العامة الوطنية ، احتكار الدولة (المادة ٣٩ من قانون البريد والبرق وقانون سنة ١٩٥٩) تؤمنها حسب المادة الاولى من قانون ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٤ مؤسسة عامة ذات طابع صناعي

(١) وسائل الاعلام لا يجوز ان تصبح مؤسسات خاصة (المادة الاولى من القانون التشيكي في اول كانون الثاني سنة ١٩٦٧) .

وتجاري تسمى مصلحة الاذاعة والتلفزة الفرنسية .

لقد اعطى قانون ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٤ المؤسسة الجديدة(١) استقلالا ذاتيا اكبر مما كانت تتمتع به المؤسسة بموجب قانون ٤ شباط سنة ١٩٥٩ . وهذا ناتج اساسا عن انشاء مجلس ادارة مكلف بأن « يحدد الخطوط العامة لعمل المؤسسة ويقرر ميزانيتها ويراقب تنفيذها ويتحقق من مستوى البرامج وخلقيتها وان يسهر على موضوعية وصحة الانباء التي تذيعها المصلحة وان تتأكد من ان ابرز النزعات الفكرية واهم تيارات الرأي تستطيع التعبير بواسطة المصلحة » .

وتخصيص المهام هذا يفرض بذات الوقت على المصلحة التزامات اساسية مشابهة لتلك التي نص عنها نظام وكالة الانباء الفرنسية . فالمصلحة لم تعد ، كالمؤسسة المنشأة سنة ١٩٥٩ ، خاضعة لسلطة وزير الاعلام كسلطة غير مشروطة ، بل لوصايته ، اي لسلطة مشروطة مألوفة في المؤسسات المماثلة . اما الرقابة الاقتصادية والمالية فلا تختلف عنها في المؤسسات العامة الوطنية وهو يحل محل الرقابة المسبقة على النفقات الرقابة المتأخرة وهي اشد مرونة . ثم ان تصريحات وبلاغات الحكومة « يعلن عنها بأنها صادرة عنها » .

لكن القانون يخول الحكومة رقابة وثيقة . فالمدير العام الذي « يؤمن ادارة المؤسسة » والمدراء العامون المعاونون يعينون تعيينا ويمكن بالتالي للحكومة ان تعزلهم حين تشاء

---

(١) اعتبرها المجلس الدستوري في قراراته بتاريخ ١٩٦٤ كلا معادل لها على الصعيد الوطني .

(بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء) دونما تدخل من مجلس الادارة . ومن أصل الاعضاء الستة عشر الذين يؤلفون مجلس الادارة) المرسوم الصادر في تموز سنة ١٩٦٤) والذين تعينهم الحكومة تختار هي منهم ١٢ والاربعة الاخرون (واحد يمثل الصحافة وواحد المستمعين والمشاهدين واثنان المستخدمين) يعينون بناء على اقتراح المؤسسات المهنية الاشد تمثيلا « في حال وجودها » .

ان صلاحيات مجلس الادارة اوسع من سلطاته . فهو لا يستطيع ان يقرر الا في قضية الموازنة وشرط موافقة سلطة الوصاية . ولا يتمتع لتأمين التقيد بالموجبات الاساسية بسلطة العقوبة كتلك الممنوحة للمجلس الاعلى لوكالة الانباء الفرنسية بموجب قانون ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ . وفي حال نشوء خلاف بين المجلس والمديرية فان لسلطة الوصاية « المكلفة بتأمين الموجبات الناتجة عن مهمة المصلحة العامة » على المصلحة الكلمة الفصل .

ان اهمية التحسين الذي يأتي به هذا النظام الجديد متوقفة على تطبيقه – اي على الرجال ، وليس فقط على رجال المصلحة . والاحتكار لم يعد مطلقا في الواقع بسبب وجود مراكز « دائرية » ؛ اي مؤسسات اجنبية تملك في بعضها الدولة مصالح بواسطة شركة اقتصادية مختلطة لها فيها معظم الاسهم وتذيع في فرنسا برامج ممولة من الاعلانات التجارية (تحت ستار حرية التقاط البرامج الاجنبية) .

٣ – اهم النظم الاجنبية . انطلاقا من قواعد تركيب النظم (نظم وحدوية ونظم تعددية – طابع عام او خاص للمؤسسات) يمكن القاء نظرة سريعة على اهم نماذج

المنظمات ـ مع العلم ان المهم في الامر هو ان نحدد بدراسة عميقة لكل منظمة ومحيطها السياسي والاقتصادي درجة استقلال المؤسسات والمجال الذي تفسحه لمختلف القوى الاجتماعية ونشاطها التنافسي وكيفية قيامها بشتى وظائف الاعلام .

في طليعة النظم الوحدوية تقوم نظم الديمقراطية الشعبية التي ؛ رغم اختلاف المؤسسات بالظاهر احيانا ، تجعل مجمل المصالح تحت الادارة الحكومية . وهذه الادارة تمارسها في الاتحاد السوفياتي لجنة الدولة للراديو والتلفزة المرتبطة بمجلس الوزراء . وفي بولندة تتعلق مصلحة البرامج باللجنة الحكومية للراديو والتلفزة والجهاز الفني في دائرة البريد والبرق . وفي يوغوسلافية تجمع منظمة الراديو والتلفزة (قانون ٤ نيسان سنة ١٩٦٥) بين اللامركزية (٨ مؤسسات رئيسية تضمها جمعية واحدة) والادارة الذاتية واسهام المجموعة الاجتماعية (السلطات العامة) .

في عدد كبير من بلدان اوروبة يستثمر الاحتكار اما مؤسسة وحيدة مميزة التركيب او مؤسسات مختلفة مرتبطة فيما بينها الى حد ما او لها طابع قانوني واحد . ففي الدانمرك هيئة عامة يديرها مجلس يعين البرلمان اكثريته . وفي اسوج تستثمر المصلحة شركة تملك اسهمها الصحافة ومنظمات شتى . والمؤسسة الايطالية تقوم على شركة مغفلة تملك الدولة معظم اسهمها وتخضع لرقابةوزير البريد والبرق . في بلجيكةمنذ قانون ١٨ ايار سنة ١٩٦٠ مؤسستان مختلفتان تتولى احداهما ادارة البرامجباللغة الفلاماندية والاخرى البرامج باللغة الفرنسية،

وثمة مركز خاص يدير مجمل المصالح التقنية والادارية والمالية . وفي سويسرة يتعلق الجهاز الفني بادارة البريد والبرق . ومصلحة البرامج تتعلق بالشركة السويسرية للراديو والتلفزة التي تضم ٧ شركات اقليمية يديرها مجالس مؤلف من ١٧ عضوا منهم ٩ تعينهم الشركات الاعضاء و ٨ بينهم الرئيس ، تعينهم السلطة المانحة الامتياز وقد انشئت في نيسان سنة ١٩٦٤ شركة للدعاية في التلفزة السويسرية توزعت حصصها بين شركة الاذاعة والتلفزة والصحافة والاتحاد . وفي الجمهورية الاتحادية الالمانية ليس ثمة احتكار اتحادي . فيما خص الراديو هناك ٩ اجهزة عامة انشأتها الولايات وتديرها مجالس تمثل فيها المؤسسات السياسية والدينية والثقافية والمهنية تضمها مجموعة عمل . اما انتاج البرامج الوطنية التلفزة هناك تنظيم يشابه تنظيم الراديو اضيف اليه في نيسان سنة ١٩٦٣ جهاز عام مستقل ذاتيا) (١) . وفي هولندة يخضع الجهاز الفني للدولة وتؤمن البرامج مجموعة ٥ تجمعات ثقافية ودينية وسياسية وقد نشأت شبكة تلفزة ثانية على الصعيد التجاري . وقد تحقق في انكلترة منذ سنة ١٩٥٤ الانتقال من النظام الوحدوي الى النظام التعددي وهو فيطور الانتشار بالنظر لنمو التلفزة . وحتى تلك السنة كان احتكار الراديو محصورا بشركة اليست البريطانية وهي مؤسسة عامة لها شخصية قانونية تحت وصاية وزير البريد والبرق الادارية والتقنية ويديرها

---

(١) نشأ هذا الجهاز بموجب معاهدة بين الولايات التي لها وحدها الحق بالبرامج الداخلية حسب الدستور .

مجلس تعينه الملكة ويعين هو مديره العام .
ولكن في آب سنة ١٩٥٤ عملا بقانون التلفزة في ٣٠ تموز سنة ١٩٥٤ نشأت بشكل شركة عامة ايضا مؤسسة « التلفزة المستقلة » المكلفة بانشاء محطات تلفزة ومنح استثمار البرامج التي تبثها هذه المحطات لشركات تجارية تمولها الدعاية الاعلامية ومراقبة تنفيذ هذه البرامج والاعلانات عملا بالمبادىء المحددة في القانون المذكور .

اما النظم المختلطة (التي تتواجد فيها المؤسسات الخاصة والعامة) فهي عديدة . وهي تخضع عادة لتصميم او رقابة مشتركة (كندة واوسترالية) . وفي اليابان لشركة عامة عظيمة وشركات خاصة عديدة . وفي اميركة اللاتينية تضم النظم بوجه عام معظم المؤسسات الخاصة وعددها كبير جدا احيانا وهي تخضع لتنظيم دقيق نظريا ، ويجري الاقتسام احيانا عن طريق القطاعات : اما الراديو اللبناني فتديره وزارة الانباء بينما التلفزة هي بين يدي شركات خاصة تسهم في احداها شبكة اميركية .

الا ان النظام التعددي لا يحول دون وحدة الادارة ولا سيما في حقل الانباء . كما هي الحال في اسبانية حيث تتواجد المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة للراديو التي يراقبها الحزب عادة او الكنيسة يخضع لتصميم من وزارة الاعلام التي تؤمن مباشرة ادارة التلفزة .

ان ابرز نماذج النظم التعددية المؤسسات الخاصة هو ولا شك في الولايات المتحدة . لكن كل مؤسسات البث الاعلانية المجموعة في شبكات تخضع لتنظيم ورقابة من اللجنة الاتحادية للمواصلات التي تسلم الاجازات اللازمة . وهذه اللجنة مؤلفة من ٧ اعضاء يعينهم رئيس الولايات

المتحدة بموافقة مجلس الشيوخ وقد تحددت وتوسعت صلاحياتها شيئا فشيئا وقد سلمت المحكمة العليا بأن تبلغ صلاحياتها حتى مضمون البرامج في نطاق القانون . واخضعت مؤسسات التلفزة الى ذات النظام الذي تخضع له مؤسسات الاذاعة . وقد حظر قانون سنة ١٩٤٣ امتلاك او مراقبة اكثر من محطة في اقليم واحد واكثر من ٥ محطات في الولايات المتحدة كلها . وثمة محطات تعمل بادارة البلديات او المؤسسات التي لها طابع الكسب (خصوصا الجامعات) ومشروع لتلفزة عامة .

ان استخدام الراديو والتلفزة لأهداف تربوية وثقافية يزيد شيئا فشيئا من تدخل الدولة . ومصالح الدعاية في الخارج هي بوجه عام محصورة بالحكومة المركزية (المانية الاتحادية ، الولايات المتحدة مثلا) .

اما صيغ التمويل التي يعاد النظر فيها دائما بسبب نمو التلفزة فهي تزيد النظام تعقيدا . وقد قبل الاعلان التجاري ، وهو المورد الاساسي لتمويل المؤسسات الخاصة ، في نظم المؤسسات خاصة الدولة (ايطالية) او ذات دستور عام (المانية الاتحادية) . ورغم التدقيق ينمو الميل الى قبول الاعلان في سويسرة وهولندة . اما في انكلترة فقد اعتبر رئيس البريد العام في مذكرة قدمها الى البرلمان في تموز سنة ١٩٦٢ ان القانون الذي انشأ التلفزة ولد شركة جديدة الطابع بين المؤسسات العامة والخاصة خلقت تلفزة حية وشعبية بفضل المنافسة فيما بينها .

٤ – السينما

السينما هي مؤسسة مشاهد وصناعة ووسيلة اعلام .

كوسيلة اعلام ليست فقط بتصوير الاحداث او الافلام الوثائقية بل ايضا في القسم الرئيسي من الانتاج الذي يتوخى التسلية او الفن ، « فالاميركيون – كما لاحظ لورد نيوتن – يستخدمون السينما للقيام بدعاية هائلة لبلادهم ، ولهم ، ولأفكارهم ولمنتوجاتهم » .

وفي فرنسة ، مع ان مؤسسة السينما باقية في القطاع الخاص ، باستثناء « الاتحاد السينمائي العام » ، فهي تخضع لتنظيم اضيق من تنظيم الصحافة . ويفسر هذا الامر شدة تأثيرها بقدر ما يفسره تاريخ صناعتها المضطربة وميزاتها الخاصة .

صناعة السينما تمثل اولا على الصعيد الاقتصادي اهمية يبالغ فيها احيانا لكنها على كل حال اكيدة (وارداتها ٨٠٠ مليون فرنك بالرغم من تراجعها ويعمل فيها ٣٠٠٠٠ شخص بصورة دائمة) . وهي تتميز بكلفة الانتاج المرتفعة وقد ضخمها تغير التقنيات . وهي صناعة تصدير وتفرض بالتالي بعض التدابير لانماء السوق الخارجية ولحماية الانتاج الوطني بذات الوقت . وقد ابرز خصائصها تعقد هيكلها (فيها ثلاثة فروع : انتاج ، توزيع ، استثمار) وطرق تمويلها .

ان نظام مؤسسة السينما ، المنبثق عن قوانين سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤٦ حددته مجموعة احكام تشريعية جمعت في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ كما حدده التنظيم الدقيق الذي وضعه المركز الوطني للسينما . وهذا المركز الخاضع لسلطة الوزير المكلف بصناعة السينما (هو حاليا وزير الشؤون الثقافية) انما هو مؤسسة عامة تتمتع باستقلال مالي ذاتي ويديره مدير عام معين بمرسوم ويمارس ما يلي :

ــ صلاحيات تنظيمية : « انه المشترع المهني الحقيقي »
ــ ادارة ورقابة المصالح الاساسية ، ولا سيما الرقابة المالية الدقيقة التي تتيح توزيع واردات الاستثمار توزيعا عادلا .

ــ صلاحيات تأديبية ــ يستطيع ان يحظر نهائيا على رئيس مؤسسة ما ممارسة وظيفة رئيسية ، ويستطيع ان يفرض على مؤسسة ما غرامة تبلغ ٢٠٪ من رقم اعمالها ؛ وان يقرر اغلاق المؤسسة لسنة واحدة .

ثمة عنصران جوهريان يميزان تنظيم المهنة . من جهة ، الزام كل مؤسسة بالحصول على ترخيص خاضع لعدة شروط . ومن جهة اخرى ، الزام المساعدين الرئيسيين في مؤسسات الصناعة السينمائية بأن يحملوا بطاقة هوية مهنية يسلمها المركز .

لا ينطوي نظام السينما على احكام تقييدية فقط بل هناك عدة تدابير اتخذت لتعزيز تمويلها : اما بشكل تسهيلات خاص في الاعتمادات (سلف ممنوحة من الاعتماد الوطني) او بشكل مساعدة مالية مباشرة . وقد منحت اولا هذه المساعدة بفضل انشاء « صندوق عون » (مرسوم ٢٨ شباط سنة ١٩٤٧ ثم قانون ٢٨ ايلول سنة ١٩٤٨) . وقد احل قانون ٦ آب سنة ١٩٥٣ محل صندوق العون ، صندوق التنمية ثم « عون مالي » في ١٦ حزيران سنة ١٩٥٩ (قروض منح ، تشجيع الانتاج الجيد) . وقد انشئت منذ سنة ١٩٥٩ لجنة استشارية لدى وزير الشؤون الثقافية وسعت صلاحياتها سنة ١٩٦١ (سياسة السينما العامة) .

وثمة نظام للسينما غير تجاري . اما مؤسسات

الصحافة المصورة او الاحداث الراهنة (ويوجد منها في فرنسا خمس بينها « الاحداث الفرنسية » وهي شركة اقتصاد مختلط تشترك الدولة فيها بأغلبية الحصص) فتخضع لتنظيمات السينما تضاف اليها احيانا فيما خص « المصورين » تنظيمات الصحافة ؛ وتستفيد من العون المالـي .

ان الاسباب التي ادت في فرنسا ، من جهة ، الـى تنظيم موسع ودقيق ومن جهة اخرى الى مساعدة مالية من مجموع الشعب كان لها شأنها كذلك في الخارج . ودون ان ندخل في تفاصيل النظم السياسية المعقدة جدا على الغالب يمكن التمييز بين ثلاث طرق رئيسية :

١ ـ طريقة الاحتكارات الخاصـة ؛ حيث المؤسسات الخـاصة تخضع بصورة رئيسية لتنظيـم مهني ضيق ولتشريع مضاد للتجمع الاحتكاري (الولايات المتحدة) .

٢ ـ طريقة المؤسسات المؤممة . وهو النظام المتبـع طبعا في الاتحاد السوفياتي .

٣ ـ طريقة تعدد المؤسسات الخاصة التي تنطوي علـى مساعدة الدولة ومراقبتها . وهي الاقرب الى الطريقة الفرنسية وقد طبقت في المانية الاتحادية وبريطانية وايطالية.

بوجه عام وسّع مجال تدخل الدولة بانشاء نظام الكوتا (تقنين الافلام الاجنبيـة) وبانماء السينما التربويـة والثقافية . ان المنافسة بين السينما والتلفزة وانتشار الانتاجات المشتركة والتوسع الاميركي ؛ وفي بلدان السوق المشتركة تطبيق معاهدة رومة كل هذا يثير معضـلات صعبة قد تستدعي اعادات نظر في الاساليب والهياكل .

الفصل الثاني

نظام النشر او المضمون

في نظام النشر نوعان من التدابير . الاولى تحدد الحقوق اللازمة للنشر . فهذا يقتضي حماية خاصة . اما لانه ينطوي على خلق اصيل واما لانه نتيجة مجهود او نفقات فهنا وهناك يتعلق مدى العمل ونوعه بقيمة المكافأة. لكن هذه الحماية يجب ان تهيأ بحيث تقيد في الاقل الممكن حرية انتشار عناصر الاعلام . فتنوع واتساع التدابير التي تخيلها المشترعون على الصعيدين الداخلي والدولي (١) (حقوق المؤلف ، حقوق « مجاورة » ، حماية الانباء ، برامج تلفزيونية ، حق الاستشهاد الخ) ، انما تدل على اهميتها في سبيل تنمية وتحسين الاعلام وعلى الصعوبات المتزايدة الناشئة عن التقدم التقني في اخراجها .

اما تدابير النوع الثاني فتبين الحدود المفروضة لمضمون النشرة وطرق تأمين احترام هذه الحدود .

ليس ثمة مجتمع ، مهما بلغ شغفه بالتحرر ، يسمح بنشر وقائع او بالتعبير العلني عن آراء تسيء الى قيم

---

(١) هـ . ديبوا « حق المؤلف » ج. م. ليلو ، « صحيفة وصحفيون وحق مؤلف » . وبحوث دباش فيما خص السينما والاذاعة .

أساسية او تسيء الى اعضائه بدون ضرورة المصلحة العامة . وثمة طريقتان : الاولى ، وتسمى بالرادعة ، تحدد بدقة حالات المسؤولية وتخول محاكم مستقلة عن السلطة ان تقرر فيما بعد تعويضات او عقوبات . والثانية ، وتسمى بالاحتياطية او بالادارية تنطوي على رقابة اختيارية مسبقة من السلطة السياسية لمضمون النشرة . ولكن الطريقتين كليهما ليستا مطبقتين بصورة مطلقة . فحيث تعتمد الطرق الاحتياطية تكمل التدابير الرادعة الرقابة الادارية . وحيث تعتمد الطرق الرادعة تتعدد الرقابات الادارية حتى تصبح هي المسيطرة احيانا في القطاع السمعي البصري حيث التأثير الاجتماعي بدا صارما لان التصنيع لم يسبقه اختمار في الفكرة التحررية .

الطرق الرادعة

تارة تحدد مسؤوليات المعلمين قوانين خاصة تنطوي على مداعاة واجراءات تختلف عما هي في الحق العادي (تشريعات عامة وقوانين المسؤولية الجزائية او المدنية) . وطورا تنتج هذه المسؤوليات عن تطبيق الحق العادي . والاسلوب الاول يعتبر اكثر تحررا . لكن التحرر منوط خصوصا بمدى ودقة حالات المسؤولية والعقوبات واستقلال القضاة . فتعزيز المسؤوليات هو مع تعدد المداخلات الادارية ما ينزع اليه التطور الحالي .

١ ــ النظام الفرنسي

أ) المداخلات الادارية ــ ان التدابير الادارية (ترخيص

منع ، رقابة ؛ مصادرة) محظورة بصورة عامة في الظروف العادية في قطاع الصحافة . الا ان المنع والمصادرة الادارية مسموحان بالنسبة لبعض فئات المنشورات (المنشورات الاجنبية بموجب قانون ١٨٨١ او الخطرة على الناشئة ، قانون ١٩٤٩ او افشاء اسرار الدفاع الوطني المادة ٧٠٢ من قانون الجزاء) ثم ان للسلطة وسائل فعالة على مختلف المستويات لمجابهة الازمات او التهديدات الاستثنائية بالاضطرابات .

في الحالات الشديدة الخطورة تخول المادة ١٦ من الدستور رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية حتى لو تعرضت للحريات المضمونة شرعيا ؛ وهذه التدابير قد تخضع للمحاكم اذا لم تتسم بالطابع التشريعي . وفي حال تطبيقها فان التشريعات المتعلقة بحالة الحصار او حالة طوارىء تتيح رقابة عامة للمنشورات واخيرا رفعا للتهديدات المحدودة بالاضطرابات يقر الاجتهاد للسلطات الادارية المكلفة بحفظ الامن (الشرطة العامة) بسلطة اتخاذ تدابير منع ومصادرة المنشورات اداريا . وينبغي ان تكون هذه التدابير ضرورية لحفظ الامن العام . ولا تتخذ تحت ستار السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية الممنوحة للسلطات الادارية من اجل التحقق من المخالفات الجزائية .

ان النظام الاداري العادي لمضمون الوسائل السمعية البصرية يختلف في اساسه عن نظام الصحافة . فالسينما خاضعة لسلطة الرقابة العامة . ويمارس هذه السلطة وزير الانباء وفق المرسوم المؤرخ في ١٨ حزيران سنة ١٩٦١ بعد رأي لجنة مختصة . وثمة رقابة بلدية خاضعة

للمحاكم . اما في نطاق التلفزة فان نظام احتكار هذه المؤسسة الوطنية يخضع للرقابة الذاتية من المديرية بمساعدة لجنة البرامج كما والى وصاية الحكومة . الا انه في حقل تنظيم الدعاية الانتخابية يفسح المجال في حالة انتخابات الرئاسة او النواب للتجمعات السياسية (قانون ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٦٦) .

ب) حقوق الجواب والتصحيح – حسب قانون ٢٩ تموز سنة ١٨٨٠ يسمح لكل موظف ان يدرج في رأس الصحيفة او المجلة تصحيحا بشأن اعمال قام بها في وظيفته رويت بشكل خاطىء ، وحق الجواب يتيح لكل شخص سمي او عين في مقال جريدته ان ينشر جوابامحدد الطول في ذات المكان وبذات الاحرف التي كتب فيها المقال. وهذا الحق عام ومطلق ؛ ويمكن ان يمارس حتى لو لم ينطو المقال على اي خطأ او اي تشهير . ومن يمارس هذا الحق يحكم وحده بجدوى الصيغة والمحتوى في الجواب الذي لا يجوز ان يرفض الا اذا كان مخالفا لمصلحة الغير الشرعية او يتعرض لشرف الصحفي .

ان حق التصحيح وحق الجواب لا يطبقان الا على الصحافة المطبوعة . وقد وضعت عدة مشاريع لكي يشمل حق الجواب الاذاعة كذلك .

وهذه الطريقة ، في الواقع ، تسمح في حالات عدة بالتعويض عن الضرر دون ان تقيد حرية الاعلام ومداه . بل على العكس تساعد الاعلام اذ تفسح للنقاش وتنوع مصادر الانباء . وثمة محاولة لتمديدها على الصعيد الدولي (اتفاقية بصدد الحق الدولي للتصحيح) .

ج) المسؤوليات القضائية – يتميز نظام مسؤولية

الاعلام في فرنسا بالاهمية التي يوليها للمسؤولية الجزائية وتوسعها المستمر خارج نطاق قانون الصحافة وعدم تطبيق هذا القانون على الاذاعة والتلفزة .

أ) حماية مصالح الامة ـ مع نشر بعض وقائعاو وثائق ـ يجري هذا المنع تارة بسبب طبيعةالوقائع والوثائقوضرورة كتمانها في سبيل المصلحة العامة سواء كانت صحيحة ام لا . ومنها في الدرجة الاولى طبعا اسرار الدفاع الوطني او الاسرار العسكرية وهي تقع تحت طائلة قانون الجزاء والعقوبات الصارمة ثم الانباء الخطرة على الاخلاق العامة او بالنسبة للادارة والقضاء او الحياة العائلية او الصحة العامة .

وطورا يرتكز المنع والعقوبة على بطلان الوقائع او الوثائق المنشورة فلا بد من بذل كل جهد لضبط الانباء وهذا أمر عسير بسبب السرعة التي يقتضيها نشر الخبر بفضل التقدم التقني . اما قيل ان الصحفي هو مؤرخ االحظة . ولكن هذا المؤرخ بحيث انه يعمل على اللحظة وفيها لا يستطيع ان يستخدم اساليب التأريخ البطيئة الواعية . فالماضي كالحاضر يعج بالانباء الخاطئة . ومنها ما أصبح بحد ذاته او بعواقبه احداثا تاريخية .

ان الرغبة في محاربة الانباء الخاطئة اوحت بعدد كبير من التدابير يزداد بنسبة ازدياد تسهيلات الاعلام ومخاطر الخطأ . وتتجلى هذه الرغبة في تحسين تدريب الصحفيين ورفع مستواهم وفي انشاء مؤسسات انضباط مهنية وفي نظام المؤسسات وحق التصحيح وحق الجواب . الا ان هذه التدابير غير المباشرة التي يقف عندها انصار الحرية قد لا تكون كافية ولا مناسبة .

وهكذا ادخلت في التشريع الفرنسي جنحة الانبـاء الخاطئة . فمنذ ١٩٤٤ (تعليمات ٦ ايار) صار يكفي ان يحدث النبأ الخاطىء اضطرابا في الامن العام لكي يشكل جنحة ، هذا اذا ثبت ان النبأ نشر عن سوء نية .

— منع بعض تعابير وتعليقات وافكار ونقدات — لقد تعدل النظام سواء من حيث نقل الصلاحية القضائية او باضـافة ردع بعض اعمال دعـائية الى ردع التحريضات المباشرة او غير المباشرة للقيام باعمال اجرامية .

— منع بعض تعابير وتعليقات وافكار ونقدات — لقد تعدل النظام سواء من حيث نقل الصلاحية القضائيـة او باضافة ردع بعض اعمـال دعائية الى ردع التحريضات المباشرة للقيام باعمال اجرامية .

— حماية الاشخاص — يقمع القانون بشكل مختلف كل تشهير (نسبة حادثة تسيء الى شرف او اعتبار شخص ما او هيئة او اهـانة مجرد تحقير) . ويميز القانون فيما اذا كان التشهير والاهانة يسيئان الى الشخص في حياته الخاصة ام لا . فالتشهير اذا لم يتناول حياة الشخص الخاصة لا يعاقب الا اذا لم يثبت صاحب التشهير حقيقة قوله في شروط دقيقة التنظيم . وحتى لو كانت وقائـع التشهير صحيحة اذا تعلقت بالحياة الخـاصة يعاقب صاحبها . ولا تقع تحت طائلة القانون الوقائع التي ترجـع الى ابعد من عشر سنوات ولا التي صدر عفو عام بصددها او مر عليها الزمان او اعيد النظر فيها .

ان قانون ١٨٨١ يعاقب ، بدون ان يقبل اثبات صحـة الوقائع : الاهـانة الموجهة الـى رئيس الجمهورية او الى رؤساء الدول والحكومات ووزير الخارجية وممثلي السلك

الدبلوماسي ومنذ سنة ١٩٣٩ التشهير العرقي او الطائفي.

وككل جنحـة لا بد لكي يعـاقب التشهير ان تفترض بالمشهر نية الضرر ؛ ولكن هذه النية فيمـا خص التشهير مفترضة تلقائيا بموجب القانون .

ولازالة هذا الافتراض على صاحب التشهير ان يثبت حسن نيته وهذا الاثبات صعب لان الوقائع الثبوتية تنطوي على عنصر ذاتي (الاعتقاد بصحة الوقائع المروية) وعنصر موضوعي (وجود مصلحة مشروعة وحيوية) .

ثمة حصانات يلحظها القانون الصادرسنة ١٨٨١ منها ما يتعلق بالتقارير الحسنة النية عن الجلسات البرلمانيـة او القضائية . لكن الاجتهاد لا يقبل بتقييد الصحفيبالسر المهني المنصوص عنه في المادة ٣٧٨ من قانون الجزاء . ومقابل هذا لا يستطيع الصحفي أن يتذرع بكتمان مصدر اخباره اذا دعي الى شهادة امام القضاء رغم ان هذا من اهم مبادىء واجباته .

ثمة تدابير خاصة فيما يتعلق بالمصادرة والملاحقة والعقوبة وخصوصا بتحديد المسؤولين .

يلاحق اولا لا مؤلف المقال ، باعتباره شريكا بل مديـر النشرة ، ثم المؤلف اذا كان الناشر غير موجود او مجهولا ثم الطابع اذا كان الاثنان مجهولين ثم الموزع او البائع في حال عدم وجود المؤلف والناشر والطابع .

وهذه القواعد لم تطبق في قطاع الوسائل السمعيـة البصرية حيث لا مدير للنشرة وحيث لم يسمـح بحق الجواب .

المسؤوليـةالمدنية لمختلف وسائل الاعلام تخضع للحـق العام التي يحيلها اليه قانون الصحافة (المادتـان ١٣٨٢

و ١٣٨٣ من القانون المدني تلزمان بالتعويض عن اضرار خطأ او اهمال ؛ والمادة ١٣٨٤ تجعل المؤسسة مسؤولة عن ضرر تسبب به احد مستخدميها) . وثمة اجتهاد تعزز مؤخرا بمعاقبة الاساءة الى الحياة الخاصة التي تتكرر في بعض النشرات حيال « النجوم » الفنية .

٣ ــ اهم النظم في العالم . يطول المجال لو شئنا ان نعدد مختلف نظم النشر في العالم ويقتضي عدة مجلدات. ونكاد نجد في معظم هذه النظم اهم فئات القيود وبالتالي حالات المسؤولية التي انطوى عليها النظام الفرنسي . وفي صلب هذه الفئات احكام منوعة محددة بالنسبة لخصائص التقاليد والعادات او النظم السياسية والاجتماعية .

ان المصاعب الدولية ، والرغبة في اتقاء خطر بعض الدعايات الهدامة المستوحاة في معظمها من الخارج ، وحاجة تدعيم الانسجام الوطني ، بسبب المصاعب السياسية او الاجتماعية الداخلية الناتجة عن التزعزع الذي اثارته الحرب الاخيرة ، وبناء الدول الجديدة وضرورة ضمانة سرية ادوات واساليب الدفاع الوطني في معناه الاوسع، كل هذا ادى الى تعزيز التدابير الرادعة . الا ان كل هذه التدابير لا تدخل في التشريعات الخاصة بالصحافة فمنها، وغالبا اهمها ، ورد في القانون الجزائي او قوانين الحماية الوطنية التي يتجاوز هدفها وتطبيقها نطاق الصحافة ووسائل الاعلام بوجه عام .

ان فورة التقييد ــ والانطلاقات التحررية ــ عبر عنها تطور الاجتهادات والممارسات السياسية . ففي الولايات المتحدة تجاوزت المحكمة العليا سنة ١٩٥١ المبدأ القائل بان الاساءة الى حرية الرأي لا تسوغ الا اذا كان ثمة

خطر راهن وذلك من قبيل مجابهة التيار الشيوعي . وفي سنة ١٩٦٣ كرست حق الصحافة في ان تنتقد بحسن نية عمل الموظفين . وحاول الكونغرس فيما خصه ان يضيق نطاق اسرار الدولة . والحكومة البريطانية التي كانت سنة ١٩٥٢ قد لينت نظام التشهير وضعت في ٨ آذار سنة ١٩٦٠ مشروع قانون يخفف من صرامة الجنحة في هذا المجال ولقد احتلت مؤخرا العلاقات بين القضاء والاعلام في عدة بلدان واجهة الاحداث لسببين : الدعاية التي قامت بها وسائل الاعلام الطرق الجزائية والسر المهني للصحفيين .

وثمة اهتمام يبرز لانه مرتبط بنمو نفوذ وسائل الاعلام على الصعيد الاجتماعي وهو تأمين او تعزيز حماية شرف الشخص وكرامته وحياته الخاصة والعائلية .

وتحاول بعض تشريعات او مشاريع اصلاحات حديثة ان تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاعلام . ففي سويسرا استبعد قانون ٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الذي عدل المادتين ١٧٣ و ١٧٤ من قانون الجزاء كل حكم اذا برهن المسؤول الشرعي على انه دقق في وقائع منشورة آخذا بعين الاعتبار المصلحة العامة .

اذا كانت البلدان التي تتبع القانون البريطاني ما تزال ترفض حق الجواب الا كوسيلة دفاعية في حالة التشهير، فان هذا الحق قد نما في بعض بلدان اخرى نموا فريدا . وقد مدد على وسائل الاعلام الجديدة (اليابان سنة ١٩٥٩؛ البرازيل سنة ١٩٥٧) وحق الجواب مضمون في المانية الاتحادية . ومع عدم وجود تشريع اتحادي في هذه الدولة فان ولاياتها اصدرت قوانين بين ١٩٤٩ و ١٩٦٦ تكرس احيانا الحق بالاعلام – حتى في نطاق الاذاعة – على ان

تخضع لقانون الجزاء الجنح المتعلقة بالمضمون .

في حقل الصحافة بوجه عام تستبعد النظم القضائية رقابة الحكومة عن مضمون النشر . لكن هذا المبدأ يزول في فترات الازمة او الصراع او حتى التوتر الداخلي او الدولي . فالتشريعات واحيانا الدساتير ذاتها تخول في هذه الحالة الحكومة سلطات توصف بالاستثنائية او بالخاصة تمكن من اللجوء الى مختلف التدابير الادارية (ترخيص مسبق ، رقابة ، منع ، مصادرة) . فتعدد الازمات او المصاعب الداخلية لا سيما في الدول الجديدة، يجعل الان اللجوء الى التدابير الاستثنائية شائعا في نطاق الدساتير او القوانين او على هامشها . ففي اميركااللاتينية امثلة عدة على هذا وكذلك في آسية وافريقية وهذه استثناءات تتزايد بحيث يصعب ابقاء هذه النظم في فئة النظم القضائية .

في حقل الاذاعة والتلفزة تضيف القوانين المتعلقة بها (في اليابان واسوج) او النصوص التأسيسية للمؤسسات وعقود الامتياز (المانية ، بريطانية ، سويسرة ، ايطالية) الى رقابة المؤسسات تنظيما يتعلق بمضمون البرامج بما في البرامج الاعلانية .

في حقل السينما ثمة مراقبة مسبقة شاملة ومنوعة لمضمون العرض . ويقوم بها اما المسؤولون عن المهنة بالاضافة الى الرقابة البلدية واما السلطة الادارية بمعاونة المجالس التي تتمثل فيها المصالح العامة والمهنيون والمؤسسات ذوات المصلحة العامة واما مؤسسات خاصة. وبوجه عام ثمة تدابير خاصة تزداد شدة تنص عليها جميع الانظمة في سبيل حماية الاحداث .

٢ ـ النظم الادارية والاحتياطية

ان تدخلات السلطة العامة في قطاع النشر (ترخيص رقابة . تدابير ضغط ادارية) هي في هذه الانظمة عامة واساسية . وتمارس سلطات الترخيص ورقابة الاعلام مؤسسات عامة تمتد صلاحياتها الى جميع صيغ النشر وتتمتع بسلطات مطلقة (الاتحاد السوفياتي) .

اما المهنيون فينتسبون الى نظام تسلسلي ويخضعون لنظام تأديبي صارم . وهذا لا يمنع وجود مجموعة من التدابير الرادعة لجنح النشر في قانون الجزاء (الاتحاد السوفياتي، تشيكوسلوفاكية ، المجر ، يوغوسلافية) تطبقها المحاكم حسب قواعد وطرق « الشرعية الاشتراكية » وترتسم حركة جديدة تستهدف وضع تشريعات خاصة تنص على حماية الشخص وحق الجواب (يوغوسلافية ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ ؛ تشيكوسلوفاكية اول كانون الثاني سنة ١٩٦٧) (١) .

---

(١) انظر ج . موند « قانون الصحافة في البلدان الاشتراكية الاوروبية »

الفصل الثالث

النظام المهني

ان النظام المهني يشمل القواعد المتعلقة بتأسيس التجمعات المهنية وصلاحياتها وتلك التي تضعها هذه التجمعات او تسهم فيها فتحدد اما الشروط العامة كممارسة الوظائف واما الشروط الفردية للعمل . ولهذا النظام ، وهو في طور التوسع ، فائدة خاصة في حقل الاعلام . فهو اذ يفسح في المجال لمقتضيات الملاحقة القضائية المتزايدة مع نمو الوسائل ودورها الاجتماعي يتيح بروز اكثر المقاييس ملاءمة لخصائص مهن الاعلام ويحد من دفقة تشريعات الدولة ومن ضغط السلطة . ويكفي لتكوين فكرة كافية عن هذا التوسع الاطلاع على لائحة المؤسسات المهنية للاعلام التي نشرتها الاونسكو سنة ١٩٦٠ التي رغم ايجازها ونقصها احيانا تذكر ١٠٤٩ مؤسسة وطنية و ٦٤ مؤسسة دولية .

في فرنسة بعد انطلاق بطيء جرى نمو التجمعات المهنية للصحافة باتجاه التعددية النقابية التي يعدل من تباعدها وجود مؤسسات مسيطرة . فمنذ سنة ١٩٥٢ تجمع مديرو المؤسسات في اتحادين نقابيين تضاف، اليهما تجمعات مهنية خاصة مختلفة . وانضم الصحفيون الى اربع نقابات وعدة مؤسسات . ويلاحظ هذا التعدد النقابي لدى التقنيين والموظفين ولا يكاد يظهر لدى عمال المطابع حيث يسيطر اتحاد الكتاب .

وازداد دور التجمعات المهنية اهمية منذ الحرب الاخيرة. فليس ثمة قانون او عقد او اجراء يتعلق بمؤسسة الصحافة لا يسهم فيه ممثلو هذه التجمعات . واللجوء الى النظام التعاوني لادارة المصالح المشتركة قد زاد هذا الدور اتساعا. وهو يتنوع حسب الفئات . فعمل تجمعات ارباب العمل يختص بحياة المؤسسات الصحفية ـ وعمل تجمعات الاجراء ولا سيما الصحفيين ، يتعلق باوضاع العمل . وهم احيانا مشتركون معا ولكن بصورة غير كافية . وهذا يبدو خصوصا عندما تبحث قضية الدفاع عن حرية الاعلام . فقوة منظمة المديرين تعاني من انقساماتها وقوة نقابة الصحفيين من فروق الاوضاع ومن النزعات الفردية . فالمشاريع التي ترمي الى انشاء مؤسسات مشتركة (١٩٤٧ ـ ١٩٥٠) تتمتع بسلطة نظامية وتأديبية حقيقية والتي كان يمكن ان تصلح اطارا لتنسيق النشاطات المهنية المبعثرة اصطدمت بالتعدد النقابي كما بالخوف من تدخلات الدولة .

واستأنفت هذه الحركة سنة ١٩٦٤ منظمات صحفيين حاول بعضها سن قانون لواجبات الصحفي. وبعضها سعى الى انشاء شركات من المحررين في كل مؤسسة تمكن الصحفيين من المشاركة في ادارة المؤسسات وبالتالي مراقبة النشر اما بطريقة الاتفاق ، على مثال « ليموند » ، ام عن طريق الاصلاح التشريعي .

في قطاع السينما ابرز درس نظام المؤسسة الاهمية الخاصة التي يتسم بها التنظيم المهني .

لقد نما النظام المهني ايضا في الخارج وفي كافة الانظمة السياسية . ففي النظم التسلطية ، ثمة تنظيمات الزامية،

على غرار القانون الفاشي الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٨ والقانون النازي الصادر في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ ، تسمح بتجميع المديرين والصحفيين معا وتأمين التنفيذ الدقيق لاوامر السلطة . في النظم الشيوعية يبدو التنظيم المهني ناميا (اتحاد الصحفيين في الاتحادالسوفياتي سنة ١٩٥٧) احيانا باتجاه « التحرر » . وفي النظم السياسية الحرة انشأت التجمعات المؤسسة بحرية ، في عدة بلدان ، تنظيمات مهنية دقيقة . وتعلق على هذا التنظيم اهمية بالغة في الولايات المتحدة حيث ظهرت قوانين خلقية (سنة ١٩٢٣ الصحافة سنة ١٩٣٠ للسينما و ١٩٣٧ للراديو، و ١٩٥٢ للتلفزة) ولا يتسنى بعد التأكيد بان هذه القوانين ، التي سلطتها القضائية ادنى من سلطة تنظيم الدولة ، قد سمحت بتأمين المساهمة التي تستطيع وسائل الاعلام ولا سيما الوسائل السمعية البصرية ، ويجب ان تؤديها للتقدم الثقافي والمعنوي .

لقد ادت هذه الحركة في الدفاع عن المهنة والانضباط الذاتي ، الى ظهور اجهزة فريدة على الاقل في قطاع الصحافة (كمجلس الصحافة البريطاني المؤ سس سنة ١٩٥٣ الذي يجمع مديري المؤسسةوالصحفيين ويستهدف بذات الوقت الدفاع عن الحرية والحرص على المقاييس التجارية ودراسة التجمع ، ونشأ على غراره المجلس الالماني للصحافة سنة ١٩٥٦) . وثمة حركة مشابهة في عدة بلدان .

لقد وعى الناس اهمية تنشئة المهنيين ولا سيما الصحفيين . ونشأ تفكير عام بأن هذه التنشئة نظرا لدور الصحفي في المجتمع وصعوبات مهمته يجب ان تتم بمساهمة

المهنيين على رفع مستويات التعليم (١) . ففي فرنسة بعد ان تركت الجامعة امر هذه التنشئة الى مؤسسات ترعاها وتتولاها منظمات مهنية على افضل وجه (مركز باريس ، مدرسة ليل) عادت فانفتحت بمساهمة المهنيين على التعليم الذي تعد له (جامعتا بوردو وستراسبورغ) وعلى الدروس التي تكمله (معهد الصحافة الفرنسي في جامعة باريس) .

(١) تنشئة الصحفيين ، اونسكو سنة ١٩٥٨ .

الفصل الرابع

النظام الدولي

نظرا للدور الذي يؤديه الاعلام على الصعيد الدولي وللهياكل والتنظيمات التي تقتضيها بعض مصالحه (كالوكالات والمواصلات السلكية واللاسلكية والاذاعة والتبادل الثقافي والتجاري) بدىء وضع نظامه الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر في المؤتمرات المهنية . الا ان هذا النظام لم ينطلق الا بعد الحرب الكونية الاولى بفضل جمعية الامم (مؤتمر خبراء الصحافة في جنيف سنة ١٩٣١ ، الاتفاقية المعقودة حول استخدام الاذاعة لمصلحة السلم سنة ١٩٣٨) والمنظمات المهنية الدولية . وتوقفت الحركة طبعا خلال الحرب الكونية الثانية التي اظهرت اهمية وسائل الاعلام في النضال ثم قويت بشكل عجيب بعد نهاية الحرب .

لقد نمت اسس النظام بفضل نشاط المؤسسات المهنية الدولية والمؤسسات الحكومية المشتركة . ومنذ اول جمعية عمومية عقدتها الامم المتحدة (كانون الثاني ، شباط) انصرفت الى هذا الموضوع . ثم اخذ يعنى به جديا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان .

ان المؤتمر الذي انعقد حول حرية الاعلام في جينيف سنة ١٩٤٨ الذي في اثنائه اعتمد ٣٠٠ مندوب يمثلون ٥٧ دولة اعلانات حقوق الانسان و ٣ مشاريع اتفاقيات و ٤٠ قرارا ، اعطى الحركة اتساعا مشجعا . فتعددت الاجهزة

الخاصة بالاعلام (اللجان المتعلقة بحرية الاعلام بين سنتي ١٩٤٧ و ١٩٥٢ ، لجنة الدراسات في سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٧ ،مقررون خاصون سنة ١٩٥٩ . وكان لدخول دول العالم الثالث المعترك ما حفز الحركة من جديد وزاد في مصاعبها .

يمكن الملاحظة ببعض التندر او التشاؤم بأن النتائج لم تتناسب مع سعة الاعمال والنفقات . فمن نشاط الامم المتحدة يبقى خصوصا عدا كومة من المشاريع والمقررات والتقارير (وهي عناصر لا بد منها للاطلاع والتوجيه) مادة قليلة الاهمية تتناول حرية الاعلام (المادة ١٩) في صلب الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ واتفاقية حول الحق الدولي بالتصحيح (وهو فرنسي الاصل) لم تثر بعد الا تأييدا غير كاف . واخيرا التحضير البطيء، ومصيره غير مضمون ، لاعلان ، لاتفاقية، لمعاهدات حول حرية الاعلام .

على ان الاونسكو قامت في هذا الحقل بعمل واسع ولو كان موزعا يجب تعزيزه في القطاعات حيث لها فعاليتها مثل الدراسات والوثائق .

في اوروبا تحققت، خطوة الى الامام سنة ١٩٥٠ بفضل اتفاقية حقوق الانسان التي ليس فقط كرست حرية الاعلام (المادة ١٠) بل اقامت اول سلطة قضائية (وهذا هو الاساس) . فضلا عن ان تطبيق معاهدة رومة من شأنه ان يؤمن في البلدان التي تتعلق بها واوج رعاياها باب المهنة والمؤسسة بانتظار التنسيق الكامل بين الانظمة السياسية .

ولو اخذنا بعين الاعتبار صعوبة التنظيم القانوني الدولي

في حقل حساس كحقل الاعلام للصراعات العقائدية والنفوذية ولو اضفنا الى اعمال المؤسسات الدولية اعمال المنظمات غير الحكومية (المؤسسات المهنية للناشرين والصحفيين ، المؤسسات الدولية او الاقليمية للوسائل السمعية البصرية) ثم مختلف الوجوه التي يتخذها التعاون الدولي في جميع قطاعات الاعلام على الصعيد الثقافي والتقني لرأينا ان النتائج ضئيلة وهي ليس فقط تعكس بل وتسهم في توجيه وضع الاعلام على الصعيد الوطني .

ان التقدم الخارق الذي حققته المواصلات اللاسلكية سيعطي ولا شك قضية الاعلام الدولية اهمية كبرى . وفيما تعنى المؤسسات القائمة بهذا الموضوع (مؤتمرات الاونسكو ١٩٦٢ ـ ١٩٦٢ مؤتمر الاتحاد البريدي الدولي سنة ١٩٦٣) اثار الاميركيون انشاء مؤسسة دولية جديدة (انتلسات) اخذوا منها حصة الاسد . فيوم يستغني الموندوفيزيون عن المحطات الارضية « ويهبط الاعلام اليومي من السماء » (١) فان نظام الاعلام يجب ان يكون اولا نظاما دوليا .

---

(١) راجع ف. ترو « في سبيل حق دولي للاعلام الفضائي » في نشرة « الاعلام في عصر الفضاء » الاونسكو سنة ١٩٦٨ .

خاتمــــة

اعـــلان
دعايات واعلام

ان عرض تنظيمات وسائل الاعلام ، على ايجازه ، يبرز خلال اهمية هذه التنظيمات المتصاعدة ، الخصائص التي تميز وضع هذه الوسائل واعمالها . ويساعد الى حد ما في استشعار المستقبل ـ شرط ان تؤخذ بعين الاعتبـار جميع النشاطات التي تتعلق بالاعلام .

واحد هذه النشاطات هو الاعلان التجاري . ولن ندرسه هنا بحد ذاته (١) ولا في اهميته الاقتصادية ولا في تنوع تقنياته ولا حتى في تنظيمه النامي الذي يؤثر على مضمونه واساليبه . ولكن علينا ان نشير الى اهمية عواقبه علـى الوضع الاقتصادي لوسـائل الاعلام كمـا وعلى نشاطهـا ونظامها القانوني . لقد اتاح الاعلان بتخفيضه سعر بيـــع الصحيفة ، انتشار الصحافة ، ويظل في انظمة المؤسسات الخاصة السند الضروري لها (في سنة ١٩٦٠ مثل الاعلان معدل ٥٠ ٪ من موارد الصحف اليومية ٧٨ ٪ الفيغارو ٥٢ ٪ في ليمونـد) ويسهم في تحسين اخراج الصحف من حيث الحجم والرسوم والتبويب . والتلفزة ، وقـد اعتبرت بسرعة كأفعل سند للاعلان (وتعتبر في انكلترة السند رقم ١ للمعلنين الكبار (٢) تفسح مجالا جديـــدا لتوسيع النشاط الاعلامي) .

فالاعلان من حيث هو مورد التمويل الاوحد للتلفزة من

---

(١) الاعلان لبرنار ده بلاس وهنري فرنيه في مجموعة « ماذا اعرف »

(٢) في الولايات المتحدة يرتقب ان يبلغ رقم التوظيفات الاعلانية في التلفزة ٥ مليارات دولار سنة ١٩٧٥ .

الناحية التجارية يؤثر شيئا فشيئا في سائر النواحي . فهو يحطم الاحتكارات ويعزز اسهام الصحافة في ادارة التلفزة . ولكن دخوله على موجات الاثير قد يثقل وضع الصحافة الاقتصادي ويعزز التجمع .

يمارس الاعلان تأثيره بأشكال مختلفة التقدير على وجوه الاعلام ومضمونه . ليس فقط لانه يخشى ان يراقب المعلن المعلم ويوجهه (الصحافة تأبى هذا وثمة سعي لحماية التلفزة ولكن هذا صعب عندما يقدم المعلن نفسه البرنامج كما في الولايات المتحدة مثلا) . ولكن حتى قبل ان يجعل قادة الدول التسلطية من « هتك الجماهير » (تشاكوتين) الشرط والطريق الاولين لعملهم ، برهن الاعلان (وعلى اهون سبيل : الحث على الشراء) على فعالية الجمع بين التقنيات الالية للبث والتقنيات النفسانية للاقناع . لقد زود المجتمع الصناعي او التقني بهياكله النفسانية وصوره المحركة (١) . فالحث على الاستهلاك بدون حدود يدعو الى مبدأ اللذة بدون عنان .

ومع الاعلان جاءت العلاقات العامة التي لها هي ايضا تقنياتها ومهنيوها ومدارسها والتي تغزو كل الحقول (٢) .

وهكذا تتعدد وتتسع الدعايات الخاصة باشكال مختلفة . ومنها ما هي رهيبة يستعملها مناورو التأثيرات النفسانية الهدامة ، ومنها ما هي مخادعة لا تهمها الفئات الضاغطة ، ومنها ما هو مفيد يتجاوب مع مهام الاعلام نفسها بقدرة لا تحاول ان تقنع الا عن طريق التعريف الافضل .

وبذات الوقت قويت تدخلات الدولة لا سيما وان القادة

---

(١) جاك الول ، التقنية هدف العصر سنة ١٩٥٤ .

(٢) ب . دينويه ، العلاقات العامة وتقنياتها .

السياسيين المحظوظين شرعا بفضل نفوذ السلطة وتصرفهم بالموارد وبالمصالح العامة ، حين لا يراقبون المؤسسات رأسا فهم يقدمون لها اكثر فاكثر وسائلها المادية (المواصلات اللاسلكية ، مساعدة اقتصادية) . وهم يراقبون مصادر الاعلام بنسبة ما ترتبط اكثر فاكثر مهامه الاجتماعية بنشاطات الدولة (تربية ، تصميم اقتصاد ، تطوير اجتماعي) . فطبيعي ان تتضاعف نشاطات اعلام الدولة والدعاية وتتعزز بفضل التقدم التقني . فأحاديث الرئيس روزفلت الاذاعية كان لها تأثيرها البليغ . فالتلفزة صارت توفر للقادة السياسيين الذين يقدرون ويعرفون ممارستها تأثيرا مهماً على الرأي العام ، وهي تنزع الى قلب اوضاع العلاقات وحتى الهياكل السياسية بأساليب مختلفة ، على تباين الاهداف بذات القوة في الوسائل ترد حكومة الولايات المتحدة بالاعلان على دعاية الحكومة السوفياتية .

في فرنسة ابقى التقليد الحر على النقص في تجهيز مصالح الاعلام العامة وعلى توزعها . وثمة جهد لتعزيزها والتنسيق بينها (نشأت سنة ١٩٦٤ مصلحةوزارية سميت مصلحة ارتباط) ولاستعمال الاداة الهائلة التي هي التلفزة .

وهكذا تحاك في جميع الوجوه والقطاعات لحمة علاقات « اعلامية » تمزج بين التدخلات الرسمية والبادرات الخاصة فتدعم جميع النشاطات الجماعية في الداخل والخارج .

وينتج عن هذا اعلام متخم بسبب فيض الاخبار والافكار والكلمات وخصوصا الصور تغرق بها الانسان ولكنها لا تكفي اما لتوجيهها المفرط واما لبلبلتها واخطائها .

والسبب الاول هو الطلاق الذي يزداد من جهة بين تقدم العلم والتقنية والامكانات الهائلة التي يوفرها للاعلام ومن

جهة ثانية بين التنظيم السياسي الاجتماعي وبالتالي المؤسسي . وهذا ما يعطي حق الاعلام كل معناه ومداه .

وهذا الحق ، الذي يفهم شاملا جميع المقاييس المتطورة بفضل اسهام سائر علوم الانسان التي تعزز مهام الاعلام، هو في النهاية احد ادوات ادخال التقنية في المجتمع .

يؤمل منه ان يخضع لتقدم الانسان المادي والمعنوي الانقلابات غير المرتقبة بعد والتي قد يأتي بها الالكترونيك وتطبيقاته المتعددة الى حقل البث وتكوين الاعلام . ويؤمل ان يتيح ، بعد ان تزول موجة القوميات الصاخبة ، خلق الضمير الجماعي المشترك الذي توقعه ستيفان زويغ من تقدم المواصلات اللاسلكية قبل التفكير بعربات الفضاء . الفضائية .

وهكذا تستطيع وسائل الاعلام ان تسهم باقامة الديمقراطية الحقيقية تلك التي « تستهدف في اطار سياسي من النقاش الحر وصيغ مرنة للتنظيم الجماعي ، ضمانة التوازن المتحرك للقوى الاجتماعية وملء استخدام جميع القيم الانسانية » ، تلك التي « هدفها المباشر . . . لا الحرية التي تتعالى عن جميع الصيغ السياسية بل السلم الذي بدونه لا تنجح اية صيغة والذي يعطي كل حرية فردية اساسها الضروري » .

امام صور العنف الضارية التي يعرضها علينا الاعلام البصري عندما تغفل عنه الرقابة او حين تتدخل الدعاية يخامرنا الشك بقرب تحقيق هذا . ولكن من يدري ؟

---

(١) جاك دونديو ده فابر « القيم الفلسفية والحق الحديث » سنة ١٩٤٨ .

صدر حتى الآن

في مجموعة «ماذا أعرف» ؟ العربية

١ نشأة البشرية
٢ كتاب فرنسة اليوم
٣ اصول الحياة
٤ المدنيات القديمة في الشرق الادنى
٥ دماغ الانسان
٦ الشخصانية
٧ الاعلام
٨ الفلسفة الفرنسية
٩ الكون
١٠ السيبرنتية
١١ العلاقات الانسانية
١٢ اللغة والفكر
١٣ الارادة
١٤ الماركسية
١٥ مصر القديمة
١٦ النمو الاقتصادي
١٧ التحليل النفسي
١٨ الاسلام
١٩ علم الاجتماع السياسي
٢٠ النفط
٢١ علم نفس الولد
٢٢ تاريخ الصحافة
٢٣ الوراثة الانسانية
٢٤ من الذرة الى النجم
٢٥ الديانات
٢٦ الموسيقى العربية
٢٧ الذاكرة
٢٨ علم المصريات
٢٩ الذكاء
٣٠ الرأسمالية
٣١ الفلسفة الوسيطية ...
٣٢ الاشتراكية
٣٣ الشمس والارض
٣٤ المناهج في علم النفس
٣٥ الفلسفة القديمة
٣٦ البوذية
٣٧ فلسفات الهند
٣٨ سوسيولوجية الثورات
٣٩ العقل
٤٠ المخيلة
٤١ فيزيولوجية الوجدان
٤٢ كانط والقانطية
٤٣ الظاهرتية
٤٤ اللاوعي
٤٥ الدولارات الأوروبية
٤٦ الديغولية
٤٧ البيولوجية الانسانية

المطبعة البولسية — جونية
طبعة ثانية ١٩٧٩

La présente série de la Collection « Que Sais-je » a été réalisée grâce à l'appui des Sociétés suivantes :

AIR FRANCE

COMPAGNIE FRANÇAISE DES PÉTROLES

BANQUE NATIONALE DE PARIS

SOCIÉTÉ GÉNÉRALE

ENTREPRISE DUMEZ

UNION DES BANQUES ARABES ET FRANÇAISES

et avec l'aide du

DÉPARTEMENT DES RELATIONS CULTURELLES



أسهمت في نشر هذه السلسلة من مجموعة « مـــاذا أعرف » الشركات التالية :

شركة الطيران الفرنسية

شركة الزيوت الفرنسية

مصرف باريس الوطني

الشركة العـــامة

شركة دومـــيز

إتحاد المصارف العربية والفرنسية

وبمساعدة وزارة العلاقات الثقافية.

La présente série de la Collection « Que Sais-je » a été réalisée grâce à l'appui des Sociétés suivantes :

AIR FRANCE

COMPAGNIE FRANÇAISE DES PÉTROLES

BANQUE NATIONALE DE PARIS

SOCIÉTÉ GÉNÉRALE

ENTREPRISE DUMEZ

UNION DES BANQUES ARABES ET FRANÇAISES

et avec l'aide du

DÉPARTEMENT DES RELATIONS CULTURELLES



أسهمت في نشر هذه السلسلة من مجموعة « ماذا أعرف » الشركات التالية :

شركة الطيران الفرنسية

شركة الزيوت الفرنسية

مصرف باريس الوطني

الشركة العامة

شركة دومـيز

إتحاد المصارف العربية والفرنسية

وبمساعدة وزارة العلاقات الثقافية

